1#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ: أَيْ أَبْتَدِئُ بِقَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. وَلَفْظُ الْجَلالَةِ "اللَّهُ" اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّ لِنِهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الْخُضُوعِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الإِلَهِيَّةُ أَيْ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِبْرَازِ الأَحْجَامِ وَصِفَاتِ الأَحْجَامِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. وَالرَّحْمٰنُ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي الآخِرَةِ أَمَّا الرَّحِيمُ فَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ أَيْ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ ﴿**فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ**﴾ أَيْ أَخُصُّهَا فِي الآخِرَةِ لِلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الشِّرْكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

وَالْبَسْمَلَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْجِمَاعِ وَعِنْدَ الْبَدْءِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَتِلاوَةِ الْقُرْءَانِ وَتَأْلِيفِ كِتَابٍ وَعِنْدَ الذَّبْحِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالِاسْتِيَاكِ وَالِاكْتِحَالِ وَعِنْدَ رُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولِ بَيْتٍ وَمَسْجِدٍ وَالْخُرُوجِ مِنْهُمَا وَعِنْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ مِنْبَرًا وَعِنْدَ دُخُولِ الْخَلاءِ وَلُبْسِ ثَوْبٍ وَنَزْعِهِ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَعِنْدَ تَغْمِيضِ عَيْنِ مَيِّتٍ وَعِنْدَ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ. وَيَنْفَعُ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ أَنْ تُكْتَبَ الْبَسْمَلَةُ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ خَمْسًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً وَتُعَلَّقُ فِي الْبَيْتِ أَوِ الدُّكَّانِ، نَفْعُهَا عَظِيمٌ.

وَمَعْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ أَيِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ. وَيُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا اسْتَيْقَظَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُور** مَعْنَاهُ نَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ جَعَلَنَا نَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِنَا وَنَعِيشُ وَلَمْ يُمِتْنَا وَنَحْنُ نَائِمُونَ وَهُوَ الَّذِى يُحْيِينَا بَعْدَ مَوْتِنَا لِلْبَعْثِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا عَطَسَ أَوْ أَرَادَ الدُّعَاءَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ** وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ **الْحَمْدُ لِلَّهِ** وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يَسُرُّهُ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَات** أَيْ نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِى بِفَضْلِهِ أَدَامَ عَلَيْنَا الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ **الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ** أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ فِي حَالِ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ** وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ **غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّيَ الأَذَى وَعَافَانِي** أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِى أَخْرَجَ مِنِّي مَا لَوْ بَقِيَ فِي جَوْفِي يُؤْذِينِي وَأَبْقَى عَلَيَّ الْعَافِيَةَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى وَجْهَهُ فِي الْمِرْءَاةِ **الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا**

حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي أَيْ كَمَا أَنَّكَ لَمْ تَجْعَلْ فِي خِلْقَتِي عَاهَةً فَجَمِّلْنِي بِالأَخْلاقِ الْحَسَنَةِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي جَسَدِهِ أَوْ دِينِهِ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلا** أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلاءِ الَّذِي ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَبْتَلِنِي بِمَا ابْتَلَى بِهِ خَلْقًا كَثِيرًا.

وَمَعْنَى الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَيِ اللَّهُمَّ زِدْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَقَدْرًا وَأَمِّنْهُ مِمَّا يَخَافُهُ عَلَى أُمَّتِهِ أَيْ سَلِّمْ أُمَّتَهُ مِمَّا يَكْرَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ فَالصَّلاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ تَعْظِيمٌ وَرِفْعَةُ قَدْرٍ وَالصَّلاةُ مِنَ الْمَلائِكَةِ دُعَاءٌ فَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ كَمَا نَحْنُ نُصَلِّي عَلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ**﴾ أَيْ يَرْحَمُكُمْ وَمَلائِكَتُهُ يَسْتَغْفِرُونَ لَكُمْ. وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا أَجْرٌ لا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِهَا بِلَفْظٍ صَحِيحٍ مَعَ إِخْلاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِي بِالتَّخْفِيفِ بِدُونِ تَشْدِيدِ الْيَاءِ فَلا ثَوَابَ لَهُ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَخَاصَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَصْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً**، أَيْ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ. وَيُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ ﷺ حَتَّى أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُبَاتِ وَمَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ وَنَيْلَ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ **أَنَّ النَّاسَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ فَارَقُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ**، أَيْ مِنْ غَيْرِ نَكَدٍ وَانْزِعَاجٍ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ حِينَ يَذْكُرُ هَذَا الْمَجْلِسَ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُهَلِّلْ فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَفَارَقَهُ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَا فَوَّتُّ هَذَا.

وَمِنَ الصِّيَغِ الْمُجَرَّبَةِ لِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَنَامِ **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** وَتُقَالُ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ **مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ**، رَوَاهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ الشَّفِيعِ. الرَّسُولُ يَقُولُ **مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ** وَالْمُؤَذِّنُ ذَكَرَهُ. فَإِذَا أَذَّنَ الْمُسْلِمُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الأَذَانِ لِأَنَّ الأَذَانَ يَنْتَهِي بِقَوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الأَذَانِ فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا قَالَ الْوَهَّابِيَّةُ لِمَاذَا تَجْعَلُونَهَا عَادَةً نَقُولُ لَهُمْ إِذَا جَعَلَ الْمُؤَذِّنُ عَادَتَهُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَذَّنَ وَانْتَهَى مِنَ الأَذَانِ الْتَفَتَ إِلَى إِخْوَانِهِ وَقَالَ لَهُمْ بَارَكَ اللَّهُ

فِيكُمْ كَانَ جَائِزًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الدُّعَاءُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ جَائِزًا عِنْدَكُمْ وَلِمُحَمَّدٍ مُحَرَّمًا. الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ دُعَاءٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(1) السُّؤَالُ الأَوَّلُ: مَا هُوَ الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ.

الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِى يَجِبُ تَعَلُّمُهُ مِنْ عِلْمِ الاِعْتِقَادِ وَمِنَ الْمَسائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَمِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلاتِ لِمَنْ يَتَعَاطَاهَا وَغَيْرِهَا كَمَعْرِفَةِ مَعَاصِى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ وَمَعْرِفَةِ الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَالْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الشَّرْحُ: الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِى يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ فَإِذَا أَهْمَلَ تَحْصِيلَهُ يَكُونُ عَاصِيًا مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ فِى النَّارِ وَهُوَ عِلْمُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الإِيمَانِ وَصِحَّةُ الْعِبَادَاتِ مِنْ وُضُوءٍ وَصَلاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَحَجٍ أَرَادَهُ وَعِلْمُ مَا يُبَاشِرُهُ مِنْ مُعَامَلَةٍ كَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَعِلْمُ مَا يَتَلَبَّسُ بِهِ وَلَوْ نَفْلًا كَذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَدْخُلَ فِى شَىْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ وَمَعْرِفَةُ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ وَمَعَاصِى الْجَوَارِحِ أَيِ الأَعْضَاءِ كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ وَمَعْرِفَةُ الْكُفْرِيَّاتِ لِلْحَذَرِ مِنْهَا وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَتَحْصِيلُ هَذَا الْعِلْمِ يَكُونُ بِالتَّعَلُّمِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ لا بِطَرِيقِ الْمُطَالَعَةِ فِى الْكُتُبِ لِلأَمْنِ مِنَ الْغَلَطِ وَالتَّحْرِيفِ لِقَوْلِهِ ﷺ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَىْ رِفْعَةً فِى الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ.

وَالْجَهْلُ بِعِلْمِ الدِّينِ لَيْسَ عُذْرًا، لَوْ كَانَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا خِلافُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ فَاللَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ عَلَى الإِطْلاقِ لَكَانَ الْجَهْلُ أَفْضَلَ لِلنَّاسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ فَهُوَ دَلِيلُ الْعَمَلِ وَطَرِيقُ تَصْحِيحِهِ فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُحَصِّلُ لِلْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ بِلا عِلْمٍ لا يُنْجِى صَاحِبَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ **عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ**، أَىْ عِلْمَ الدِّينِ لِأَنَّ مَنِ امْتَلأَ قَلْبُهُ بِالْخَيْرِ يَظْهَرُ ذَلِكَ عَلَى جَوَارِحِهِ فَيَنْطِقُ بِالْخَيْرِ وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ. عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الإِسْلامِ مَنْ أَهْمَلَهُ كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَاسِقًا أَىْ وَاقِعًا فِى ذَنْبٍ كَبِيرٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِى الدِّينِ فَلا نَجَاةَ إِلَّا

بِتَعَلُّمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا كَثِيرًا أَيْ رِفْعَةً فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ.

مَنْ عَرَفَ قَدْرَ عِلْمِ الدِّينِ أَحَبَّهُ وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْهُ فَهُوَ بَرَكَةٌ وَخَيْرٌ عَظِيمٌ نَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَالْعَاقِلُ الْفَطِنُ لا يَشْبَعُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ مَهْمَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **لا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ**، أَيْ حَتَّى يَتَرَقَّى فِي الدَّرَجَاتِ فَيَصِلَ إِلَى أَعَالِي الْجَنَّةِ. أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ كَيْفَ يَضْمَنُ صِحَّةَ إِيمَانِهِ وَعِبَادَاتِهِ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا هُوَ الْكُفْرُ كَيْفَ يَضْمَنُ بَقَاءَهُ عَلَى الإِسْلامِ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا هِيَ الْمُحَرَّمَاتُ كَيْفَ يَجْتَنِبُهَا وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا كَيْفَ يَتُوبُ مِنْهَا.

فَهَذَا سَيِّدُنا عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي خَلْوَةٍ فَجَاءَهُ الشَّيطانُ عَلَى هَيْئَةِ نُورٍ عَظِيمٍ وَقَالَ لَهُ يَا عَبدِي يَا عَبْدَ الْقَادِرِ قَدْ أَسْقَطْتُ عَنْكَ الفَرَائِضَ وَأَحْلَلْتُ لَكَ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ خَسِئْتَ يَا لَعِين أَيْ فَشِلْتَ وَخَابَ سَعْيُكَ أَيْ مَا تَسْعَى إِلَيْهِ فَاخْتَفَى الضَّوْءُ وَبَقِيَ الصَّوْتُ وَقَالَ لَهُ الشَّيطَانُ لَقَدْ غَلَبْتَنِي بِعِلْمِكَ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ وَإِنِّي قَدْ أَغْوَيْتُ أَرْبَعِينَ عَابِدًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَة. سَيِّدُنَا الْعَارِفُ بِاللَّهِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِيّ عَرَفَ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُ كَانَ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا بِمَعْنَى الضَّوْءِ بَلْ هُوَ خَالِقُ النُّورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾ أَيْ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، وَالَّذِي كَلَّمَهُ كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ واللَّهُ تَعَالَى كَلامُهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً لا يُبْتَدَأُ وَلا يُخْتَتَمُ لا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ لَيْسَ شَيْئًا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ. عَرَفَ الْحَقَّ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِيُّ بِعِلْمِ الدِّينِ فَغَلَبَ الشَّيْطَانَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ أَهْمَلَ تَعَلُّمَ عِلْمِ الدِّينِ قَدْ يَقَعُ فِي التَّشْبِيهِ فَيَخْلُدَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يُشَبِّهُ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ فِي مُخَيِّلَتِهِ وَأَوْهَامِهِ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، أَيْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بَلْ يُشَبِّهُهُ بِخَلْقِهِ بِالضَّوْءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ أَوْ أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ يَصِفُهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَهَذَا عِبَادَتُهُ تَكُونُ لِشَيْءٍ تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ فِي مُخَيِّلَتِهِ فَيَكُونُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ فَلا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ.

وَأَمَّا الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ وَلا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ كَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ مَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالأَدِلَّةِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِإِبْطَالِ تَمْوِيهَاتِ الْمُحَرِّفِينَ لِلدِّينِ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْهُ أَيْ مَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ لِلدِّينِ وَإِظْهَارِ أَنَّ مَا أَدْخَلُوهُ فِي الدِّينِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَلا صِحَّةَ لَهُ

وَمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ أَيِ الْمُنْكِرِينَ لِوُجُودِ اللَّهِ الَّذِينَ لا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي صِحَّةِ دِينِهِمْ.

(2) السُّؤَالُ الثَّانِي: مَنْ هُوَ الْمُكَلَّفُ الْمُلْزَمُ بِالدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلامِ وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ.

الْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِى بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ، وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنِ اثْنَيْنِ رُؤْيَةِ الْمَنِيِّ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَلِلأُنْثَى بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنْ ثَلاثَةٍ رُؤْيَةِ الْمَنِيِّ أَوْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً. فَمَنْ مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا وَمَنِ اتَّصَلَ جُنُونُهُ مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ إِلَى مَا بَعْدَهُ وَمَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا وَمَنْ عَاشَ بَالِغًا وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَصْلُ الدَّعْوَةِ أَىْ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

الشَّرْحُ: الْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِى بَلَغَهُ أَصْلُ دَعْوَةِ الإِسْلامِ أَىْ بَلَغَهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ سَوَاءٌ بَلَغَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بِمَا يُعْطِى مَعْنَاهُ. وَعَلامَاتُ الْبُلُوغِ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَعَلامَاتُ الْبُلُوغِ بِالنِّسْبَةِ لِلأُنْثَى خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً.

وَالْمَنِيُّ لَهُ عَلامَاتٌ خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ يَعْقُبُهَا انْكِسَارُ الشَّهْوَةِ وَخُرُوجُهُ بِتَدَفُّقٍ وَهُوَ الِانْصِبَابُ بِشِدَّةٍ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَهُ رَائِحَةُ الْعَجِينِ حَالَ كَوْنِهِ رَطْبًا وَرَائِحَةُ بَيَاضِ الْبَيْضِ حَالَ كَوْنِهِ جَافًّا وَهَذِهِ عَلامَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَالْمَنِيُّ سَائِلٌ أَبْيَضُ لا رُوحَ فِيهِ وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّ الْمَنِيَّ فِيهِ رُوحٌ أَوْ هُوَ حَيَوَانٌ مَنَوِيٌّ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ أَىْ نُطَفًا لا رُوحَ فِيهَا ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ أَىْ فِى الأَرْحَامِ ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ أَىْ عِنْدَ انْقِضَاءِ ءَاجَالِكُمْ ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أَىْ لِلْبَعْثِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ** (أَىْ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ) **فِي بَطْنِ أُمِّهِ** (أَىْ فِى رَحِمِهَا) **أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً** (أَىْ مَنِيًّا سَائِلًا يَتَفَرَّقُ ثُمَّ يَجْتَمِعُ فِى مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ) **ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ** (أَىْ يَكُونُ قِطْعَةَ دَمٍ طَرِيَّةً تَعْلَقُ بِالرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) **ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ** (أَىْ يَكُونُ قِطْعَةَ لَحْمٍ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) **ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ** (أَىْ يَنْفُخُ الرُّوحَ فِى الْجَنِينِ بِأَمْرِ اللَّهِ بَعْدَ التَّشَكُّلِ بِشَكْلِ ابْنِ ءَادَمَ فَيَصِيرُ حَيًّا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ لا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فِى الْجَنِينِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْحَمْلِ.

(3) السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ «وَالْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ».

مَعْنَاهُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَالْعَبْدُ التَّقِيُّ هُوَ الَّذِى أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَتَجَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ عَذَابٍ.

(4) السُّؤَالُ الرَّابِعُ: بَيِّنْ أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. وَالإِيمَانُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلا ثَوَابَ لَهُ أَبَدًا فِى الآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾.

الشَّرْحُ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِنْ كَانَ كَافِرًا الدُّخُولُ فِي دِينِ الإِسْلامِ فَوْرًا وَيَكُونُ بِالتَّبَرُّؤِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ لِأَجْلِ الْغُسْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَلا يَكُونُ لَهُ عُذْرًا أَنْ يُؤَخِّرَ نَفْسَهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ لِيُفَكِّرَ فِي حَقِّيَّةِ الإِسْلامِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الإِسْلامِ بِأَنْ يَجْتَنِبَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَىْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْعِدَهُ اللَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ فَلْيَثْبُتْ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَيْضًا أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإِسْلامَ شَرْطٌ لِقَبُولِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مُشْرِكًا أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ قَوْمِهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ **يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَمْ أُسْلِمُ** فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ **أَسْلِمْ**، فَأَسْلَمَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ الرَّسُولُ **عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**، أَىْ لِأَنَّهُ نَالَ الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَنْ هَدَمَ الإِسْلامُ كُلَّ ذَنْبٍ قَدَّمَهُ فَالْفَضْلُ لِلإِسْلامِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْلِمْ لَمْ يَنْفَعْهُ أَىُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **لا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ** أَىْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بَلْ يُشَبِّهُهُ بِخَلْقِهِ بِالضَّوْءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ أَوْ أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَهَذَا عِبَادَتُهُ تَكُونُ لِشَيْءٍ تَوَهَّمَهُ فِي مُخَيِّلَتِهِ فَيَكُونُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ فَلا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ كَالْوَهَّابِيَّةِ.

هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ عِنْدَهُمْ إِثْبَاتُ أَصْلِ الْجُلُوسِ لِلَّهِ لَيْسَ تَشْبِيهًا لَهُ بِخَلْقِهِ فَيَقُولُونَ اللَّهُ جَالِسٌ لا كَجُلُوسِنَا فَأَيْنَ عُقُولُهُمْ الْجُلُوسُ كَيْفَمَا كَانَ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ. كَيْفَ يُقَالُ اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ؟! هَذَا شَتْمٌ لِلَّهِ، عَلَى زَعْمِهِمْ عَظَّمُوا اللَّهَ هَذَا لَيْسَ تَعْظِيمًا جَعَلُوهُ كَخَلْقِهِ لَهُ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ خَلْقُهُ يَجْلِسُونَ الْبَقَرُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْبَشَرُ

وَالْجِنُّ وَالْمَلائِكَةُ يَجْلِسُون، جَعَلُوهُ كَخَلْقِهِ مَا مَدَحُوهُ. فَالَّذِى يَصِفُ اللَّهَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَقَدْ شَتَمَ اللَّهَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَتَمَنِي ابْنُ ءَادَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ** وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ **وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ لا كَالْمَوْجُودَاتِ فَلا يُتَصَوَّرُ فِي الْعُقُولِ وَالأَذْهَانِ لَيْسَ جِسْمًا وَلا رُوحًا وَلا ضَوْءًا، مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَجْمِ وَالْكَمِيَّةِ وَالْمِقْدَارِ وَالْمِسَاحَةِ وَالْحَدِّ لَيْسَ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَسَمْكٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ اللَّوْنِ وَالشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ وَالصُّورَةِ وَالأَعْضَاءِ لا يَحُلُّ فِي شَيْءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لا يَسْكُنُ السَّمَاءَ وَلا الْعَرْشَ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلا جِهَةٍ وَلا مَكَانٍ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ. لا مَثِيلَ لَهُ وَلا شَبِيهَ فِي ذَاتِهِ وَلا فِي صِفَاتِهِ وَلا فِي فِعْلِهِ. صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ، لا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الأَجْسَامِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالاِتِّصَالِ وَالاِنْفِصَالِ وَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلا يَدْخُلُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ. قَدِيمٌ بِلا ابْتِدَاءٍ دَائِمٌ بِلا انْتِهَاءٍ حَيٌّ لا يَمُوتُ قَيُّومٌ لا يَنَامُ عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ بِسَمْعٍ أَزَلِيٍّ بِلا أُذُنٍ وَلا ءالَةٍ أُخْرَى وَيَرَى كُلَّ الْمَرْئِيَّاتِ بِبَصَرِهِ الأَزَلِيِّ بِلا حَدَقَةٍ وَلا ءَالَةٍ أُخْرَى. كَلَّمَ نَبِيَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا بِلا لِسَانٍ وَلا شَفَتَيْنِ وَكَلامُهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً لا يُبْتَدَأُ وَلا يُخْتَتَمُ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ وَلا مُتَجَزِّئٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلامٌ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا.

(5) السُّؤَالُ الْخَامِسُ: بَيِّنْ أَفْضَلِيَّةَ عِلْمِ التَّوْحِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ.

عِلْمُ التَّوْحِيدِ لَهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِأَشْرَفِ الْمَعْلُومَاتِ وَشَرَفُ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَمَعْرِفَةَ رَسُولِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَتَنْزِيهَ اللَّهِ عَمَّا لا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَتَبْرِئَةَ الأَنْبِيَاءِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِمْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمِ الأَحْكَامِ قَالَ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِهِ الْفِقْهِ الأَبْسَطِ «اعْلَمْ أَنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِقْهِ بِالأَحْكَامِ».

الشَّرْحُ: أَفْضَلُ الْعُلُومِ عَلَى الإِطْلاقِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِى يُعْرَفُ بِهِ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَمَا لا يَلِيقُ بِهِ وَمَا يَلِيقُ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَا لا يَلِيقُ بِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ قَدَّمَ الأَمْرَ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ عَلَى الأَمْرِ بِالاِسْتِغْفَارِ وَفِي ذَلِكَ دِلالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ هُوَ أَجَلُّ الْعُلُومِ وَأَعْلاهَا وَأَوْجَبُهَا وَقَدْ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ بِالتَّرَقِّي فِي هَذَا الْعِلْمِ فَقَالَ **أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَكَانَ هَذَا الْعِلْمُ أَهَمَّ الْعُلُومِ تَحْصِيلًا وَأَحَقَّهَا تَبْجِيلًا وَتَعْظِيمًا وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ**

الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، رَوَاهُ الإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَحْكَمْنَا ذَاكَ قَبْلَ هَذَا** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَيْ أَتْقَنَّا عِلْمَ التَّوْحِيدِ قَبْلَ فُرُوعِ الْفِقْهِ.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ وَوَاحِدٌ فِي فِعْلِهِ فَذَاتُهُ لا يُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ، وَصِفَاتُهُ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لَهَا، وَفِعْلُهُ لا يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ أَزَلِيٌّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿**وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى**﴾ أَيْ لِلَّهِ صِفَاتٌ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ غَيْرِهِ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِعْلُهُ تَعَالَى** (أَيْ تَخْلِيقُهُ) **صِفَةٌ لَهُ فِي الأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ** (أَيِ الْمَخْلُوقُ) **حَادِثٌ**. وَأَمَّا تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْفِعْلِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَفْعَلُ بِمَعْنَى الإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلا فَاعِلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ أَدْخَلَتْ فِي دِينِ اللَّهِ بِدْعَةً سَيِّئَةً وَهِيَ قَوْلُهُمُ التَّوْحِيدُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ وَحْدَهُ لا يَكْفِي لِلإِيمَانِ بَلْ لا بُدَّ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَهَذَا ضِدُّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَالرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ اعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِتَفْرِيدِ اللَّهِ بِالأُلُوهِيَّةِ وَبِوَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ بِالرِّسَالَةِ كَافِيًا وَلَمْ يَشْرِطْ تَوْحِيدَيْنِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَطَقَ الْكَافِرُ بِهَذَا يَحْكُمُ بِإِسْلامِهِ وَإِيمَانِهِ ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الاعْتِقَادِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَاءَ فِي سُؤَالِ الْقَبْرِ حَدِيثَانِ حَدِيثٌ بِلَفْظِ **اللَّهُ رَبِّي** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَيْ يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ فِي الْقَبْرِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ رَبِّي وَحَدِيثٌ بِلَفْظِ **الشَّهَادَةِ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوِ الإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ وَلِلآخَرِ نَكِيرٌ فَيَقُولانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةٌ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ. وَمَا أَعْظَمَ مُصِيبَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ.

(6) السُّؤَالُ السَّادِسُ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلامِ لَفْظُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

لا يُشْتَرَطُ هَذَا اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ بَلْ لَوْ قَالَ لَفْظًا يُعْطِي مَعْنَاهُ كَأَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ كَفَى لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ وَلَكِنْ لَفْظُ أَشْهَدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ وَالاعْتِقَادَ وَالاعْتِرَافَ فَفِيهَا مِنْ تَأْكِيدِ الْمَعْنَى مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا.

الشَّرْحُ: لا يُشْتَرَطُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلامِ لَفْظُ **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** بِعَيْنِهِ بَلْ يَكْفِي **لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** أَوْ مَا يُعْطِي مَعْنَاهُ كَقَوْلِ **لا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ.** وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِحَرْفِ الْحَاءِ فَقَالَ **أَشْهَدُ أَنَّ مُهَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** بِالْهَاءِ يُقَالُ لَهُ قُلْ **أَشْهَدُ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ.** أَمَّا الَّذِي يَقُولُ **أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** بِتَشْدِيدِ النُّونِ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ لِعَدَمِ إِقْرَارِهِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَلامٌ مَبْتُورٌ كَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ زَيْدًا وَسَكَتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَبَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ السَّمَاوِيَّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِنْ ءَادَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ هُوَ الإِسْلامُ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ أَيْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ **﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾**. وَالإِسْلامُ هُوَ الدِّينُ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ وَلا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الإِسْلامُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾** وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** فَدَلَّتِ الآيَةُ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّخَذَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الإِسْلامِ فَهُوَ خَاسِرٌ فِي الآخِرَةِ وَدِينُهُ بَاطِلٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ دِينٌ سَمَاوِيٌّ لِأَنَّ الدِّينَ السَّمَاوِيَّ أَيِ الدِّينَ الْمُنْزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ الإِسْلامُ فَقَطْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى**، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. شَبَّهَ الرَّسُولُ الأَنْبِيَاءَ بِالإِخْوَةِ لِعَلَّاتٍ أَيْ كَمَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِعَلَّاتٍ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَاتٌ كَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ دِينُهُمْ وَاحِدٌ أَيْ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ الأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ الأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ الثَّلاثَةُ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ دِينَ الإِسْلامِ وَدِينَ النَّصَارَى وَدِينَ الْيَهُودِ وَهَذَا بَاطِلٌ. لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ شَرَائِعُ سَمَاوِيَّةٌ أَوْ كُتُبٌ سَمَاوِيَّةٌ. وَالشَّرَائِعُ هِيَ الأَحْكَامُ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْوَحْيِ وَشَرَائِعُ الأَنْبِيَاءِ مُخْتَلِفَةٌ أَمَّا الْكُتُبُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ كَالْقُرْءَانِ وَالإِنْجِيلِ أَيِ الأَصْلِيِّ وَالتَّوْرَاةِ أَيِ الأَصْلِيَّةِ وَالزَّبُورِ فَهِيَ جَمِيعُهَا تَدْعُو إِلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الإِسْلامُ.

وَالدُّخُولُ فِي الإِسْلامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ مَعَ التَّصْدِيقِ بِمَعْنَاهُمَا بِالْقَلْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ **مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ بِالإِجْمَاعِ**، كَأَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ وَقَالَ لَهُ **يَا عَمِّ قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ قَالَ **لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي بِهَا نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ إِنِّي عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** أَيْ عَلَى عِبَادَةِ الأَصْنَامِ. وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَدُّ النَّبِيِّ مُشْرِكًا مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمَا سَكَتَ لَهُ الرَّسُولُ كَانَ قَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِكُمْ، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ** وَفِي رِوَايَةٍ **الشَّيْخَ الْكَافِرَ** فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ **اذْهَبْ فَوَارِهِ**، أَيْ فَادْفِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَلا اسْتَغْفَرَ لَهُ. وَلْيُعْلَمْ أَنَّ

اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ الأَنْبِيَاءَ مِنْ أَنْ تَمِيلَ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَحَبَّةِ ذَاتِ كَافِرٍ فَالأَنْبِيَاءُ لا يُحِبُّونَ ذَوَاتِ الْكُفَّارِ. وَالْكَافِرُ إِنِ اعْتَقَدَ الْحَقَّ ولَمْ يَنْطِقْ لِعَجْزٍ فَهُوَ كَمَنْ نَطَقَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِسْلامَ جَاءَ لِإِبْطَالِ كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ وَلِكَفِّ النَّاسِ عَنِ الْفِكْرِ الَّذِى يُخَالِفُ الإِسْلامَ وَلا يَسْمَحُ بِحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ يُوسُفَ ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْبَيِّنَةِ ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الإِسْرَاءِ ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه**﴾ أَىْ أَمَرَ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الذَّارِيَاتِ ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون**﴾ أَىْ خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ ءَالِ عِمْرَان ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿**وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾. فَالدِّينُ الَّذِى رَضِيَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ هُوَ الإِسْلامُ قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾.

ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ ذُو عَقْلٍ يَدَّعِى الإِسْلامَ إِنَّ الإِسْلامَ جَاءَ بِحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَيَسْمَحُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَدِينَ بِأَىِّ دِينٍ يَرَاهُ وَيَرْتَضِيهِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ**، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. فَلَوْ كَانَ الإِسْلامُ يَسْمَحُ بِحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الإِسْلامَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا يَدَّعِى هَؤُلاءِ الْجَهَلَةُ مَا كَانَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَدَفُ هَؤُلاءِ إِلْغَاءُ نَشْرِ عَقِيدَةِ الإِسْلامِ.

وَأَمَّا الآيَةُ ﴿**لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ**﴾ فَمَعْنَاهَا أَنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ عَلَى الإِيمَانِ أَىْ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِىَ قُلُوبَهُمْ فَيُؤْمِنُوا وَلَيْسَ فِيهَا تَرْخِيصٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَكْفُرُوا وَأَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ. لَوْ كَانَتِ الآيَةُ لِإِبَاحَةِ الْكُفْرِ كَمَا يَزْعُمُ هَؤُلاءِ فَلأَىِّ شَىْءٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ بِجَهَنَّمَ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّاسِ حُرِّيَّةُ الدِّينِ وَالْفِكْرِ لَمَا بَعَثَ اللَّهُ الأَنْبِيَاءَ فَفِى بِعْثَةِ الأَنْبِيَاءِ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِلْعِبَادِ لِأَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَا يُنْجِى فِى الآخِرَةِ وَمَا يُهْلِكُ فِى الآخِرَةِ.

وَكَذَلِكَ الآيَةُ ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَلَيْسَ فِيهَا تَخْيِيرٌ لِلإِنْسَانِ بَيْنَ أَنْ يُؤْمِنَ أَوْ يَكْفُرَ وَسِيَاقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَىْ مَنْ يُؤْمِنُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ يَكْفُرُ فَلَهُ الْعَذَابُ الأَلِيمُ فِى جَهَنَّمَ. وَالظَّالِمُونَ فِى الآيَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا**﴾ أَنَّ جَهَنَّمَ لَهَا غِشَاوَةٌ لَهَا غِطَاءٌ لِيَزِيدَ حَرُّهَا وَالْكُفَّارُ فِى جَهَنَّمَ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ يَطْلُبُونَ الْمَاءَ فَيُسْقَوْنَ مِنْ مَاءٍ بَلَغَ الْغَايَةَ فِى الْحَرَارَةِ.

وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُ عَمْرُو خَالِد بِلُغَتِهِ الْعَامِيَّةِ بِأَنَّ الإِنْسَانَ يَعْبُد اللِّى هُوَّا عَايْزُه، فَهَذِهِ دَعْوَةٌ إِلَى الإِلْحَادِ وَالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْوَهَّابِيُّ عَدْنَانُ الْعَرْعُور مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْبُدَ حَجَرًا فَلْيَعْبُدْ حَجَرًا نَحْنُ لا إِكْرَاهَ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ، وَكَلامُهُ فِيهِ الرِّضَا بِكُفْرِ الْغَيْرِ وَمَنْ رَضِيَ بِكُفْرِ غَيْرِهِ كَفَرَ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُ مُحَمَّدُ مُتْوَلِّي الشَّعْرَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَتَاوَى بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ تَعْتَقِدُ مَا تَشَاءُ، وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى أَسْئِلَةٌ حَرِجَةٌ وَأَجْوِبَةٌ صَرِيحَةٌ وَشَرَفُ الإِسْلامِ وَقُوَّتُهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ مِنْ أَجْلِ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُ عَدْنَانُ إِبْرَاهِيمُ بِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَى النَّاسَ الْحُرِّيَّةَ فِي أَنْ يَخْتَارُوا دِينَهُمْ وَعَقِيدَتَهُمْ فَهَؤُلاءِ كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا الآيَةُ فِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ **الأَوَّلُ** أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ حُكْمًا لا تِلاوَةً أَيْ تُتْلَى عَلَى أَنَّهَا ءَايَةٌ مِنَ الْقُرْءَانِ لَكِنْ نُسِخَ حُكْمُهَا وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ بِآيَاتِ الْقِتَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ أَيْ قَاتِلُوا الْكُفَّارَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ الإِسْلامِ وَلا يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ فَيَكُونُوا سَبَبًا فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الدِّينِ وَ**الثَّانِي** أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُكْرِهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ الْتَزَمُوا دَفْعَ الْجِزْيَةِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الإِسْلامِ بِقُوَّةِ السِّلاحِ. وَ**الثَّالِثُ** ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ أَيْ أَنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ عَلَى الإِيمَانِ أَيْ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ قُلُوبَهُمْ فَيُؤْمِنُوا إِنَّمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ ظَوَاهِرَهُمْ أَيْ أَنْ تُجْبِرَهُمْ بِقُوَّةِ السِّلاحِ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ أَيْ لَكُمْ دِينُكُمُ الْبَاطِلُ فَاتْرُكُوهُ وَلِيَ دِينِي الصَّحِيحُ وَهُوَ الإِسْلامُ فَاتَّبِعُوهُ.

فَائِدَةٌ: إِذَا جَاءَكَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ كَبُوذِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ تُعَلِّمُهُ الْقَدْرَ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ لِيَكُونَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ ثُمَّ تُطَالِبُهُ بِالتَّشَهُّدِ أَمَّا إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عَرَفَ الْحَقَّ وَتَخَلَّى عَنِ الْكُفْرِ فَتَأْمُرُهُ بِالتَّشَهُّدِ أَيْ بِقَوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا إِنْ كُنْتَ لا تَعْلَمُ حَالَهُ فَتَأْمُرُهُ فَوْرًا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَأَنْ تَقُولَ لَهُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تُبَيِّنُ لَهُ عَقِيدَةَ الإِسْلامِ.

(7) السُّؤَالُ السَّابِعُ: اذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ.

اللَّهُ مَوْجُودٌ لا شَكَّ فِي وُجُودِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ أَيْ لا شَكَّ فِي وُجُودِهِ، وَهَذَا الْعَالَمُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّهُ لا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُ فِعْلٍ مَا مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ كَمَا لا يَصِحُّ وُجُودُ نَسْخٍ وَكِتَابَةٍ مِنْ غَيْرِ نَاسِخٍ وَكَاتِبٍ فَهَذَا الْعَالَمُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ مَوْجُودٌ بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الإِيقَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ».

الشَّرْحُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِى يُمَيِّزُ الإِنْسَانَ عَنِ الْبَهَائِمِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَهُ عَقْلٌ، فَلَوْ فَكَّرَ الإِنْسَانُ بِعَقْلِهِ فِى هَذَا الْعَالَمِ لَعَرَفَ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مَخْلُوقٌ لِأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَجْسَامٍ وَصِفَاتٍ لِلأَجْسَامِ. وَالْجِسْمُ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ خَالِقًا أَىْ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا. وَالْجِسْمُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَاتٍ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَلا يَخْلُو الْجِسْمُ مِنْهُمَا وَهُمَا حَادِثَانِ أَىْ مَخْلُوقَانِ لِأَنَّهُ بِحُدُوثِ أَحَدِهِمَا يَنعَدِمُ الآخَرُ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ مَخْلُوقٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى خَالِقٍ خَلَقَهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ لا يَخْلُقُ نَفْسَهُ، فَإِذَا كَانَ لا يُعْقَلُ وُجُودُ كِتَابَةٍ وَبِنَاءٍ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ فَكَيْفَ يُعْقَلُ وُجُودُ هَذَا الْعَالَمِ بِلا خَالِقٍ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ خَالِقًا خَلَقَهُ أَىْ أَوْجَدَهُ وَأَبْرَزَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَىْ صَارَ مَوْجُودًا بِإِيجَادِ الْخَالِقِ لَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا الْخَالِقُ لا يُشْبِهُ الْعَالَمَ بِأَىِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لا يُتَصَوَّرُ فِى الْعُقُولِ وَالأَذْهَانِ، لا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ، فَكَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ وُجُودَ وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَا وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الرُّوحَ الَّتِى فِى جَسَدِهِ وَهِىَ جِسْمٌ لَطِيفٌ نُؤْمِنُ وَنُصَدِّقُ بِوُجُودِهِ فَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْخَالِقَ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ.

كُلُّ مَا يَتَصَوَّرُهُ الإِنْسَانُ بِبَالِهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَالْخَالِقُ لا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَ، لَوْ كَانَ مُشَابِهًا لِشَىْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْلُقَهَا وَلَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ وَلَصَحَّتِ الأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَالْخَالِقُ لَيْسَ جِسْمًا وَلا رُوحًا وَلا رِيحًا وَلا هَوَاءً وَلا غَيْمًا وَلا ضَوْءًا وَلا ظَلامًا مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَجْمِ وَالْكَمِيَّةِ وَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ وَالأَعْضَاءِ وَالْوَلَدِ لا يَسْكُنُ السَّمَاءَ وَلا الْعَرْشَ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَجْمًا يَمْلأُ فَرَاغًا فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلا جِهَةٍ وَلا مَكَانٍ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الإِيمَانِ بِالشَّىْءِ أَنْ يُتَصَوَّرَ بِالْعَقْلِ أَوْ أَنْ يُرَى بِالْعَيْنِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِوُجُودِ الْخَالِقِ وَإِنْ كُنَّا لا نَرَاهُ بِأَعْيُنِنَا فِى الدُّنْيَا فَهَذَا الْعَالَمُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَلا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ وَلا خَالِقَ سِوَاهُ وَهُوَ وَحْدَهُ الأَزَلِىُّ الَّذِى لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَلا أَزَلِىَّ سِوَاهُ.

فَإِذَا ءَامَنَ الإِنْسَانُ بِوُجُودِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا ءَامَنَ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى كَافَّةِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَيَأْمُرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ فِى كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ فَيَجِبُ الإِيمَانُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِى كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ رَبِّهِ كَأُمُورِ الآخِرَةِ أَوْ أَخْبَارِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ أَوْ تَحْلِيلِ شَىْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ لِأَنَّ خَبَرَ مَنْ ثَبَتَتْ رِسَالَتُهُ بِالْمُعْجِزَاتِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا. وَيَجِبُ الإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ الْخَالِقُ أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَ كَآدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَمُحَمَّدٍ لِيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى الدِّينِ الَّذِى رَضِيَهُ لَهُمْ وَهُوَ الإِسْلامُ أَىْ إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ وَأَنْ لا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالأَنْبِيَاءُ جَمَّلَهُمْ

رَبُّنَا بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ وَأَخْلاقٍ حَسَنَةٍ وَنَزَّهَهُمْ عَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ كَافِرٌ أَوْ كَاذِبٌ أَوْ خائِنٌ أَوْ جَبانٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ خَسِيسٌ أَوْ سَفِيهٌ أَوْ رَذِيلٌ أَوْ زَانٍ أَوْ يُشبِهُ القُرُودَ أَوْ لا يُحْسِنُ النُّطْقَ.

وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِ أَنَّ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيَّدَهُ بِمُعْجِزَاتٍ أَيْ أَظْهَرَ لَهُ خَوَارِقَ لا يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ. أَمَّا كَيْفَ عَرَفْنَا بِهَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ فَنَقُولُ انْتَقَلَ إِلَيْنَا خَبَرُهَا بِوَاسِطَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَنْقُلُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ شَهِدَ الْمُعْجِزَةَ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ وَصَلَ الْخَبَرُ إِلَيْنَا. فَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّكَ صَدَّقْتَ بِوُجُودِ أُنَاسٍ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّكَ لَمْ تَرَهُمْ فَنَحْنُ أَيْضًا صَدَّقْنَا بِوُجُودِ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُمْ دَعَوُا النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ فَالإِسْلامُ هُوَ الدِّينُ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَلا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الإِسْلامُ فَالإِنْسَانُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَهُ أَصْلُ دَعْوَةِ الإِسْلامِ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الإِسْلامِ فَإِنْ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُنَعَّمُ فِيهَا أَمَّا إِذَا بَقِيَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَذَابًا أَبَدِيًّا.

وَالدُّخُولُ فِي الإِسْلامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ لِلْقَادِرِ عَلَى الإِتْيَانِ بِهَا مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهُمَا بِالْقَلْبِ وَالتَّخَلِّي عَنْ كُلِّ مَا يُبْطِلُ الإِسْلامَ كَأَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ مَا يُعْطِي مَعْنَاهُمَا وَلَوْ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِحَرْفِ الْحَاءِ فَقَالَ مُهَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِالْهَاءِ يُقَالُ لَهُ قُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّه بِقَافٍ مَعْقُودَةٍ كَمَا يَلْفِظُهَا أَهْلُ الْيَمَنِ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يقولون يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ الْكِتَابَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَالْبِنَاءُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهَذَا الْعَالَمُ بِالأَوْلَى لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا يُنْكِرُ وُجُودَ اللَّهِ أَتَى إِلَى أَحَدِ الْخُلَفَاءِ وَقَالَ لَهُ إِنَّ عُلَمَاءَ عَصْرِكَ يَقُولُونَ إِنَّ لِهَذَا الْكَوْنِ صَانِعًا (أَيْ خَالِقًا) وَأَنَا مُسْتَعِدٌّ أَنْ أُثْبِتَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْكَوْنَ لا صَانِعَ لَهُ. فَبَعَثَ الْخَلِيفَةُ إِلَى عَالِمٍ كَبِيرٍ يُعْلِمُهُ بِالْخَبَرِ وَيَأْمُرُهُ بِالْحُضُورِ فَتَعَمَّدَ الْعَالِمُ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَلِيلًا عَنِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَضَرَ فَاسْتَقْبَلَهُ الْخَلِيفَةُ وَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَ تَأَخَّرْتَ فِي مَجِيئِكَ فَقَالَ الْعَالِمُ أَرَأَيْتَ (أَيْ مَاذَا تَقُولُ) لَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِي أَمْرٌ عَجِيبٌ فَتَأَخَّرْتُ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْتِي وَرَاءَ نَهْرِ دِجْلَةَ فَجِئْتُ لِأَعْبُرَ النَّهْرَ فَلَمْ أَجِدْ سِوَى سَفِينَةٍ عَتِيقَةٍ قَدْ تَكَسَّرَتْ أَلْوَاحُهَا الْخَشَبِيَّةُ وَلَمَّا وَقَعَ نَظَرِي عَلَيْهَا تَحَرَّكَتِ الأَلْوَاحُ وَاجْتَمَعَتْ وَاتَّصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَصَارَتْ سَفِينَةً صَالِحَةً لِلسَّيْرِ بِلا مُبَاشَرَةِ نَجَّارٍ وَلا عَمَلِ عَامِلٍ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا وَعَبَرْتُ النَّهْرَ وَجِئْتُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ. فَقَالَ الرَّجُلُ اسْمَعُوا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَقُولُ عَالِمُكُمْ فَهَلْ سَمِعْتُمْ كَلامًا أَكْذَبَ مِنْ هَذَا كَيْفَ تُوجَدُ السَّفِينَةُ بِدُونِ أَنْ يَصْنَعَهَا نَجَّارٌ هَذَا كَذِبٌ مَحْضٌ. فَقَالَ الْعَالِمُ أَيُّهَا الْكَافِرُ إِذَا لَمْ يُعْقَلْ أَنْ تُوجَدَ سَفِينَةٌ

بِلا صَانِعٍ وَلا نَجَّارٍ فَكَيْفَ تَقُولُ بِوُجُودِ الْعَالَمِ بِدُونِ صَانِعٍ فَسَكَتَ الرَّجُلُ الْمُلْحِدُ وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ وَعَاقَبَهُ الْخَلِيفَةُ لِسُوءِ اعْتِقَادِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/gMWdq23jbiw

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-1

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

2#

(8) السُّؤَالُ الثَّامِنُ: مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِجْمَالًا.

مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِجْمَالًا أَعْتَرِفُ بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي أَنْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ أَيْ لا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي مَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ صَارَ مُشْرِكًا وَلَيْسَ مَعْنَاهَا مُجَرَّدَ النِّدَاءِ أَوِ الِاسْتِعَانَةِ أَوِ الِاسْتِغَاثَةِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ «الْعِبَادَةُ أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ».

الشَّرْحُ: مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِجْمَالًا أَيْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي أَنْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ أَيْ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ وَفَسَّرَهَا الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ بِقَوْلِهِ **لا خَالِقَ لِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ** وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنُ ذَكَرَهُ الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِقَادِ.

الْعِبَادَةُ هِيَ نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ، أَيْ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ، أَمَّا التَّوَسُّلُ فَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ مَضَرَّةٍ مِنَ اللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ إِكْرَامًا لِلْمُتَوَسَّلِ بِهِ. وَالتَّوَسُّلُ لَيْسَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا تَدَّعِي الْوَهَّابِيَّةُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ **أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ** كَمَا قَالَ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ **نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ** كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ الرَّاغِبِ الأَصْبَهَانِيِّ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّمَ الأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فَذَهَبَ وَتَوَسَّلَ بِهِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ وَعَادَ إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ وَقَدْ أَبْصَر، وَكَانَ مِمَّا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي** (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) **لِتُقْضَى لِي**. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ بَطَلَ زَعْمُ الْوَهَّابِيَّةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ لِأَنَّ الأَعْمَى لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ حِينَ تَوَسَّلَ بِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ قَالَ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ الأَعْمَى **فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلا طَالَ بِنَا الْمَجْلِسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَقَدْ أَبْصَر**. فَقَوْلُهُ **حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَعْمَى لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ حِينَ تَوَسَّلَ بِهِ بِقَوْلِهِ **يَا مُحَمَّدُ**. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَعْمَى تَوَسَّلَ بِالرَّسُولِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ أَنَّهُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ نِدَاءِ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا**﴾.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ عَلَّمَ رَجُلًا هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي فِيهِ تَوَسُّلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فِي خِلافَتِهِ وَمَا كَانَ يَتَيَسَّرُ لَهُ الِاجْتِمَاعُ بِهِ حَتَّى قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ فَتَيَسَّرَ أَمْرُهُ بِسُرْعَةٍ وَقَضَى لَهُ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ حَاجَتَهُ. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ **وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ**. أَمَّا قَوْلُ الأَلْبَانِيِّ إِنَّ مُرَادَ الطَّبَرَانِيِّ بِقَوْلِهِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ هُوَ مَا فَعَلَهُ الأَعْمَى فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ أَيَّامَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّ عُلَمَاءَ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ قَالُوا **الْحَدِيثُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ** أَيْ أَنَّ كَلامَ الرَّسُولِ يُسَمَّى حَدِيثًا وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ يُسَمَّى حَدِيثًا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي وَابْنُ الصَّلاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَأَخِيرًا نَذْكُرُ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ شَيْخُ الْمُجَسِّمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ بَلْ لِيَكُونَ كَلامُهُ حُجَّةً فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْوَهَّابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِينَ يُشَنِّعُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي كِتَابِهِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ فِي الصَّحِيفَةِ الثَّالِثَةِ وَالسَّبْعِينَ مَا نَصُّهُ **فَصْلٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بنِ حَنَشٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ**. وَكِتَابُهُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ثَابِتٌ أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ صَلاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ وَكَانَ مُعَاصِرًا لِابْنِ تَيْمِيَةَ وَيَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ وَأَثْبَتَ ذَلِكَ الأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ النُّسْخَةِ الَّتِي طَبَعَهَا الْوَهَّابِيُّ تِلْمِيذُ الأَلْبَانِيِّ زُهَيْرُ الشَّاوِيشُ، فَإِنْ قَالُوا ابْنُ تَيْمِيَةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ رَاوٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُقَالُ لَهُمْ مُجَرَّدُ إِيرَادِهِ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ لِأَنَّ الَّذِي يُورِدُ الْبَاطِلَ فِي كِتَابِهِ وَلا يُحَذِّرُ مِنْهُ فَهُوَ دَاعٍ إِلَيْهِ وَتَسْمِيَتُهُ لِلْكِتَابِ بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ أَيِ الْكَلامِ الطَّيِّبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ كُلَّ مَا فِيهِ. فَهُمْ وَقَعُوا فِي حَيْرَةٍ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَةَ أَجَازَ قَوْلَ يَا مُحَمَّدُ عِنْدَ الضِّيقِ

وَاسْتَحْسَنَهُ وَهَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ عِنْدَهُمْ وَقَائِلُ هَذَا إِمَامُهُمُ الَّذِى أَخَذُوا مِنْهُ أَكْثَرَ عَقَائِدِهِمْ، فَمَاذَا يَقُولُونَ كَفَرَ لِهَذَا أَمْ لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنْ قَالُوا كَفَرَ وَهُمْ يُسَمُّونَهُ شَيْخَ الإِسْلامِ فَهَذَا تَنَاقُضٌ يُكَفِّرُونَهُ وَيُسَمُّونَهُ شَيْخَ الإِسْلامِ. إِنْ قَالُوا نَحْنُ عَلَى صَوَابٍ وَابْنُ تَيْمِيَةَ اسْتَحَلَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ، قُلْنَا قَدْ كَفَّرْتُمْ شَيْخَكُمْ وَتَكُونُونَ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ لِرَجُلٍ كَافِرٍ تَحْتَجُّونَ بِكَلامِهِ فِى كَثِيرٍ مِنْ عَقَائِدِكُمْ فَلِمَاذَا لا تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ. وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكْفُرْ نَقَضُوا عَقِيدَتَهُمْ أَىْ قَالُوا بِخِلافِ عَقِيدَتِهِمْ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ نَفْىُ الأُلُوهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ أَىْ نَفْىُ أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ سِوَى اللَّهِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ مَعَ الإِقْرَارِ أَىِ الاعْتِرَافِ وَالإِيمَانِ بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَىْ فِى كَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ لا بُدَّ مِنْهُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْفَتْحِ ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ أَىْ هَيَّأْنَا لَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ لِكُفْرِهِمْ فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ فَإِنَّ الْقُرْءَانَ سَمَّاهُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَسَمَّاهُمْ كَافِرِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ ءَالِ عِمْرَان ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَا مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَسْمَعُ بِى ثُمَّ لا يُؤْمِنُ بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(9) السُّؤَالُ التَّاسِعُ: مَا مَعْنَى الْوَاحِدِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الْوَاحِدِ أَنَّ اللَّهَ لا شَرِيكَ لَهُ فِى الأُلُوهِيَّةِ وَلا مَعْبُودَ بِحَقٍّ سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِى الْفِقْهِ الأَكْبَرِ «وَاللَّهُ وَاحِدٌ لا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

الشَّرْحُ: مَعْنَى الْوَاحِدِ أَنَّ اللَّهَ لا شَرِيكَ لَهُ فِى الأُلُوهِيَّةِ أَىْ لا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ وَاحِدًا وَكَانَ مُتَعَدِّدًا لَمْ يَكُنِ الْعَالَمُ مُنْتَظِمًا لَكِنَّ الْعَالَمَ مُنْتَظِمٌ فَوَجَبَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أَىْ لَوْ كَانَ لِلسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ءَالِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا أَىْ مَا كَانَتَا تَسْتَمِرَّانِ عَلَى انْتِظَامٍ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ (أَىِ اسْتَيْقَظَ بِاللَّيْلِ) قَالَ **لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ**. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَحْدَانِيَّةَ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ لَهُ أَجْزَاءٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لا مَثِيلَ وَلا شَبِيهَ لَهُ.

(10) السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: مَا مَعْنَى الأَحَدِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الأَحَدُ هُوَ الَّذِى لا يَقْبَلُ الاِنْقِسَامَ أَىْ لَيْسَ جِسْمًا لِأَنَّ الْجِسْمَ يَقْبَلُ الاِنْقِسَامَ عَقْلًا وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِى ذَمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِىُّ فِى كِتَابِ النَّوَادِرِ «مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ».

الشَّرْحُ: قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الإِخْلاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَمَعْنَى الأَحَدِ الَّذِى لا يَقْبَلُ الاِنْقِسَامَ أَىْ لَيْسَ جِسْمًا وَالْجِسْمُ مَا لَهُ حَجْمٌ إِنْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا. لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْعَالَمِ وَلَوْ كَانَ جِسْمًا لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الأَجْسَامِ مِنَ الْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ وَلَصَحَّتِ الأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ تَعَالَى فِى ذَمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِىُّ فِى كِتَابِهِ النَّوَادِرِ **مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ** وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِىُّ **الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ**، رَوَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِىُّ فِى الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ **مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ لا كَالأَجْسَامِ كَفَرَ**، رَوَاهُ الْحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِىُّ فِى كِتَابِهِ تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِىِّ النَّابُلُسِىُّ فِى الْفَتْحِ الرَّبَّانِىِّ **مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَلأَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ** (أَىْ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مَلأَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ) **أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**. وَقَالَ النَّسَفِىُّ فِى تَفْسِيرِهِ **وَمِنَ الإِلْحَادِ** (أَىِ الْكُفْرِ) **تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ**.

وَالْعَجَبُ مِنْ عَلِىٍّ الْجِفْرِىِّ الَّذِى يَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ مُجَسِّمَةٌ وَيَقُولُونَ اللَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ يَقُولُ لَكِنْ هُمْ مُسْلِمُونَ وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ نُكَفِّرَهُمْ. الْوَهَّابِيَّةُ يَشْتِمُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَعْبُدُونَ الأَجْسَامَ وَهُوَ لا يُكَفِّرُهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا يُعْطِيهِ الْقُوَّةَ فَيَقُولُ لِلشَّىْءِ كُنْ فَيَكُونُ وَهَذَا كُفْرٌ صُرَاحٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ الإِنْسَانَ شَرِيكًا لِلَّهِ فِى التَّخْلِيقِ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُهُ يَعْنِى بِزَعْمِهِ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا صَارَ اللَّهُ هُوَ هَذَا الْعَبْدَ وَيَنْسُبُ هَذَا الْكَلامَ إِلَى اللَّهِ. وَالْجِفْرِىُّ هُوَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أُنَاسٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا تَعْرِفُ مِنْهُم وَتُنْكِرُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّم مَنِ اسْتَجَابَ لَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا**. وَمُصِيبَةُ الْمُسْلِمِينَ فِى هَذَا الزَّمَانِ كَثْرَةُ الْجَهْلِ وَكَثْرَةُ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الْجَهْلَ وَالضَّلالَ بِاسْمِ الدِّينِ وَالإِسْلامِ فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الإِخْلاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَمَعْنَى الأَحَدِ الَّذِى لا يَقْبَلُ الاِنْقِسَامَ أَىْ لَيْسَ جِسْمًا وَالْجِسْمُ مَا لَهُ حَجْمٌ إِنْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا وَقَالَ الإِمَامُ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ **سَيَرْجِعُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ كُفَّارًا يُنْكِرُونَ خَالِقَهُمْ فَيَصِفُونَهُ بِالْجِسْمِ وَالأَعْضَاءِ** رَوَاهُ ابْنُ الْمُعَلِّمِ الْقُرَشِىُّ فِى كِتَابِهِ نَجْمُ الْمُهْتَدِى وَرَجْمُ الْمُعْتَدِى.

أَمَّا الْوَهَّابِيَّةُ الْمُشَبِّهَةُ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ فَنَسَبُوا إِلَيْهِ الْقَدَمَ وَالرِّجْلَ عَلَى مَعْنَى الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَهُ قَدَمٌ بِمَعْنَى الْعُضْوِ وَيَضَعُهَا فِى جَهَنَّمَ فَلا تَحْتَرِقُ كَمَا أَنَّ مَلائِكَةَ الْعَذَابِ فِى النَّارِ لا يَتَأَذَوْنَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ الْعُثَيْمِينَ فِى تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الْكُرْسِىِّ مَا نَصُّهُ وَالْكُرْسِىُّ هُوَ مَوْضِعُ قَدَمَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْقَدَمَ فِى لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ لِمَا يُقَدَّمُ

إِلَى الشَّيْءِ وَأَمَّا الرِّجْلُ فَتَأْتِي بِمَعْنَى الْفَوْجِ فَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ أَيْ فَوْجٌ مِنْ جَرَادٍ فَالْقَدَمُ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ **لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيد حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطْ** مَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يُقَدِّمُهُمُ اللَّهُ لِلنَّارِ فَتَمْتَلِئُ بِهِمْ، وَمَعْنَى قَطِ قَطْ اكْتَفَيْتُ اكْتَفَيْتُ. وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ **أَنَّ النَّارَ لا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ فِيهَا رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطْ** فَالْمُرَادُ بِالرِّجْلِ هُنَا الْفَوْجُ الَّذِي يَمْلَأُ اللَّهُ بِهِمُ النَّارَ. وَلا يَجُوزُ جَعْلُ الْقَدَمِ وَالرِّجْلِ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ بَلِ الإِضَافَةُ فِيهِمَا إِضَافَةُ مِلْكٍ. فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ قَدَمًا وَرِجْلًا بِمَعْنَى الْجُزْءِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهَ مِثْلَ خَلْقِهِ وَكَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الأَصْنَامِ ﴿**لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا**﴾ فَهَذِهِ الأَصْنَامُ تُرْمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَهَنَّمَ إِهَانَةً لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا. فَقَدْ أَفْهَمَنَا اللَّهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَرِدُ النَّارَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَيْسَ بِإِلَهٍ. وَلا يَجُوزُ إِطْلاقُ الْفَمِ أَوِ الأُذُنِ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الأَجْسَامِ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا إِذْ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الأَجْسَامِ كَالْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ وَلَصَحَّتِ الأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَجْسَامِ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِهِ اعْتِقَادُ الإِمَامِ أَحْمَدَ **وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ** (أَيْ فِي حَقِّ اللَّهِ) **وَقَالَ إِنَّ الأَسْمَاءَ** (أَيْ أَسْمَاءَ الأَشْيَاءِ) **مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَذَا الاِسْمَ** (أَيْ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْجِسْمِ) **عَلَى ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسَمْكٍ وَتَرْكِيبٍ وَصُورَةٍ وَتَأْلِيفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ** (أَيْ مُنَزَّهٌ عَنْهُ) **فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَمَّى جِسْمًا لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ** (أَيْ لَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ إِطْلاقُ الْجِسْمِ عَلَى اللَّهِ) **فَبَطَلَ** (أَيْ تَسْمِيَتُهُ بِالْجِسْمِ).

(11) السُّؤَالُ الحَادِي عَشَرَ: مَا مَعْنَى الأَوَّلِ وَالْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الأَوَّلِ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ فَهُوَ وَحْدَهُ الأَوَّلُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ وَبِمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ إِطْلاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ قَالَ ذَلِكَ الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الأَوَّلِ وَالْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللَّهِ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿**هُوَ الأَوَّلُ**﴾. وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ إِطْلاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ **قَدِيمٌ بِلا ابْتِدَاءٍ**. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ أَيْ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَبَقَهُ الْعَدَمُ لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا وَالْحُدُوثُ أَيِ الْوُجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ فَلا يُقَالُ لَهُ مَتَى كَانَ أَوْ مَتَى وُجِدَ لِأَنَّهُ لا ابْتِدَاءَ لَهُ أَمَّا الْمَخْلُوقُ فَيُقَالُ لَهُ مَتَى وُجِدَ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا وَقَدْ جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَتَى كَانَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ **لا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَتَى كَانَ إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى**

كَانَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ. هَذَا الْيَهُودِيُّ أَرَادَ الِامْتِحَانَ لِأَنَّهُ كَانَ اطَّلَعَ فِي التَّوْرَاةِ الأَصْلِيَّةِ عَلَى هَذَا الْكَلامِ فَلَمَّا أَجَابَهُ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ بِهَذَا الْجَوَابِ الَّذِي هُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَاةِ مَا تَمَالَكَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يُسْلِمَ فَتَشَهَّدَ فِي الْمَجْلِسِ قَالَ فِي نَفْسِهِ عَلِيٌّ مَا لَهُ اطِّلاعٌ عَلَى التَّوْرَاةِ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ الْجَوَابَ لَوْلا أَنَّ دِينَهُ صَحِيحٌ.

(12) السُّؤَالُ الثَّانِي عَشَرَ: مَا مَعْنَى الْحَيِّ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْحَيِّ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ قَالَ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ﴾.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الْحَيِّ فِي حَقِّ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ أَيْ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لَهَا لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ﴾. فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ حَيًّا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ حَيًّا لا يَتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لا يَكُونُ خَالِقًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَيْسَ رُوحًا وَلا جَسَدًا لَكِنَّهُ أَضَافَ رُوحَ عِيسَى إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى الْمِلْكِ وَالتَّشْرِيفِ أَيِ التَّعْظِيمِ لِلدِّلالَةِ عَلَى شَرَفِ رُوحِ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُّوحِنَا﴾ أَمَرْنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يَنْفُخَ فِي مَرْيَمَ الرُّوحَ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لَنَا وَمُشَرَّفَةٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ الأَرْوَاحَ قِسْمَانِ أَرْوَاحٌ مُشَرَّفَةٌ لَهَا مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ كَأَرْوَاحِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ وَأَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ لا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَهِيَ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ. أَمَّا الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ رُوحٌ وَأَنَّهُ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ نَفْسِهِ فَنَفَخَهَا فِي هَذَا الشَّخْصِ بِوَاسِطَةِ النَّفَسِ كَمَا يَنْفُخُ الإِنْسَانُ فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ كَمُحَمَّدٍ مُتَوَلِّي الشَّعْرَاوِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَسْئِلَةٌ حَرِجَةٌ وَأَجْوِبَةٌ صَرِيحَةٌ "وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسًا فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ وَالنَّفْخُ مَعْنَاهُ إِخْرَاجُ الْهَوَاءِ مِنْ حَيِّزِ الصَّدْرِ إِلَى الْمَنْفُوخِ فِيهِ إِذًا هُنَاكَ شَيْءٌ دَخَلَ إِلَى جَسَدِ الإِنْسَانِ بِكَلِمَةِ كُنْ" وَيَقُولُ "اللَّهُ خَلَقَكَ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ فَأَنْتَ فِيكَ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ". وَكَلامُهُ هَذَا كُفْرٌ لا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ رُوحٌ فَاقْتَطَعَ مِنْهَا قِطْعَةً فَجَعَلَهَا فِي هَذَا الإِنْسَانِ، هَذَا كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَلَدَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي ذَمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾. كَمَا أَنَّ الشَّعْرَاوِيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِلَفْظِ كُنْ الَّذِي هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُ فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ بِقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ. فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ كَلامِهِ وَمِنْ كُتُبِهِ الَّتِي نَشَرَ فِيهَا الْكُفْرَ وَالضَّلالَ.

(13) السُّؤَالُ الثَّالِثُ عَشَرَ: مَا مَعْنَى الْقَيُّومِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَيُّومُ هُوَ الدَّائِمُ الَّذِى لا يَزُولُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَيُّومُ أَيِ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الَّذِى لا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ.

الشَّرْحُ: الْقَيُّومُ مِنَ الأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ لا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. وَمَعْنَى الْقَيُّومِ الَّذِى لا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ **الْقَيُّومُ أَيِ الدَّائِمُ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾. وَلَيْسَ مَعْنَى الْقَيُّومِ الْقَائِمَ فِينَا كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْحُلُولِ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُسَمَّى الشَّاذِلِيَّةَ الْيَشْرُطِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِى كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِى الدِّينِ بنُ عَرَبِيّ **مَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ فَدِينُهُ مَعْلُولٌ** وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيّ النَّابُلُسِيُّ فِى الْفَيْضِ الرَّبَّانِيّ **مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ انْحَلَّ مِنْهُ شَىْءٌ أَو حَلَّ فِى شَىْءٍ فَقَدْ كَفَرَ.**

(14) السُّؤَالُ الرَّابِعُ عَشَرَ: مَا مَعْنَى الدَّائِمِ فِى حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الدَّائِمِ الَّذِى لا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ وَالْفَنَاءُ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا فِى حَقِّ اللَّهِ فَلا دَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ وَلا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِى الدَّيْمُومِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ دَائِمٌ بِذَاتِهِ لا شَىْءَ غَيْرُهُ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا دَيْمُومِيَّةُ غَيْرِهِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهِىَ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلْ هُمَا شَاءَ اللَّهُ لَهُمَا الْبَقَاءَ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الدَّائِمِ الَّذِى لا يَلْحَقُهُ وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ وَبِمَعْنَاهُ الْبَاقِى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ**﴾ أَىْ ذَاتُهُ أَىْ يَبْقَى اللَّهُ. وَذَاتُ اللَّهِ أَىْ حَقِيقَةُ اللَّهِ الَّذِى لا يُشْبِهُ الْحَقَائِقَ أَىْ لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا كَالإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَلا جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالْهَوَاءِ. فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ وَلا دَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ فَلا شَرِيكَ لِلَّهِ فِى الدَّيْمُومِيَّةِ أَىِ الْبَقَاءِ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لِأَنَّ بَقَاءَ اللَّهِ بَقَاءٌ ذَاتِيٌّ أَىْ لَيْسَ بِإِبْقَاءِ غَيْرِهِ لَهُ وَأَمَّا دَيْمُومِيَّةُ غَيْرِهِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهِىَ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلْ هُمَا شَاءَ اللَّهُ لَهُمَا الْبَقَاءَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا فَيَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْفَنَاءُ عَقْلًا لَكِنْ وَرَدَ فِى الشَّرْعِ بَقَاؤُهُمَا بِنَصِّ الْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِفَنَائِهِمَا أَوْ فَنَاءِ النَّارِ دُونَ الْجَنَّةِ كُفْرٌ.

وَخَالَفَ فِى ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فَقَالَ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى لا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِى رِسَالَةٍ لَهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ فِى كِتَابِهِ حَادِى الأَرْوَاحِ إِلَى بِلادِ الأَفْرَاحِ. وَكَذَّبَ ابْنُ تَيْمِيَةَ بِذَلِكَ الْقُرْءَانَ وَالإِجْمَاعَ قَالَ تَعَالَى ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا**﴾.

(15) السُّؤَالُ الْخَامِسُ عَشَرَ: مَا مَعْنَى الْخَالِقِ.

مَعْنَى الْخَالِقِ أَيِ الَّذِى أَبْدَعَ وَكَوَّنَ جَمِيعَ الْحَادِثَاتِ أَىْ أَبْرَزَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لِلَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ أَىْ لا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الْخَالِقِ الَّذِى أَبْرَزَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَىْ صَارَتْ مَوْجُودَةً بِإِيجَادِ اللَّهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ بِمَعْنَى الإِبْرَازِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ بِقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ بِلا جَارِحَةٍ وَلا حَرَكَةٍ وَلا ءَالَةٍ وَلا مُبَاشَرَةٍ وَلا مُمَاسَّةٍ لِشَىْءٍ فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَيْسَ مِثْلَ الْعِبَادِ. الْعِبَادُ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا يُمْسِكُونَ الشَّىْءَ بِأَيْدِيهِمْ أَوْ يُمْسِكُونَ الآلَةَ ثُمَّ الآلَةُ تَتَّصِلُ بِذَلِكَ الشَّىْءِ الَّذِى يَعْمَلُونَهُ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ هَكَذَا. فَالْعِبَادُ حَرَكَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ وَنَوَايَاهُمْ وَعُلُومُهُمْ وَخَوَاطِرُهُمُ الَّتِى تَطْرَأُ عَلَيْهِمْ بِدُونِ إِرَادَتِهِمْ وَنَظَرُهُمْ إِلَى شَىْءٍ هِىَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الرَّعْدِ ﴿**قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿**هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ**﴾ أَىْ لا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ.

وَخَالَفَ فِى ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ كَحِزْبِ التَّحْرِيرِ فَقَالُوا إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الاِخْتِيَارِيَّةَ أَىْ يُحْدِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَكَلامُهُمْ هَذَا تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿**هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ**﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الصَّافَّاتِ ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ **إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ**، أَىْ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِىُّ فِى شُعَبِ الإِيمَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَخْلُقُ مُسَبَبَاتِهَا وَأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبَّبُهُ فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَجْرَى السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ تَقْطَعْ وَرَمَاهُ قَوْمُهُ فِى النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ وَإِنَّمَا أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِى قَيَّدُوهُ بِهِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَاهُ الأَسْوَدُ الْعَنْسِىُّ فِى النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى نُعْمٍ الْوَلِىُّ الصَّالِحُ حَبَسَهُ الْحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ فِى سِجْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فَوَجَدَهُ صَحِيحًا فَأَعْفَاهُ مِنَ الْقَتْلِ وَرَحْمَةُ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِى عَاشَتْ دَهْرَهَا وَلا أَكَلَ يَدْخُلُ جَوْفَهَا وَهِىَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الشُّهَدَاءِ رَأَتْ رُؤْيَا كَأَنَّهَا أُطْعِمَتْ فِى مَنَامِهَا شَيْئًا فَهِىَ لا تَأْكُلُ شَيْئًا وَلا تَشْرَبُ فَالأَكْلُ لا يَخْلُقُ الشِّبَعَ وَتَرْكُ الأَكْلِ لا يَخْلُقُ الضَّرَرَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا وَأَنَّ الأَشْيَاءَ تَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ. فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ خَالِقَ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الرَّعْدِ ﴿**قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ**﴾ أَىْ أَحْدَثَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ فِى لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ خَمْسَةُ مَعَانٍ أَحَدُهَا الإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلا يُطْلَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ أَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ الْخَلْقِ مُضَافَةً لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ اخْلُقْ لِى كَذَا كَمَا خَلَقَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ الْمُقَدِّرِينَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لا يُخْطِئُ وَلا يَتَغَيَّرُ أَمَّا تَقْدِيرُ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالتَّغَيُّرُ فَيُطْلَقُ الْخَلْقُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ.

وَيَأْتِي الْخَلْقُ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ أَيْ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يُصَوِّرُ مِنَ الطِّينِ صُورَةَ خُفَّاشٍ ثُمَّ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الرُّوحَ فَتَطِيرُ حَتَّى تَغِيبَ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ ثُمَّ تَقَعُ مَيْتَةً وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى افْتِرَاءِ الْكَذِبِ وَهَذَا لا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْعَبْدِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ أَيْ تَفْتَرُونَ الْكَذِبَ فَنَسَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ خَلْقَ الإِفْكِ أَيِ افْتِرَاءَهُ.

وَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى سَوَّى وَمَلَّسَ فَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ خَلَقْتُ هَذَا الْخَشَبَ كُرْسِيًّا أَيْ سَوَّيْتُهُ أَمْلَسَ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهِ.

(16) السُّؤَالُ السَّادِسُ عَشَرَ: مَا مَعْنَى الرَّازِقِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ وَالرِّزْقُ هُوَ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ أَوْ تَعَبٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الأَشْيَاءَ بِلا جَارِحَةٍ وَلا ءَالَةٍ وَلا حَرَكَةٍ وَلا مُمَاسَةٍ لِشَيْءٍ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾. وَالرَّزَّاقُ وَالرَّازِقُ مِنَ الأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ لا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ غَيْرِ اللَّهِ بِهَا. وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ حِسًّا وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَلَيْسَ الرِّزْقُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَلالِ بَلْ يَشْمَلُ الْحَلالَ وَالْحَرَامَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ الْعَاقِبَةُ فَإِنَّ الرِّزْقَ الْحَلالَ لَيْسَ فِيهِ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَمَّا الْحَرَامُ فَإِنَّهُ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ أَيْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّازِيُّ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ **الرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ** وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الاعْتِقَادِ **وَمَا مَكَّنَهَا** (أَيِ النَّفْسَ) **مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِ مُبَاحٍ رِزْقٌ لَهَا.**

(17) السُّؤَالُ السَّابِعُ عَشَرَ: مَا مَعْنَى الْعَالِمِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْعَالِمِ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِعِلْمٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لا يَتَغَيَّرُ فَهُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ حُصُولِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الْعَالِمِ الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَعِلْمُ اللَّهِ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾. وَلا يَكْتَسِبُ اللَّهُ عِلْمًا جَدِيدًا بَلْ هُوَ عَالِمٌ فِي الأَزَلِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ﴿**وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ**﴾ أَيْ لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَعَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ.

(18) السُّؤَالُ الثَّامِنُ عَشَرَ: مَا مَعْنَى الْقَدِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُؤَثِّرُ اللَّهُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ فَقُدْرَةُ اللَّهِ لا تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَلا بِالْمُسْتَحِيلِ الْوُجُودِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ فَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ وَالْقَوِيُّ أَيِ التَّامُّ الْقُدْرَةِ الَّذِي لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ قَوِيَّ الْجَسَدِ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا.

وَلا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْقُوَّةِ كَمَا فَعَلَ سَيِّدُ قُطُبٍ فِي تَفْسِيرِهِ فَإِنَّهُ سَمَّى اللَّهَ بِالْقُوَّةِ الْخَالِقَةِ وَهَذَا إِلْحَادٌ وَكُفْرٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ صِفَةً فَالْقُوَّةُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ صِفَةٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ لَيْسَ صِفَةً وَكَذَلِكَ الشَّعْرَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ سَمَّى اللَّهَ قُوَّةً فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْفَتَاوَى وَخُضُوعًا وَخُشُوعًا لِلْقُدْرَةِ الْكُبْرَى وَالْقُوَّةِ الْكُبْرَى الَّتِي نَعْبُدُهَا وَهِيَ اللَّهُ.

وَلا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِصَاحِبِهِ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نَصًّا قُرْءَانِيًّا أَوْ حَدِيثِيًّا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ **مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَافِرٌ بِالاتِّفَاقِ**، أَيْ بِلا خِلافٍ وَكَذَا مَنْ شَكَّ فِي قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ تَيْمِيَةَ مِنْ أَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا أَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لا يَكْفُرُ فَهُوَ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَقَدْ يَغْلَطُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُكَفَّرُونَ بِذَلِكَ، يَعْنِي بِذَلِكَ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ **كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ **تُوُفِّيَ رَجُلٌ كَانَ نَبَّاشًا فَقَالَ لِوَلَدِهِ أَحْرِقُونِي** (أَيْ كَانَ يَنْبُشُ الْقُبُورَ لِيَأْخُذَ الْكَفَنَ وَمَا يُتْرَكُ مَعَ الْمَيِّتِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ) فَظَنَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا

الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ **لا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ كَافِرٌ وَقَدْ قَالَ فِي ءَاخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْكَافِرُ لا يَخْشَى اللَّهَ** وَقِيلَ **قَوْلُهُ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ أَيْ ضَيَّقَ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أَيْ ضُيِّقَ، أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ الْعَذَابَ لَيُعَذِّبَنِي.** وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ **وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَغَلَبَةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ حَتَّى ذُهِبَ بِعَقْلِهِ لِمَا يَقُولُ، أَيْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ جَزَعِهِ وَخَوْفِهِ كَمَا غَلِطَ ذَلِكَ الآخَرُ أَيْ سَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ.**

(19) السُّؤَالُ التَّاسِعُ عَشَرَ: بَيِّنْ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ.

الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ. الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ مَا لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ. وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ مَا لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ كَوُجُودِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ. وَالْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ.

الشَّرْحُ: أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ثَلاثَةٌ أَيْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ بِحُكْمٍ مِنْ ثَلاثَةِ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا لا يَقْبَلُ الْعَقْلُ عَدَمَهُ وَهُوَ اللَّهُ وَصِفَاتُهُ وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا لا يَقْبَلُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ كَوُجُودِ شَرِيكٍ لِلَّهِ وَالْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ.

(20) السُّؤَالُ العِشْرُونَ: مَا مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

مَعْنَى الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ لا يُعْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلا يُمَانِعُهُ أَحَدٌ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾. وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا شَاءَ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ لا يُعْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِلا مَشَقَّةٍ وَلا يُمَانِعُهُ أَحَدٌ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ ءَالَةٍ وَحَرَكَةٍ وَلا إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ، وَلا تَخَلُّفَ لِمُرَادِهِ أَيْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَلا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ.

(21) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالعِشْرِينَ: أَعْطِ شَرْحًا مُوجَزًا لِكَلِمَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

مَعْنَاهَا أَنَّ كُلَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ وُجُودَهُ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ وُجُودَهُ فِيهِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ وَالإِيمَانُ وَمَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ وُجُودَهُ لا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ فَلا يُوجَدُ وَلا يَكُونُ.

وَمَشِيئَةُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ وَهَذَا اللَّفْظُ مَأْخُوذٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّهُ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ». وَالْمَشِيئَةُ هِيَ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ.

الشَّرْحُ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَيْ مَا أَرَادَ اللَّهُ فِي الأَزَلِ وُجُودَهُ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ وَالإِيمَانُ وَمَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ وُجُودَهُ لا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ ﴿**وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ **مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ**. وَمَعْنَى الْمَشِيئَةِ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ.

وَمَشِيئَةُ اللَّهِ لا تَتَغَيَّرُ بِدُعَاءِ دَاعٍ وَلا بِصَدَقَةِ مُتَصَدِّقٍ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمٰنِ ﴿**كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**﴾ فَقَدْ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ **يَكْشِفُ كَرْبًا وَيَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ ءَاخَرِينَ** وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ بِاخْتِلافِ الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ يُغَيِّرُ فِي خَلْقِهِ وَلا يَتَغَيَّرُ فِي عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ أَحْوَالَ الْعِبَادِ مِنْ مَرَضٍ إِلَى صِحَّةٍ وَمِنْ فَسَادٍ إِلَى صَلاحٍ وَمِنْ فَقْرٍ إِلَى غِنًى عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ لِدُعَاءِ دَاعٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُكْفِرَ أُمَّتِي جُمْلَةً فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا**. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ لِدُعَاءِ دَاعٍ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ بِدَعْوَةٍ لَغَيَّرَهَا لِحَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ **سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُكْفِرَ أُمَّتِي جُمْلَةً فَأَعْطَانِيهَا** أَيْ أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ لا يَكْفُرُونَ كُلُّهُمْ وَلا جُمْهُورُهُمْ أَيِ الأَكْثَرُ عَدَدًا وَإِنْ كَفَرَ بَعْضُهُمُ الَّذِينَ هُمُ الأَقَلُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ **وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا** أَيْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِهِ عَذَابًا يَسْتَأْصِلُهُمْ جُمْلَةً بِالْغَرَقِ أَوِ الْمَجَاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا حَصَلَ فِي أُمَّةِ نُوحٍ الَّذِينَ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالطُّوفَانِ وَأُمَّةِ هُودٍ وَهُمْ قَوْمُ عَادٍ الَّذِينَ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ هُودًا فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ أَيْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ

تُحْرِقُ بِبَرْدِهَا كَإِحْرَاقِ النَّارِ وَأُمَّةِ صَالِحٍ وَهُمْ قَوْمُ ثَمُودَ الَّذِينَ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ صَالِحًا فَأُهْلِكُوا بِصَيْحَةٍ كَالصَّاعِقَةِ صَاحَهَا بِهِمْ جِبْرِيلُ فَتَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ فَمَاتُوا.

وَقَوْلُهُ ﷺ **وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا** أَيْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِهِ عَدُوًّا كَافِرًا يَسْتَأْصِلُهُمْ كُلَّهُمْ فَلا يَسْتَطِيعُ الْكُفَّارُ وَلَوِ اجْتَمَعُوا مِنْ بَيْنِ مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا أَنْ يُبِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيُفْنُوهُمْ مِنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ لِأَنَّ اللَّهَ لا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا** فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ لا يَجْعَلَ أُمَّتَهُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ **قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ**، مَعْنَاهُ لا أُعْطِيكَ هَذَا الطَّلَبَ لِأَنِّي شِئْتُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَصِيرَ فِي أُمَّتِكَ قِتَالٌ بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ.

(22) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالعِشْرِينَ: مَا مَعْنَى لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

مَعْنَى لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ، جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ رَغَّبَ فِيهِ.

الشَّرْحُ: فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ **لا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ** أَيْ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ** قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَأُطْلِقَ الْكَنْزُ عَلَى الْحَوْقَلَةِ لِأَنَّ أَجْرَهَا مُدَّخَرٌ لِقَائِلِهَا. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ **لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَنْفَعُ لِتِسْعِينَ دَاءً أَقَلُّهَا الْهَمُّ** أَيْ أَنَّهَا تُزِيلُ الْهَمَّ فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الإِنْسَانُ الْمُصَابُ بِالْهَمِّ وَهِيَ أَيْضًا تَنْفَعُ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ وَاظَبَ وَثَبَتَ عَلَيْهَا لا بُدَّ أَنْ يَرَى الْفَرَجَ وَيَنْقَلِبَ عُسْرُهُ يُسْرًا فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا سِرًّا كَبِيرًا وَنَفْعًا عَظِيمًا.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ **مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ** قَالَ **وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ** قَالَ **لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**. فَالْمُؤْمِنُ كُلَّمَا قَالَهَا تُغْرَسُ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ءَامَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرْقِ وَالسَّرَقِ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.**

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْخَضِرَ وَإِلْيَاسَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ لا يَزَالانِ حَيَّيْنِ فِي الأَرْضِ مَا دَامَ الْقُرْءَانُ فِي الأَرْضِ فَإِذَا رُفِعَ مَاتَا وَأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَقُولانِ عِنْدَ افْتِرَاقِهِمَا **بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.**

(23) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالعِشْرِينَ: اللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ، لِمَاذَا قُيِّدَتْ كَلِمَةُ كَمَالٍ بِعِبَارَةِ يَلِيقُ بِهِ.

إِنَّمَا قُيِّدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِلَفْظٍ يَلِيقُ بِهِ، لِأَنَّ الْكَمَالَ (أَيِ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكَمَالِ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ (إِطْلَاقُهُ) كَمَالًا (أَيْ يُعْطِي مَعْنَى الْكَمَالِ) فِي حَقِّ اللَّهِ، وَ(يُعْطِي مَعْنَى الْكَمَالِ) فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَمَالًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَيْسَ كَمَالًا فِي حَقِّهِ كَالْوَصْفِ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَصْفُ مَدْحًا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَمًّا فِي حَقِّ الإِنْسَانِ وَذَلِكَ كَالْوَصْفِ بِالْجَبَّارِ هُوَ مَدْحٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَذَمٌّ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ، وَمَعْنَى الْجَبَّارِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لا تَنَالُهُ الأَيْدِي وَلا يَقَعُ فِي مِلْكِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ.

الشَّرْحُ: قُيِّدَتْ كَلِمَةُ كَمَالٍ بِعِبَارَةِ يَلِيقُ بِهِ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ مَثَلًا كَمَالٌ وَمَدْحٌ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَمَالًا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِهِ كَمَا فَعَلَ سَيِّدُ قُطُبٍ فَإِنَّهُ سَمَّى اللَّهَ بِالْعَقْلِ الْمُدَبِّرِ وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بنُ سَلامَةَ الْمِصْرِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ **وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ** (أَيْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ) **فَقَدْ كَفَرَ** وَقَالَ الإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ **وَمِنَ الإِلْحَادِ** (أَيِ الْكُفْرِ) **تَسْمِيَّةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ.**

وَاعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَ قُطُبٍ زَعِيمَ حِزْبِ الإِخْوَانِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا وَلا مُفَسِّرًا بَلْ كَانَ جَاهِلًا فِي الدِّينِ وَكُتُبُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَيَصِفُهُ بِمَا لا يَلِيقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ بِالْعَقْلِ الْمُدَبِّرِ وَبِالرِّيشَةِ الْمُعْجِزَةِ وَبِالرِّيشَةِ الْخَالِقَةِ وَالْمُبْدِعَةِ وَبِمُهَنْدِسِ الْكَوْنِ الأَعْظَمِ وَفِي هَذَا تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾. وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلالِ الْقُرْءَانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ إِنَّهَا أَحَدِيَّةُ الْوُجُودِ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتَهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ إِلَّا وُجُودَهُ وَكَلامُهُ هَذَا صَرِيحٌ بِالْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَّ بِالأَشْيَاءِ وَاتَّحَدَ مَعَهَا

فَصَارَ هُوَ عَيْنَ الأَشْيَاءِ فَقَوْلُهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتَهُ يَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ وَهْمٌ أَوْ مَعْدُومٌ أَوْ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ وَالْعَالَمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ فِي الْحَالَيْنِ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الَّذِي فِيهِ إِثْبَاتُ وُجُودِ اللَّهِ وَإِثْبَاتُ وُجُودِ الْعَالَمِ حَقِيقَةً.

وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ مَا نَصُّهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لا عَلَى الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ. وَكَلامُهُ هَذَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ مُنْتَشِرًا فِي الْعَالَمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ.

وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلالِ الْقُرْءَانِ إِنَّ تَعَلُّمَ الْفِقْهِ مَضْيَعَةٌ لِلْعُمُرِ وَالأَجْرِ وَقَوْلُهُ هَذَا فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ لا يَسْتَوُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَيْ رِفْعَةً فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ.

كَمَا أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يَطْعَنُ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَيَحْتَقِرُهُمْ وَيَتَّهِمُهُمْ بِالشِّرْكِ فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّصْوِيرَ الْفَنِّيَّ فِي الْقُرْءَانِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لِنَأْخُذْ مُوسَى إِنَّهُ نَمُوذَجٌ لِلزَّعِيمِ الْمُنْدَفِعِ الْعَصَبِيِّ الْمِزَاجِ يَعْنِي سَيِّئَ الْخُلُقِ وَيَتَّهِمُ نَبِيَّ اللَّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنَّهُ كَادَ يَضْعُفُ أَمَامَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَيَتَّهِمُ نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ فَيَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَإِبْرَاهِيمُ تَبْدَأُ قِصَّتُهُ فَتَى يَنْظُرُ فِي السَّمَاءِ فَيَرَى نَجْمًا فَيَظُنُّهُ إِلَهَهُ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً حَتَّى الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُصَلِّينَ كَمَا أَنَّ أَتْبَاعَهُ حِزْبَ الإِخْوَانِ يَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ هُمْ فَقَطْ الْمُسْلِمُونَ وَكُلَّ مَنْ سِوَاهُمْ كُفَّارًا لِذَلِكَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ الإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةَ الإِسْلامِيَّةَ وَأَسْمَاءً أُخْرَى غَيْرَهَا. فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَكْبَرَ ضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَأْتِي مِنْ نَاحِيَةٍ بِاسْمِ الدِّينِ مِنْ حِزْبِ الإِخْوَانِ وَالْوَهَّابِيَّةِ كَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/EO7Pitveo58

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: **https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-2**

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: **https://shaykhgillessadek.com**

3#

(24) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالعِشْرِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ.

اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ فِي حَقِّهِ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ مَا لا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَالْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَاللَّوْنِ وَالْحَدِّ قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 322هـ «تَعَالَى أَيِ اللَّهُ عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ لا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ» وَمَعْنَاهُ لا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا فَإِذًا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِالْجُلُوسِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا قَالَ الإِمَامُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ» ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَدِّ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ وَالْحَدُّ مَعْنَاهُ الْكَمِيَّةُ أَيْ مِقْدَارُ الْحَجْمِ فَإِذَا قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ **إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ** فَمَعْنَاهُ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ كَمِيَّةٌ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ كَمِيَّةٌ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى هَذِهِ الْكَمِيَّةِ، الشَّمْسُ لَهَا كَمِيَّةٌ لَهَا حَدٌّ وَمِقْدَارٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ وَلا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ تَكُونَ هِيَ أَوْجَدَتْ نَفْسَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ، الْعَقْلُ لا يَقْبَلُهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ لا يَخْلُقُ نَفْسَهُ وَلَمَّا كَانَتِ الشَّمْسُ مَعَ عُظْمِ نَفْعِهَا لا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا لِلْعَالَمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَالِقُهَا لا كَمِيَّةَ لَهُ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ كَمِيَّةٌ، الْعَرْشُ الْكَرِيمُ لَهُ كَمِيَّةٌ أَعْظَمُ كَمِيَّةٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَلا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ هُوَ خَلَقَ نَفْسَهُ وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ الذَّرَّةِ وَالْعَرْشِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى الْكَمِيَّةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَمُوجِدُ هَذِهِ الْعَوَالِمِ يَجِبُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ كَمِيَّةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ كَمِيَّةٌ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْكَمِيَّةِ وَهَذَا لا يَرْتَابُ أَيْ لا يَشُكُّ فِيهِ ذُو عَقْلٍ صَحِيحٍ.

أَمَّا هَؤُلاءِ الْمُجَسِّمَةُ الْوَهَّابِيَّةُ وَأَشْبَاهُهُمُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِرْمٌ أَيْ جِسْمٌ لَهُ كَمِيَّةٌ بِقَدْرِ الْعَرْشِ لا أَصْغَرَ وَلا أَكْبَرَ هَؤُلاءِ مَا عَرَفُوا اللَّهَ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ كَمِيَّةٌ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ وَأَوْجَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْكَمِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْعَرْشَ مُحْتَاجٌ لِمَنْ جَعَلَهُ عَلَى الْكَمِيَّةِ وَالْحَدِّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهَذَا شَيْءٌ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ وَكَمِيَّةٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَى لَكَانَ الإِنْسَانُ مِثْلًا لَهُ وَالشَّمْسُ لَكَانَتْ مِثْلًا لَهُ وَالْعَرْشُ لَكَانَ مِثْلًا لَهُ فَلِذَلِكَ عَمَلًا بِهَذِهِ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَوُقُوفًا عِنْدَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَجَبَ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ الْحَدِّ وَالْكَمِيَّةِ وَهَذَا شَيْءٌ ثَبَتَ فِي عِبَارَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ

الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُولَى قَرْنِ الصَّحَابَةِ وَقَرْنِ التَّابِعِينَ وَقَرْنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ**، رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ.

هَذَا هُوَ كَلامُ السَّلَفِ أَمَّا الْوَهَّابِيَّةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ زُورًا وَكَذِبًا أَنَّهُمْ سَلَفِيَّةٌ فَلَيْسُوا عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ فَقَدْ قَالَ إِمَامُهُمْ ابْنُ بَازٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ لَهُ حَدٌّ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَكَلامُهُ هَذَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ. وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ سَلَفُهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ بِأَنَّ اللَّهَ مَحْدُودٌ وَلا يَعْلَمُ حَدَّهُ إِلَّا هُوَ وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ الْعَرْشِ لا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلا أَصْغَرَ.

عَجَبًا كَيْفَ يَعْتَقِدُ ابْنُ تَيْمِيَةَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُسْتَقِرٌّ فَوْقَ الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الأُولَى وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلاةٍ أَيْ كَحَبَّةٍ صَغِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَحْرَاءَ كَبِيرَةٍ فَعَلَى مُقْتَضَى كَلامِهِ أَنَّ اللَّهَ يَتَصَاغَرُ حَتَّى تَسَعَهُ السَّمَاءُ الأُولَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ مُشَبِّهَةٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةِ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ذَكَرَ هَذَا الِاعْتِقَادَ الْفَاسِدَ ابْنُ الْعُثَيْمِينَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ وَابْنُ بَازٍ فِي مَجَلَّةِ الْحَجِّ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَلَقِ ﴿**كَلَّا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ السَّاجِدَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ وَلا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَيْ بِإِثْبَاتِ الْمَسَافَةِ لِلَّهِ بِالْحُلُولِ عَلَى الْعَرْشِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ الْوَاقِفُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّاجِدِ. وَالْقُرْبُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْقُرْبُ الْمَعْنَوِيُّ أَيِ السَّاجِدُ أَقْرَبُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَقْرَبُ إِلَى اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَمَّا عَلَى اعْتِقَادِ الْوَهَّابِيَّةِ يَكُونُ الْقَائِمُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنَ السَّاجِدِ وَهَذَا خِلافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي نَقْضِ عَقِيدَتِهِمْ لِأَنَّ الْفَضْلَ عِنْدَ الْوَهَّابِيَّةِ لِلْجِهَةِ فَعَلَى مُوجَبِ قَوْلِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَرْشِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ فَيَكُونُ الْمُسَافِرُونَ بِالطَّائِرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ السَّاجِدِينَ لِلَّهِ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِالْقَرِيبِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ بَعِيدًا وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبًا.

ثُمَّ الْمَكَانُ هُوَ مَا يَشْغَلُهُ الْحَجْمُ مِنَ الْفَرَاغِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ لَكَانَ حَجْمًا وَلَوْ كَانَ حَجْمًا لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَجْمِ وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلَهًا وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ حَجْمٌ لَجَازَ أَنْ تُعْتَقَدَ الأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ **مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ** (جِسْمٌ) **مَلأَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**، وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ **الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ** وَنَقَلَ صَاحِبُ الْخِصَالِ الْحَنْبَلِيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ **مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ لا كَالأَجْسَامِ كَفَرَ**.

فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوَهَّابِيَّ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى عَابِدِ الشَّمْسِ الَّذِى لا يُؤْمِنُ بِالْقُرْءَانِ بِأَنَّ الشَّمْسَ لا تَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُتَحَيِّزٌ فَوْقَ الْعَرْشِ وَعَابِدُ الشَّمْسِ كَذَلِكَ يَعْبُدُ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا فِى الْفَضَاءِ. وقَوْلُ الْوَهَّابِيَّةِ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ شَتْمٌ لِلَّهِ لِأَنَّ الْقُعُودَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ وَلا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ جُزْءٌ أَعْلَى وَجُزْءٌ أَسْفَلُ وَمَقْعَدَةٌ يُلامِسُ بِهَا مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهَا فَهُوَ شَتْمٌ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِىُّ فِى شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ **مَنْ جَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى مُقَدَّرًا بِمِقْدَارٍ كَفَرَ**، أَىْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ذَا كَمِيَّةٍ وَحَجْمٍ وَالْحَجْمُ وَالْكَمِيَّةُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحُدُوثِ أَىْ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِمَا حَادِثٌ أَىْ مَخْلُوقٌ، وَهَلْ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّمْسَ حَادِثَةٌ مَخْلُوقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ إِلَّا لِأَنَّ لَهَا حَجْمًا فَلَوْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى حَجْمٌ لَكَانَ مِثْلًا لِلشَّمْسِ فِى الْحَجْمِيَّةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ لا تَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ طَه ﴿**الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ فقد فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَهْرِ لَكِنْ لا يُقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الْقَهْرُ إِنَّمَا يُظَنُّ ظَنًّا رَاجِحًا وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ **اعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ وَءَامِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ**، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ. **وَءَامِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ** أَىْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَعَانِيَهُ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ فَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِىُّ فِى كِتَابِ الْمُعْتَقَدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ فَقَالُوا **أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفِيَّةٍ**، أَىْ ءَامِنُوا بِهَا وَلا تُفَسِّرُوهَا تَفْسِيرًا فَاسِدًا بِنِسْبَةِ الْكَيْفِيَّةِ أَىْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى اللَّهِ.

فَمَعْنَى ﴿**الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ قَهَرَ وَحَفِظَ وَأَبْقَى وَلا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِالْجُلُوسِ أَوِ الِاسْتِقْرَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ أَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ أَوْ مُحَاذٍ لَهُ بِوُجُودِ فَرَاغٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ. فَتُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى الْقَهْرِ أَوْ يُقَالُ اسْتَوَى اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِهِ أَوِ اسْتَوَى بِلا كَيْفٍ. وَالْكَيْفُ الْمَنْفِىُّ عَنِ اللَّهِ هُوَ الْجُلُوسُ وَالِاسْتِقْرَارُ وَالْمُحَاذَاةُ أَىْ كَوْنُ الشَّىْءِ فِى مُقَابِلِ شَىْءٍ وَالتَّحَيُّزُ فِى الْمَكَانِ وَكُلُّ الْهَيْئَاتِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَانْتِقَالٍ.

وَمَعْنَى قَهْرِ اللَّهِ لِلْعَرْشِ الَّذِى هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ أَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ هُوَ أَوْجَدَهُ وَحَفِظَهُ وَأَبْقَاهُ، حَفِظَهُ مِنَ الْهُوِيِّ وَالسُّقُوطِ وَلَوْلا حِفْظُ اللَّهِ لَهُ لَهَوَى وَتَحَطَّمَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ فِى لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَعْنًى مِنْهَا مَا لا يَلِيقُ بِاللَّهِ كَالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَمِنْهَا مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ كَالْقَهْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ**﴾.

وَيَكْفِى فِى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الشُّورَى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ**﴾ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ وَأَبْعَادٌ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحْدَثًا أَىْ مَخْلُوقًا. وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِىُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ غَيْرُهُ**، أَىْ كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا فِى الأَزَلِ أَىْ فِى

مَا لا بِدَايَةَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ لا أَرْضٌ وَلا سَمَاءٌ وَلا كُرْسِيٌّ وَلا عَرْشٌ وَلا مَكَانٌ وَلا جِهَاتٌ فَهُوَ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَبْلَ الْمَكَانِ بِلا مَكَانٍ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ الْمَكَانَ فَلا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ مِحْوَرُ الِاعْتِقَادِ عَلَى الْوَهْمِ أَىْ أَنَّ الِاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ لا يُبْنَى عَلَى الْوَهْمِ بَلْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ الَّذِى هُوَ شَاهِدٌ لِلشَّرْعِ أَىْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ أَىْ أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ حَجْمٌ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَجْمِ فَلا يَكُونُ إِلَهًا فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلا كَمِيَّةٌ وَلا يَتَحَيَّزُ فِى مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَكَمَا صَحَّ وُجُودُ اللَّهِ تَعَالَى بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ قَبْلَ خَلْقِ الأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ وُجُودُهُ تَعَالَى بَعْدَ خَلْقِ الأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ وَاعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ لا يَكُونُ نَفْيًا لِوُجُودِ اللَّهِ كَمَا زَعَمَتِ الْمُشَبِّهَةُ وَمِنْهُمُ الْوَهَّابِيَّةُ فَالتَّحَيُّزُ فِى الْمَكَانِ هُوَ أَخْذُ مِقْدَارٍ مِنَ الْفَرَاغِ فَاللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا وَلا لَطِيفًا لا يَجُوزُ فِى حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرًا مِنَ الْفَرَاغِ وَالتَّحَيُّزُ فِى الْمَكَانِ نَقْصٌ فِى حَقِّ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ التَّحَيُّزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ أَىْ حَجْمٌ وَمِقْدَارٌ وَلَوْ كَانَ ذَا حَدٍّ وَمِقْدَارٍ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلَهًا.

اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا كَالإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَلا جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالظَّلامِ فَلا يَجُوزُ فِى حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرًا مِنَ الْفَرَاغِ فَلا يَتَحَيَّزُ رَبُّنَا فِى جِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ وَلا فِى جَمِيعِ الأَمَاكِنِ لا يَجُوزُ أَنْ يَمْلَأَ جَمِيعَ الأَمْكِنَةِ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِى كِتَابِهِ الْفَتْحِ الرَّبَانِيِّ **مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ** (جِسْمٌ) **مَلأَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.**

أَمَّا قَوْلُ "اللَّهُ فِى كُلِّ مَكَانٍ" فَلَيْسَ مِنْ كَلامِ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ شَخْصٍ كَافِرٍ يُسَمَّى جَهْمَ بنَ صَفْوَانَ الَّذِى كَانَ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ وَعَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقُتِلَ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ وَتَبِعَهُ فِى ذَلِكَ سَيِّدُ قُطُبٍ فَقَالَ فِى كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِى ظِلالِ الْقُرْءَانِ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ مَا نَصُّهُ وَهِىَ كَلِمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لا عَلَى الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ كُلِّ شَىْءٍ وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ فِى كُلِّ وَقْتٍ وَفِى كُلِّ مَكَانٍ. وَكَلامُهُ هَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ لا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ مُنْتَشِرًا فِى الْعَالَمِ أَمَّا الآيَةُ ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ فَمَعْنَاهَا الإِحَاطَةُ بِالْعِلْمِ لا بِالْجِهَةِ أَىْ عَالِمٌ بِكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ اللَّهُ فِى كُلِّ مَكَانٍ وَيَظُنُّ أَنَّهَا تَعْنِى أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَىْءٍ فَلا يَكْفُرُ لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْهَا، بِخِلافِ مَا إِذَا قَالَ اللَّهُ مَوْجُودٌ فِى كُلِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِى إِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ. قَالَ الإِمَامُ ابْنُ فُورَكٍ فِى كِتَابِ مُشْكِلِ الْحَدِيثِ **اعْلَمْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِى مَكَانٍ أَوْ فِى كُلِّ مَكَانٍ** وَقَالَ الإِمَامُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِى كِتَابِهِ الْيَوَاقِيتُ وَالْجَوَاهِرُ **قَالَ عَلِيٌّ الْخَوَّاصُ لا يَجُوزُ الْقَوْلُ إِنَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ مَكَانٍ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ** وَقَالَ مِثْلَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِى أُصُولِ الدِّينِ. فَالَّذِى يَعْتَقِدُ فِى اللَّهِ التَّحَيُّزَ فِى كُلِّ مَكَانٍ جَعَلَ اللَّهَ مُنْتَشِرًا فِى الأَمَاكِنِ النَّظِيفَةِ وَالأَمَاكِنِ الْقَذِرَةِ وَلا يَقُولُ بِذَلِكَ مُسْلِمٌ قَطُّ فَمَنْ نَسَبَ لِلَّهِ الْمَكَانَ جَعَلَهُ حَجْمًا فَلا يَكُونُ مُسْلِمًا. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ أَهْلُ التَّنْزِيهِ فَإِنَّهُمْ

يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَجْمًا فَالْمَكَانُ هُوَ مَا يَمْلَأُهُ الْحَجْمُ مِنَ الْفَرَاغِ فَأَنَا حَجْمٌ أَمْلَأُ فَرَاغًا فَأَنَا فِي مَكَانٍ وَهَذِهِ الْغُرْفَةُ حَجْمٌ تَمْلَأُ فَرَاغًا فَهِيَ فِي مَكَانٍ وَالشَّمْسُ حَجْمٌ تَمْلَأُ فَرَاغًا فَهِيَ فِي مَكَانٍ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ حَجْمًا يَمْلَأُ فَرَاغًا فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ أَيِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ كَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَصْعَدُ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِهِ أَيْ إِلَى الْمَكَانِ الْمُشَرَّفِ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ السَّمَاءُ، ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ أَيْ أَنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ أَيْ أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ هِيَ الأَصْلُ وَالأَسَاسُ لِرَفْعِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَيْ لِقَبُولِهَا وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُنْطَبِقٌ وَمُنْسَجِمٌ مَعَ الآيَةِ الْمُحْكَمَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ فَمَعْنَاهُ إِحَاطَةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ أَيْ أَنَّهُ لا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ كَإِحَاطَةِ الْحُقَّةِ بِمَا فِيهَا وَالْحُقَّةُ شَيْءٌ مُسْتَدِيرٌ تُوضَعُ فِيهِ الأَشْيَاءُ الثَّمِينَةُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَلَيْسَ فَوْقِيَّةَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ جَاءَتْ قُدْرَتُهُ أَيْ ءَاثَارُ الْقُدْرَةِ مِنَ الأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَظْهَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَجَرِّ الْمَلائِكَةِ لِجُزْءٍ كَبِيرٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ حَتَّى يَرَاهُ الْكُفَّارُ فَيَفْزَعُوا وَشَهَادَةِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ بِمَا كَسَبَهُ الْكُفَّارُ مَعَ الْخَتْمِ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَجِيءَ الْحَرَكَةِ وَالانْتِقَالِ وَإِفْرَاغِ مَكَانٍ وَمَلْءِ ءَاخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ يَكْفُرُ فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ وَكُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ أَيِ الْمَخْلُوقَاتِ فَلا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرَكَةِ وَلا بِالسُّكُونِ فَالْحَرَكَةُ هِيَ انْتِقَالُ الْحَجْمِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَالسُّكُونُ هُوَ ثُبُوتُ الْحَجْمِ فِي مَكَانٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ. وَأَمَّا مَجِيءُ الْمَلائِكَةِ فَهُوَ الْمَجِيءُ الْمَحْسُوسُ الَّذِي هُوَ حَرَكَةٌ وَانْتِقَالٌ.

وَنَرْفَعُ الأَيْدِيَ فِي الدُّعَاءِ لِلسَّمَاءِ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ وَمَهْبِطُ الرَّحَمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ أَيْ تَنْزِلُ عَلَيْنَا الْبَرَكَةُ وَالرَّحْمَةُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ فِي السَّمَاءِ كَمَا أَنَّنَا نَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ الشَّرِيفَةَ فِي الصَّلاةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ فَهِيَ قِبْلَةُ الصَّلاةِ وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا. وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَحَيَّزُ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ كَالْهَوَاءِ أَوْ كَالنُّورِ يَمْلَأُ مَكَانًا أَوْ غُرْفَةً أَوْ مَسْجِدًا. وَنُسَمِّي الْمَسَاجِدَ بُيُوتَ اللَّهِ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ مُعَدَّةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ لا لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا فَالإِضَافَةُ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ وَلا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْمَعَابِدِ الدِّينِيَّةِ لِلْكُفَّارِ بُيُوتَ اللَّهِ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ بُنِيَتْ لِلشِّرْكِ وَالْكُفْرِ فَلا تَكُونُ مُعَظَّمَةً عِنْدَ اللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُوصَفُ بِالْكِبَرِ حَجْمًا وَلا بِالصِّغَرِ وَلا بِالطُّولِ وَلا بِالْقِصَرِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ أَيْ لا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَإٍ ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَمَعْنَاهُ كَبِيرُ الْقَدْرِ فَيَجِبُ طَرْدُ

كُلِّ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى وَصْفِ اللَّهِ بِالْمِقْدَارِ وَالشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ** رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الأَنْصَارِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُدْرِكُهُ الْوَهْمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النُّورَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى الْهَادِي فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ **أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لِنُورِ الإِيمَانِ** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى الإِيمَانَ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ وَهُمُ الْمَلائِكَةُ وَلِمَنْ شَاءَ لَهُ الإِيمَانَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ **أَيْ مُنِيرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ. وَحُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ بِمَعْنَى الضَّوْءِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا لِأَنَّ الضَّوْءَ مَخْلُوقٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾ أَمَّا إِذَا قَالَ قَائِلٌ اللَّهُ نُورٌ بِمَعْنَى الْهَادِي فَلا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِهَذَا الاِسْمِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ وَوَرَدَ هَذَا الاِسْمُ فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ.

(25) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالعِشْرِينَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ اللَّطَائِفِ وَالْكَثَائِفِ وَالْعُلْوِيَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ أَيْ لا نَظِيرَ لِلَّهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ قَالَ الإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ «مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ» وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ».

الشَّرْحُ: اللَّهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَيْسَ جِسْمًا وَلا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الأَجْسَامِ قَالَ الإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ **مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ**، أَيْ لا يُشْبِهُ ذَلِكَ. أَمَّا مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ كَأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنًى وَلَوْ قَالَهَا لَفْظًا لِأَنَّهُ نَسَبَ الأُلُوهِيَّةَ إِلَى هَذَا الْجِسْمِ الَّذِي تَصَوَّرَهُ وَهُوَ لَيْسَ اللَّهَ فَلا يَكُونُ أَقَرَّ بِأُلُوهِيَّةِ اللَّهِ وَلا عَبَدَهُ بَلْ عَبَدَ شَيْئًا تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ.

وَالْمِثْلِيَّةُ الْمَنْفِيَّةُ عَنِ اللَّهِ هِيَ الْمِثْلِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَقَوْلُهُ ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ أَيْ لا يُوجَدُ شَيْءٌ يُمَاثِلُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَلا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ لِأَنَّ ذَاتَهُ لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظَ شَيْءٍ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالنَّكِرَةُ إِذَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ لِلشُّمُولِ فَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ عَنْ نَفْسِهِ مُشَابَهَةَ كُلِّ أَفْرَادِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَمْ يُقَيِّدْ نَفْيَ الشَّبَهِ عَنْهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ تَعَالَى ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ أَيْ مِثْلًا أَيْ لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ وَلا شَبِيهٌ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ **أَنَّى يُشْبِهُ**

الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ، أَيْ لا يُشْبِهُ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ وَيَشْمَلُ نَفْيُ مُشَابَهَةِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ تَنْزِيهَهُ تَعَالَى عَنِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ وَالتَّنْزِيهُ هُوَ نَفْيُ مَا لا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَنِ اللَّهِ. وَالْكَمِّيَّةُ هِيَ مِقْدَارُ الْحَجْمِ وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ. أَمَّا الِاتِّفَاقُ بِاللَّفْظِ كَأَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ حَيٌّ وَعَنِ الْمَخْلُوقِ حَيٌّ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُمَاثَلَةً لِأَنَّ حَيَاةَ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ وَإِذَا قِيلَ عَنِ اللَّهِ مَوْجُودٌ وَعَنِ الْمَخْلُوقِ مَوْجُودٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُمَاثَلَةً لِأَنَّ وُجُودَ اللَّهِ أَزَلِيٌّ وَوُجُودَ الْمَخْلُوقِ حَادِثٌ.

(26) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالعِشْرِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ صِفَتَيِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، نَفَى أَوَّلًا أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْحَوَادِثِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ثُمَّ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَمْعَ اللَّهِ لا يُشْبِهُ سَمْعَ الْمَخْلُوقَاتِ وَبَصَرَهُ لا يُشْبِهُ بَصَرَ الْمَخْلُوقَاتِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِ اللَّهِ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ أَوْ ءَالَةٍ أُخْرَى وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَرَى كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ وَلا إِلَى شُعَاعِ ضَوْءٍ.

الشَّرْحُ: اللَّهُ مَوْصُوفٌ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ أَوْ ءَالَةٍ أُخْرَى وَيَرَى كُلَّ الْمَرْئِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ أَوْ شُعَاعِ ضَوْءٍ وَالْحَدَقَةُ هِيَ الْعَيْنُ بِمَعْنَى الْجِسْمِ.

(27) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالعِشْرِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ.

يَجِبُ الِاعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ الْقَدِيمُ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَادِثٌ فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الأَعْيَانِ وَالأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ هُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ لا طَبِيعَةٌ وَلا عِلَّةٌ بَلْ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾. قَالَ الإِمَامُ النَّسَفِيُّ «فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ زُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ وَالانْكِسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى».

الشَّرْحُ: مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ اللَّهُ قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَلِيٌّ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَهُ بِدَايَةٌ أَيْ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ بَدْءِ الأَمْرِ **كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ**

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَزَلِيٌّ وَلا أَزَلِيَّ سِوَاهُ وَالسَّائِلُ هُمْ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَلُوا إِلَيْهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَبَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ بِذِكْرِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ جَوَابِ سُؤَالِهِمْ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حادِثٌ لَهُ بِدَايَةٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَجَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ فَقَالَ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ وُجِدَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وُجِدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ أَيْ أَمَرَ اللَّهُ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، أَيْ خَلَقَهُمَا وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ق ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ أَيْ تَعَبٍ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ قَدْرُ أَلْفِ سَنَةٍ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾.

(28) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالعِشْرِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ صِفَةِ الْكَلامِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْفِقْهِ الأَبْسَطِ «وَيَتَكَلَّمُ لا كَكَلامِنَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالآلاتِ مِنَ الْمَخَارِجِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِلا ءَالَةٍ وَلا حَرْفٍ». فَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لا يُشْبِهُ كَلامَنَا لَيْسَ لِكَلامِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ لا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لَهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ كَلامَ الْمَخْلُوقِينَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

الشَّرْحُ: قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لا يُشْبِهُ كَلامَنَا لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ لا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ **وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالآلاتِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِلا ءَالَةٍ وَلا حُرُوفٍ وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ وَكَلامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ.** وَالآلاتُ هِيَ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يس ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الأَشْيَاءَ بِسُرْعَةٍ بِدُونِ تَعَبٍ وَلا مَشَقَّةٍ وَبِدُونِ مُمَانَعَةِ أَحَدٍ لَهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَنْطِقُ بِلَفْظِ كُنْ بِعَدَدِ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُ فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ فَالآيَةُ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ تَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ الإِيجَادِ.

وَيُطْلَقُ كَلامُ اللَّهِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَأَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامِ اللَّهِ الذَّاتِيِّ وَلَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مَلَكٍ وَلا تَصْنِيفِ بَشَرٍ.

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ كَلامَ اللَّهِ لَيْسَ صَوْتًا وَلا حُرُوفًا مُتَعَاقِبَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ وَبِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَاللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّمُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَفْهَمُ الْعَبْدُ مِنْ كَلامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ. فَلَوْ كَانَ حِسَابُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَا كَانَ يَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي مِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ كَثِيرٌ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَحْدَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَشَرُ كُلُّهُمْ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْ مِائَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ كَوَاحِدٍ مِنْ أَلْفٍ وَمِنَ الإِنْسِ مَنْ عَاشَ أَلْفَيْ سَنَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاشَ أَلْفًا وَزِيَادَةً وَمِنْهُمْ مَنْ عَاشَ مِئَاتٍ مِنَ السِّنِينَ وَبَعْضُ الْجِنِّ يَعِيشُونَ ءَالافًا مِنَ السِّنِينَ وَحِسَابُ الْعِبَادِ لَيْسَ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطْ بَلْ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ يُكَلِّمُهُمْ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ لَاسْتَغْرَقَ حِسَابُهُمْ زَمَانًا طَوِيلًا جِدًّا وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ بَلْ لَكَانَ أَبْطَأَ الْحَاسِبِينَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ مِنْ كُلِّ حَاسِبٍ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ يُقَالُ عَنِ الْقُرْءَانِ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ إِنَّهُ كَلامُ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ أَيْ إِنْ جَاءَكَ يَا مُحَمَّدُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَأْمَنَكَ أَيْ طَلَبَ مِنْكَ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْقُرْءَانِ فَأَمِّنْهُ أَيْ أَعْطِهِ الأَمَانَ ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ أَيْ حَتَّى يَسْمَعَ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ وَيَتَدَبَّرَهُ. فَالْقُرْءَانُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ يُقَالُ لَهُ كَلامُ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَلامِ اللَّهِ الأَزَلِيِّ وَلأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مَلَكٍ وَلا بَشَرٍ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ نَطَقَ بِهِ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ كَمَا نَحْنُ نَقْرَؤُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ أَيْ أَنَّ الْقُرْءَانَ هُوَ مَقْرُوءُ جِبْرِيلَ.

اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى الْقَلَمَ بِقُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِمْسَاكٍ لِأَنَّ اللَّهَ لا يَمَسُّ وَلا يُمَسُّ لا يَصِحُّ أَنْ يَمَسَّ وَلا أَنْ يُمَسَّ لِأَنَّ الْمَسَّ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِاتِّصَالِ جِسْمٍ بِجِسْمٍ فَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْقُرْءَانَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الأَنْبِيَاءَ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْكُتُبَ وَأَنْ يُنْزِلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ.

(29) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالعِشْرِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ.

اللَّهُ تَعَالَى مُبَايِنٌ أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ أَيْ ذَاتُهُ لا يُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالصِّفَاتِ أَيْ صِفَاتُهُ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالأَفْعَالِ أَيْ أَفْعَالُهُ لا تُشْبِهُ أَفْعَالَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَالْمَفْعُولَ حَادِثٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ أَيِ الْوَصْفُ الَّذِي لا يُشْبِهُ وَصْفَ غَيْرِهِ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى «فِعْلُهُ تَعَالَى صِفَةٌ لَهُ فِي الأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ حَادِثٌ».

الشَّرْحُ: اللَّهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لَهَا فَلا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ أَيْ لِلَّهِ صِفَاتٌ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ غَيْرِهِ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِعْلُهُ تَعَالَى** (أَيْ تَخْلِيقُهُ) **صِفَةٌ لَهُ فِي الأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ** (أَيِ الْمَخْلُوقُ) **حَادِثٌ.**

(30) السُّؤَالُ الثَّلَاثُونَ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

مَعْنَى سُبْحَانَهُ تَنْزِيهًا أَيْ تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى تَعَالَى تَنَزَّهَ وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَالٍ أَيْ مُتَنَزِّهٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ أَيِ الْكَافِرُونَ لِأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ أَعْلَى الظُّلْمِ وَأَكْبَرُهُ وَأَشَدُّهُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

الشَّرْحُ: أَيْ تَنَزَّهَ اللَّهُ تَنَزُّهًا كَامِلًا عَمَّا يَقُولُ الْكَافِرُونَ فِي حَقِهِ سبحانه مِمَّا لا يَلِيقُ بِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ. وَتَنْزِيهُ اللهِ مَعْنَاهُ نَفْيُ النَّقْصِ عَنِ اللهِ تَعَالَى. وَأَكْبَرُ الظُّلْمِ هُوَ ظُلْمُ الْكَافِرِينَ فَالْكَافِرُونَ بَلَغُوا الْغَايَةَ فِي الظُّلْمِ وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ أَكْبَرَ الظُّلْمِ وَأَشَدَّهُ أَطْلَقَ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ الظَّالِمِينَ وَأَرَادَ بِهِ الْكَافِرِينَ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(31) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالثَّلَاثِينَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، مَا هِيَ هَذِهِ الصِّفَاتُ.

يَجِبُ وُجُوبًا عَيْنِيًّا مَعْرِفَةُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْءَانِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنًى كَثِيرًا وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ أَيِ الأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلامُ وَتَنَزُّهُهُ عَنِ الْمُشَابَهَةِ لِلْحَادِثِ.

الشَّرْحُ: هُنَاكَ صِفَاتٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ كَثِيرًا. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ يُكَلِّمُ النَّاسَ عَنْهَا كَثِيرًا إِمَّا بِالنَّصِّ وَإِمَّا بِالْمَعْنَى. وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَهَا. وَهِيَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ صِفَةً.

وَ**الصِّفَةُ الأُولَى** مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ هِيَ الْوُجُودُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لا شَكَّ فِي وُجُودِهِ وَوُجُودُهُ تَعَالَى لَيْسَ بِإِيجَادِ مُوجِدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ أَيْ لا شَكَّ فِي وُجُودِهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ وَلا مَعْبُودَ بِحَقٍّ سِوَاهُ وَلَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ. فَاللَّهُ تَعَالَى لا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلا فِي صِفَاتِهِ وَلا فِي فِعْلِهِ فَلا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ

كَفِعْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَحْدَانِيَّةَ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ لَهُ أَجْزَاءٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لا شَبِيهَ لَهُ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ **وَاللَّهُ وَاحِدٌ لا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ.**

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ الْقِدَمُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿هُوَ الأَوَّلُ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ الأَوَّلُ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَشَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الآيَةَ بِقَوْلِهِ **كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَزَلِيٌّ وَلا أَزَلِيَّ سِوَاهُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حادِثٌ أَيْ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَلَيْسَ مَعْنَى الْقَدِيمِ فِي حَقِّ اللَّهِ أَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ طَوِيلٌ قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ **قَدِيمٌ بِلا ابْتِدَاءٍ.** فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا وَالْحَادِثُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ وَالْمُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ لا يَكُونُ إِلَهًا. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ **أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ إِطْلاقِ الْقَدِيمِ عَلَى سُلْطانِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ جَازَ إِطْلاقُهُ عَلَى الذَّاتِ. فَيَدُلُّ قِدَمُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْعَرْشِ وَالسَّمَوَاتِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ وَاللَّهُ لا يَتَغَيَّرُ فَلَمْ يَزَلْ كَمَا كَانَ فِي الأَزَلِ مَوْجُودًا بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْبَقَاءُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ لَكَانَ مَخْلُوقًا وَلَمْ يَكُنْ أَزَلِيًّا لَكِنَّ اللَّهَ أَزَلِيٌّ أَيْ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ فَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أَيْ ذَاتُ رَبِّكَ أَيْ يَبْقَى اللَّهُ. وَبَقَاءُ اللَّهِ بَقَاءٌ ذَاتِيٌّ أَيْ لَيْسَ بِإِبْقَاءِ غَيْرِهِ لَهُ أَمَّا بَقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهُوَ لَيْسَ بَقَاءً ذَاتِيًّا بَلْ هُمَا بَاقِيَتَانِ بِإِبْقَاءِ اللَّهِ لَهُمَا فَلا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْبَقَاءِ.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلا يَنْتَفِعُ رَبُّنَا بِطَاعَةِ الطَّائِعِينَ وَلا يَنْضَرُّ بِعِصْيَانِ الْعُصَاةِ وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لا يَسْتَغْنِي عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ الْقُدْرَةُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وَاللَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَكَانَ عَاجِزًا وَالْعَجْزُ نَقْصٌ وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ. وَلا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْقُوَّةِ أَوِ الْقُدْرَةِ لِأَنَّ الْقُوَّةَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ صِفَةٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ صِفَةً.

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ الإِرَادَةُ: الإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ صِفَةٌ لِلَّهِ يُخَصِّصُ بِهَا الْمُمْكِنَ الْعَقْلِيَّ بِالْوُجُودِ بَدَلَ الْعَدَمِ وَبِصِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ. وَالإِرَادَةُ شَامِلَةٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ الْخَيْرِ مِنْهَا وَالشَّرِّ فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَعَ وَحَصَلَ وَلَوْلا تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَسَنَاتِ بِالْوُجُودِ مَا وُجِدَتْ وَكَذَلِكَ الْكُفْرِيَّاتُ وَالْمَعَاصِي لَوْلا تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا بِالْوُجُودِ

مَا وُجِدَتْ. وَلا يُقَاسُ الْخَالِقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَفِعْلُ الْعَبْدِ لِلشَّرِّ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِهِ أَمَّا خَلْقُ اللَّهِ لِلشَّرِّ فَلَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ اللَّهِ لِوُجُودِ الْقَبِيحِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا الْقَبِيحُ فِعْلُهُ وَإِرَادَتُهُ مِنَ الْعِبَادِ. فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الآمِرُ النَّاهِي الَّذِي لا ءَامِرَ لَهُ وَلا نَاهٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَحْكُومِيَّةٌ لِأَحَدٍ قَالَ تَعَالَى ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ فَاللَّهُ مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِمَا يَمْلِكُ كَمَا يَشَاءُ وَلا يُوصَفُ بِالظُّلْمِ.

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ الْعِلْمُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ فَهُوَ عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَكَانَ جَاهِلًا وَالْجَهْلُ نَقْصٌ وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقْصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلاقِ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ وَلا يَقْبَلُ عِلْمُهُ الزِّيَادَةَ وَلا النُّقْصَانَ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ عِلْمُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَكَانَ مِثْلَ خَلْقِهِ.

الصِّفَةُ التَّاسِعَةُ السَّمْعُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ الأَزَلِيِّ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْمَعُ كَلامَهُ الأَزَلِيَّ وَكَلامَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَصْوَاتَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ أَوْ ءَالَةٍ أُخْرَى قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

الصِّفَةُ العَاشِرَةُ البَصَرُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يَرَى بِرُؤْيَتِهِ الأَزَلِيَّةِ كُلَّ الْمَرْئِيَّاتِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرَى ذَاتَهُ الأَزَلِيَّ وَيَرَى جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ أَوْ شُعَاعِ ضَوْءٍ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ بِمَعْنَى الْجِسْمِ لَكَانَ مِثْلًا لَنَا وَلَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ.

الصِّفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ الْحَيَاةُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ لا تُشْبِهُ حَيَاتَنَا لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ حَيًّا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ حَيًّا لا يَتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لا يَكُونُ خَالِقًا.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ الْكَلامُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِلا لِسَانٍ وَلا شَفَتَيْنِ وَكَلامُهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ لا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. وَلا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالنَّاطِقِ بَلْ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا لِأَنَّ النُّطْقَ لا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ التَّنَزُّهُ عَنِ الْمُشَابَهَةِ لِلْحَادِثِ: أَيْ عَدَمُ مُشَابَهَتِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ فَاللَّهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَيْسَ حَجْمًا وَلا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الأَجْسَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَلا يُشْبِهُ رَبُّنَا ذَوِي الأَرْوَاحِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلائِكَةٍ وَغَيْرِهِمْ وَلا يُشْبِهُ الْجَمَادَاتِ مِنَ الأَجْرَامِ الْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ وَلا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِهَا.

(32) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالثَّلاثِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ أَزَلِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

لَمَّا ثَبَتَتِ الأَزَلِيَّةُ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ حَادِثَةً فَذَاتُهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الأَبْسَطِ «فَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلا مُحْدَثَةٍ وَالتَّغَيُّرُ وَالِاخْتِلافُ فِي الأَحْوَالِ يَحْدُثُ فِي الْمَخْلُوقِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ أَوْ تَوَقَّفَ فِيهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ».

الشَّرْحُ: لَمَّا كَانَ ذَاتُ اللَّهِ أَزَلِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ أَزَلِيَّةً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَوَادِثُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَاتُهُ حَادِثًا لِأَنَّ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْمُتَغَيِّرُ لا يَكُونُ إِلَهًا.

الَّذِي يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنَ الْحَالَيْنِ فَلا يَتَرَجَّحُ اتِّصَافُهُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِتَرْجِيحِ مُرَجِّحٍ رَجَّحَ اتِّصَافَهُ بِحَالٍ مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ فَاتِّصَافُهُ بِأَحَدِ الْحَالَيْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِ الْمُتَغَيِّرِ أَيْ عَلَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا، لِذَلِكَ قَالُوا التَّغَيُّرُ أَكْبَرُ عَلامَاتِ الْحُدُوثِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ فِي الْعَقْلِ قِدَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَزَلِيَّتُهُ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً. الذَّاتُ الْمُتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ الْمَخْلُوقَةِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا مَخْلُوقًا، فَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الصِّفَةِ حَادِثَةً أَنْ يَكُونَ الذَّاتُ حَادِثًا لِأَنَّ الَّذِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ صِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا، مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الِاتِّصَافُ بِهَا وَيَجُوزُ عَلَيْهِ عَدَمُ الِاتِّصَافِ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا ثُمَّ اتَّصَفَ بِهَا فَاحْتَاجَ إِلَى مُرَجِّحٍ رَجَّحَ اتِّصَافَهُ بِهَا عَلَى عَدَمِ اتِّصَافِهِ بِهَا وَاحْتِيَاجُهُ إِلَى الْمُرَجِّحِ دَلِيلُ حُدُوثِهِ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ بِالِاتِّصَافِ بِهَا بَدَلَ عَدَمِ الِاتِّصَافِ بِهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا مُحْتَاجًا إِذِ التَّغَيُّرُ دَلِيلُ الِاحْتِيَاجِ وَالِاحْتِيَاجُ دَلِيلُ الْعَجْزِ وَالْعَجْزُ يُنَافِي الأُلُوهِيَّةَ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ **وَصِفَاتُهُ فِي الأَزَلِ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ وَلا مَخْلُوقَةٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ أَوْ وَقَفَ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى** اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/ZfgbRUDwc20

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-3

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

(33) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثِينَ: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِي وَأُذْعِنُ بِقَلْبِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُؤْمِنُوا بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾.

الشَّرْحُ: مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ الْبَشَرِ مِنْ عَرَبٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى كَافَّةِ الْجِنِّ لِيَأْمُرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ وَالإِنْذَارُ هُوَ التَّخْوِيفُ بِالنَّارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا الإِنْذَارُ لِلإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَطْ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ أَبَدًا وَلَا يَخْتَارُونَ إِلَّا الطَّاعَةَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِنْذَارٍ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَى الإِنْسِ وَالْجِنِّ لِقَوْلِهِ ﷺ **كَانَ النَّبِيُّ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ كَانُوا لا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلا يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أُمَمِهِمْ بَلِ الأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ كَانُوا يُبَلِّغُونَ أَقْوَامَهُمْ وَمَنِ اسْتَطَاعُوا مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُكَلَّفِينَ وَفِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ أَوْكَدُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَأْمُورُونَ بِالتَّبْلِيغِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ **قُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا**. أَمَّا الْجِنُّ فَقَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعَ بِهِمْ لَيْلًا وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ نَفَرٌ أَيْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَمَعُوا الْقُرْءَانَ فَآمَنُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجِنِّ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا لا يَكْتُبُ وَلا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ وَهَذَا مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالأُمِّيِّ بِقَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾. وَالأُمِّيَّةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَيْسَتْ مَدْحًا أَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَهِيَ مَدْحٌ لَهُ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ أُمِّيًّا أَعْجَزَ بُلَغَاءَ الْعَرَبِ وَتَحَدَّاهُمْ بِلُغَتِهِمْ فَعَجَزُوا عَنِ التَّحَدِّي وَلَجَؤُوا إِلَى الافْتِرَاءِ وَالْحَرْبِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ**. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَدْحَ الأُمِّيَّةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ حِسَابُ النُّجُومِ لِمَعْرِفَةِ أَوَائِلِ الشُّهُورِ. وَأَمَّا اسْتِدْلالُ الْمُعْتَرِضِ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وَقَوْلُهُ كَيْفَ يُعَلِّمُهُمْ وَهُوَ لا يُحْسِنُ ذَلِكَ فَلا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ الآيَةَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ وَإِنَّمَا يُعَلِّمُهُمْ مَا ءَاتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ وَبَيَاضُهُ فِيهِ حُمْرَةٌ. وَأَمَّا شَعَرُهُ ﷺ فأَسْوَدُ شَدِيدُ السَّوَادِ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلا سَبْطٍ إِنَّمَا هُوَ شَعَرٌ مُعْتَدِلُ الْخِلْقَةِ مُعْتَدِلُ الشَّكْلِ حَلَقٌ حَلَقٌ، أَحْيَانًا كَانَ يَصِلُ شَعَرُهُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَأَحْيَانًا إِلَى كَتِفَيْهِ وَلَمْ يَحْلِقْ بِالْمُوسَى إِلَّا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَشِبْ مِنْهُ إِلَّا عِشْرُونَ شَعَرَةً فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَرْبُوعَ الْقَامَةِ إِلَى الطُّولِ أَيْ طُولُهُ مُعْتَدِلٌ لَمْ يَكُنْ سَمِينًا وَلا نَحِيفًا وَكَانَ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ أَيْ عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَكَانَ وَجْهُهُ أَمْيَلَ إِلَى الاِسْتِدَارَةِ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ دَقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ أَيْ حَاجِبَاهُ لَمْ يَكُونَا عَرِيضَيْنِ شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ أَيْ كَفُّهُ مُمْتَلِئَةٌ لَيْسَتْ نَحِيفَةً وَقَدَمَاهُ كَذَلِكَ لَمْ تَكُونَا نَحِيفَتَيْنِ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ أَيْ شَدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنَيْنِ أَهْدَبُ الأَشْفَارِ أَيْ طَوِيلُ الأَشْفَارِ وَالأَشْفَارُ هُوَ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الأَجْفَانِ وَكَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ وَأَعَالِي صَدْرِهِ شَعَرٌ وَكَانَ لَهُ مَسْرُبَةٌ وَهُوَ شَعَرٌ دَقِيقٌ يَنْزِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ أَيْ لِحْيَتُهُ كَثِيفَةٌ لا يُرَى الْجِلْدُ مِنْ خِلالِهَا أَقْنَى الأَنْفِ أَيْ أَنْفُهُ فِيهِ ارْتِفَاعٌ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ ضَلِيعُ الْفَمِ أَيْ وَاسِعُ الْفَمِ مُفَلَّجُ الأَسْنَانِ أَيْ مَا بَيْنَ ثَنَايَاهُ انْفِرَاجٌ لَيْسَ السِّنُّ مُلْتَصِقًا بِالسِّنِّ. فَمَنْ رَءَاهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الإِيمَانِ وَلا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ وَلا فِي الآخِرَةِ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْقَلَمِ ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْءَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مَعْنَاهُ كُلُّ خَصْلَةِ خَيْرٍ فِي الْقُرْءَانِ ذُكِرَتْ كَانَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَعْدَلَ النَّاسِ وَأَعَفَّ النَّاسِ وَكَانَ أَسْخَى النَّاسِ لا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ وَلا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ مِنْ شِدَّةِ ثِقَتِهِ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ وَفَجَأَهُ اللَّيْلُ لَمْ يَأْوِ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لا يَأْخُذُ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ إِلَّا قُوتَ عَامِهِ فَقَطْ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَيَضَعُ سَائِرَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِكَلامٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً لا يُثَبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ رَحِيمًا فِي تَعَامُلِهِ حَتَّى مَعَ الأَطْفَالِ. وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا يُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَيُؤَاكِلُهُمْ وَلا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يَقْضِيَ لَهُمْ حَاجَتَهُمْ. يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ وَالْحِمَارَ وَيَمْشِي فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ رَاجِلًا بِلا رِدَاءٍ وَلا عِمَامَةٍ. مَا كَانَ يَمُدُّ رِجْلَهُ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ، أَكْثَرُ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ وَأَكْثَرُ نَظَرِهِ إِلَى الأَرْضِ مِنْ كَثْرَةِ تَفَكُّرِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الأَحْزَانِ دَائِمًا يُفَكِّرُ فِي أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَبْكِي فِي صَلاتِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَهُوَ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ. وَكَانَ إِذَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بِكُلِّ جِسْمِهِ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ. يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا وَيَأْكُلُهَا وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَكَانَ رُبَّمَا قَامَ فَأَخَذَ مَا يَأْكُلُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْرَبُ. يَعُودُ الْمَرْضَى وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَيَمْشِي وَحْدَهُ بَيْنَ أَعْدَائِهِ بِلا حَارِسٍ وَلا يَنْتَقِمُ

لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ بَلْ كَانَ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلامِ وَلا يَقُومُ وَلا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، لا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَلا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ.

(34) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثِينَ: اذْكُرْ بَعْضَ نَسَبِ النَّبِيِّ وَمِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ هُوَ وَأَيْنَ وُلِدَ وَأَيْنَ مَاتَ وَدُفِنَ.

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيُّ ﷺ وُلِدَ بِمَكَّةَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ وَهُوَ فِيهَا وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَكَثَ فِيهَا عَشْرَ سِنِينَ تُوُفِّيَ بَعْدَهَا ﷺ وَدُفِنَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي حُجْرَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ دُفِنَ حَيْثُ مَاتَ ﷺ.

الشَّرْحُ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ ابنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ الْقُرَشِيُّ ﷺ. وَمَعْرِفَةُ نَسَبِهِ إِلَى عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَمَّا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَبِيُّ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَكَانَتْ وِلادَتُهُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي غَزَا فِيهِ أَبْرَهَةُ الْحَبَشِيُّ الْكَعْبَةَ فَأَهْلَكَهُ اللَّهُ وَجَيْشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ. وَبُعِثَ الرَّسُولُ بِمَكَّةَ أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ وَهُوَ مُسْتَوْطِنٌ فِيهَا وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا فِي حُجْرَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ دُفِنَ حَيْثُ مَاتَ ﷺ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الأَنْبِيَاءِ الَّتِي خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهَا قَالَ ﷺ **الأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ.**

وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ ﷺ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ جُبْنًا وَلا هَرَبًا مِنَ الْكُفَّارِ وَلا طَلَبًا لِلرَّاحَةِ وَالِاسْتِجْمَامِ. وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ وَتَأْسِيسِ دَوْلَةِ الإِسْلامِ. فَالْهِجْرَةُ دُرُوسٌ وَعِبَرٌ فِيهَا الْحَثُّ عَلَى الْبَذْلِ وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَالتَّمَسُّكِ بِتَعَالِيمِ الإِسْلامِ وَتَغْرِسُ ذِكْرَاهَا فِي الْقُلُوبِ عُلُوَّ الْهِمَّةِ فِي نَشْرِ الإِسْلامِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ فِي زَمَانِ غُرْبَةِ الإِسْلامِ.

(35) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثِينَ: اشْرَحْ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

يَجِبُ الِاعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الأُمَمِ وَالأَنْبِيَاءِ وَبَدْءِ الْخَلْقِ أَوْ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِمَّا يَحْدُثُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ أَوْ مِنَ التَّحْلِيلِ أَوِ التَّحْرِيمِ لِبَعْضِ أَفْعَالِ وَأَقْوَالِ الْعِبَادِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

الشَّرْحُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ فَهُوَ الْمُعْجِزَةُ وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَأْتِي عَلَى وَفْقِ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمِثْلِ. أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ أَيْ مُخَالِفٌ لَهَا أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ عَجِيبًا وَلَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ كَالْغَوْصِ تَحْتَ الْمَاءِ لِمُدَّةِ خَمْسِ دَقَائِقَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ خَارِقًا لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ كَالْخَوَارِقِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الأَوْلِيَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ بَلْ يُسَمَّى كَرَامَةً لِأَنَّ الْوَلِيَّ لا يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ وَإِلَّا لَمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخَوَارِقُ.

وَالأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ الَّذِي هُوَ مُعْجِزَةٌ يَأْتِي عَلَى وَفْقِ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَيْ مُصَدِّقًا لَهُ فِي دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى فَلا يُسَمَّى مُعْجِزَةً كَالَّذِي حَصَلَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى وَجْهِ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَعَمِيَتِ الْعَيْنُ الأُخْرَى، سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمِثْلِ أَيْ لا يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ.

أَمَّا الْعِلْمُ بِالْمُعْجِزَاتِ فَيَحْصُلُ بِالْمُشَاهَدَةِ لِمَنْ شَاهَدُوهَا أَوْ بُلُوغِ خَبَرِهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا. وَالتَّوَاتُرُ مَعْنَاهُ انْتِقَالُ الْخَبَرِ بِوَاسِطَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ يَنْقُلُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ شَهِدَ الْمُعْجِزَةَ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَصِلَ الْخَبَرُ إِلَيْنَا بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ اتِّفَاقُهُمْ جَمِيعًا عَلَى الْكَذِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ حَنِينُ الْجِذْعِ وَهُوَ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَنِدُ حِينَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلٍ فِي مَسْجِدِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ الْمِنْبَرُ ثُمَّ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْنَا لَكَ مِنْبَرًا فَقَالَ **افْعَلُوا إِنْ شِئْتُمْ** فَلَمَّا عُمِلَ لَهُ الْمِنْبَرُ صَعِدَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَنَّ الْجِذْعُ أَيْ بَكَى كَبُكَاءِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ شَوْقًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي هَذَا الْجِذْعِ حَيَاةً بِلا رُوحٍ وَخَلَقَ فِيهِ شُعُورًا وَإِحْسَاسًا فَحَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعَ حَنِينَهُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزَمَهُ أَيْ ضَمَّهُ وَاعْتَنَقَهُ فَسَكَتَ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ إِنْطَاقُ الْعَجْمَاءِ أَيِ الْبَهِيمَةِ فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ **بَيْنَمَا كُنَّا نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِنَا بَعِيرٌ يُسْنَى عَلَيْهِ** أَيْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ **فَلَمَّا رَءَاهُ الْبَعِيرُ** أَيْ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ **جَرْجَرَ** أَيْ أَصْدَرَ صَوْتًا مِنْ حَلْقِهِ **فَوَضَعَ جِرَانَهُ** أَيْ خَفَضَ مُقَدَّمَ عُنُقِهِ **فَوَقَفَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَجَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَقَالَ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ** أَيْ يُحَصِّلُونَ مَعِيشَتَهُمْ مِنَ الأُجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِلنَّقْلِ عَلَيْهِ **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ.**

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ تَفَجُّرُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَهُوَ لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ مِنَ الأَنْبِيَاءِ حَيْثُ إِنَّ الْمَاءَ نَبَعَ مِنْ عَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَهُوَ أَعْجَبُ مِنْ تَفَجُّرِ الْمِيَاهِ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِى ضَرَبَهُ مُوسَى بِعَصَاهُ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْهُودٌ بِخِلافِهِ مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. وَخَبَرُ تَفَجُّرِ الْمَاءِ مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَنَسٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ رَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ بَعْدَ انْقِلاعِهَا فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِى دَلائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَىْ فِى مَعْرَكَةِ بَدْرٍ فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ أَىْ سَالَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ **لا** أَىْ لا تَقْطَعُوهَا فَدَعَا بِهِ فَغَمَزَ حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ أَىْ رَدَّهَا بِرَاحَةِ يَدِهِ فَتَعَافَى فَكَانَ لا يَدْرِى أَىَّ عَيْنَيْهِ أُصِيبَتْ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ تَسْبِيحُ الطَّعَامِ فِى يَدِهِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ ءَايَةً فَأَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ فَانْشَقَّ فِلْقَتَيْنِ وَشَاهَدَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَخَارِجَهَا.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ. مُعْجِزَةُ الإِسْرَاءِ ثَابِتَةٌ بِنَصِّ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَسْرَى بِعَبْدِهِ مُحَمَّدٍ لَيْلًا بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ يَقَظَةً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِى مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى فِى فِلَسْطِينَ. جَاءَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَرْكَبَهُ عَلَى الْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ رِجْلَهُ حَيْثُ يَصِلُ نَظَرُهُ فَانْطَلَقَا حَتَّى وَصَلا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَفِى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ جَمِيعَ الأَنْبِيَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا.

وَرَأَى الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ فِى طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَجَائِبَ مِنْهَا أَنَّهُ رَأَى الدُّنْيَا بِصُورَةِ عَجُوزٍ وَرَأَى شَيْئًا مُتَنَحِّيًا عَنِ الطَّرِيقِ يَدْعُوهُ وَهُوَ إِبْلِيسُ وَشَمَّ رَائِحَةً طَيِّبَةً مِنْ قَبْرِ مَاشِطَةِ بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً صَالِحَةً وَرَأَى قَوْمًا يَزْرَعُونَ وَيَحْصُدُونَ فِى يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَرَأَى أُنَاسًا تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلاءِ خُطَبَاءُ الْفِتْنَةِ أَىِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلالِ وَالْفَسَادِ وَرَأَى قَوْمًا تَرْضَخُ رُءُوسُهُمْ أَىْ تُكَسَّرُ ثُمَّ تَعُودُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَتَثَاقَلُ رُءُوسُهُمْ عَنْ تَأْدِيَةِ الصَّلاةِ وَرَأَى قَوْمًا يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ بِأَظْفَارٍ نُحَاسِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَغْتَابُونَ النَّاسَ.

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَإِلَى مَا فَوْقَهَا فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ النَّجْمِ ﴿**وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى**﴾ أَىْ رَأَى مُحَمَّدٌ جِبْرِيلَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى هَيْئَتِهِ الأَصْلِيَّةِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَالْقَصْدُ مِنَ الْمِعْرَاجِ هُوَ تَشْرِيفُ الرَّسُولِ ﷺ بِإِطْلاعِهِ عَلَى عَجَائِبَ فِى الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَتَعْظِيمُ مَكَانَتِهِ.

وَعَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْمِرْقَاةِ وَهُوَ شِبْهُ السُّلَّمِ إِلَى السَّمَاءِ الأُولَى فَرَأَى فِيهَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَرَأَى فِيهَا عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ ثُمَّ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ إِلَى الرَّابِعَةِ فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ

عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ إِلَى الْخَامِسَةِ فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ إِلَى السَّادِسَةِ فَرَأَى فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ إِلَى السَّابِعَةِ فَرَأَى فِيهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَرَأَى الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمِعْرَاجِ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَرَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَهُوَ بَيْتٌ مُشَرَّفٌ وَهُوَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَالْكَعْبَةِ لِأَهْلِ الأَرْضِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلا يَعُودُونَ أَبَدًا وَرَأَى ﷺ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَهِيَ شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ مَا لا يَصِفُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَغْشَاهَا فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَتَصِلُ إِلَى السَّابِعَةِ وَدَخَلَ الرَّسُولُ ﷺ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا الْحُورَ الْعِينِ فَقُلْنَ لَهُ نَحْنُ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ وَرَأَى فِيهَا الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ وَهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَيْسُوا مِنَ الْبَشَرِ وَلا مِنَ الْمَلائِكَةِ وَلا مِنَ الْجِنِّ وَرَأَى الْعَرْشَ وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا وَحَوْلَهُ مَلائِكَةٌ لا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَهُ قَوَائِمُ كَقَوَائِمِ السَّرِيرِ يَحْمِلُهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمَلائِكَةِ. خَلَقَهُ اللَّهُ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لا لِيَتَّخِذَهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَجْمِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْخَلْقِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مُسْتَوًى يَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ الَّتِي تَنْسَخُ بِهَا الْمَلائِكَةُ فِي صُحُفِهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَفِي الْمِعْرَاجِ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَى الأَزَلِيَّ الأَبَدِيَّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً وَرَأَى رَبَّهُ بِقَلْبِهِ أَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قُوَّةَ الْبَصَرِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ.

(36) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ فَالْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنْ كُفْرِهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ فَمِنْ ذَلِكَ عَرْضُ النَّارِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً ءَاخِرَهُ وَتَضْيِيقُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ وَضَرْبُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لَهُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا أَقَلَّ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ فَيُصِيبُهُمْ مَثَلًا ضَغْطَةُ الْقَبْرِ وَالِانْزِعَاجُ مِنْ ظُلْمَتِهِ وَوَحْشَتِهِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ كَفَرَ قَالَ تَعَالَى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وَقَالَ ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَيُقَالُ لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ كَعَرْضِ النَّارِ عَلَى الْكَافِرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً ءَاخِرَ النَّهَارِ يَتَعَذَّبُ بِنَظَرِهِ وَرُؤْيَتِهِ لِمَقْعَدِهِ الَّذِى يَقْعُدُهُ فِى الآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ غَافِرٍ ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ أَىْ أَنَّ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَهُمْ أَتْبَاعُهُ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَاتَّبَعُوهُ عَلَى الْكُفْرِ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ فِى الْبَرْزَخِ أَىْ فِى مُدَّةِ الْقَبْرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُعْبًا ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ يُقَالُ لِلْمَلائِكَةِ ﴿أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ طه ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَىْ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِى أَعْرَضَ عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَىْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَىْ مَعِيشَةً ضَيِّقَةً فِى الْقَبْرِ وَقَدْ فَسَّرَهَا النَّبِىُّ ﷺ بِعَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِىُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَيَقْتَرِبُ حَائِطَا الْقَبْرِ مِنْ جَانِبَيْهِ حَتَّى تَتَدَاخَلَ أَضْلاعُهُ وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ الأَفَاعِى وَالْعَقَارِبُ وَحَشَرَاتُ الأَرْضِ فَتَنْهَشُ وَتَأْكُلُ مِنْ جَسَدِهِ وَتَدْخُلُ الأَفْعَى فِى فَمِهِ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْهُ لِأَنَّ أَعْصَابَهُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ تَسْتَرْخِى وَمَفَاصِلُهُ تَنْحَلُّ فَتَأْكُلُ مِنْ فَمِهِ وَأَمْعَائِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِىُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **وَيُسَلَّطُ عَلَيْهِ عَقَارِبُ وَثَعَابِينُ لَوْ نَفَخَ أَحَدُهُمْ فِى الدُّنْيَا مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا تَنْهَشُهُ فَتُؤْمَرُ الأَرْضُ فَتُضَمُّ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ.**

وَأَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهُمْ صِنْفَانِ صِنْفٌ يُعْفِيهِمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلا يُصِيبُهُمْ وَصِنْفٌ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ فِى الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَيُؤَخَّرُ لَهُمْ بَقِيَّةُ عَذَابِهِمْ إِلَى الآخِرَةِ.

وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ انْزِعَاجُ بَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ إِثْمٍ** أَىْ بِحَسَبِ مَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ ذَنْبُهُمَا شَيْئًا كَبِيرًا لَكِنَّهُ فِى الْحَقِيقَةِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لِذَلِكَ قَالَ **بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ** وَهِىَ نَقْلُ الْكَلامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِلإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا **وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ** أَىْ لا يَتَنَزَّهُ مِنْهُ بَلْ يُلَوِّثُ جَسَدَهُ بِهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَسِيبٍ رَطْبٍ أَىْ غُصْنِ نَخْلٍ أَخْضَرَ فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا** أَىْ لَعَلَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَ هَذَانِ الشِّقَّانِ رَطْبَيْنِ. فَقَدْ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبَاتَ الأَخْضَرَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فَإِذَا وُضِعَ عَلَى الْقَبْرِ يُخَفَّفُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ بِتَسْبِيحِهِ إِنْ كَانَ فِى نَكَدٍ فَيَنْبَغِى وَضْعُ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ لَكِنْ نَحْنُ لا نَسْمَعُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ مَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُودِ عَذَابِ الْقَبْرِ الإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِىُّ فِى الإِبَانَةِ وَالإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ فِى عَقِيدَتِهِ وَابْنُ الْقَطَّانِ فِى كِتَابِهِ الإِجْمَاعُ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِىُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فِى كِتَابِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ وَقَطَعُوا أَىْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ الْمُنْكِرِينَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ يُعَذَّبُونَ فِى الْقَبْرِ أَىْ لِكُفْرِهِمْ وَقَالَ ابْنُ

الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ فِي الْعُدَّةِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ مَا نَصُّهُ **فَقَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ مُرُورِهِ بِالْقَبْرَيْنِ** (أَيْ قَبْرَي اثْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ) **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ وَهُوَ مِمَّا نَقَلَتْهُ الأُمَّةُ مُتَوَاتِرًا فَمَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمَهُ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فِي خَبَرِهِمَا.**

وَالْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنْ كُفْرِهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَيَكُونُ عَذَابُهُ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ غَافِرٍ ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ طَه ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾ أَيْ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ ﴿**مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾ أَيْ مَعِيشَةً ضَيِّقَةً فِي الْقَبْرِ كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ** وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.**

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ سُورَةَ الْمُلْكِ تُنْجِي مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ خَيْمَةً أَيْ نَصَبَ خَيْمَةً عَلَى قَبْرٍ فَصَارَ يَسْمَعُ مِنَ الْقَبْرِ قِرَاءَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا حَصَلَ فَقَالَ مُصَدِّقًا لَهُ **هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ** أَيْ تَمْنَعُ عَنْ صَاحِبِهَا عَذَابَ الْقَبْرِ وَتُنْجِيهِ مِنْ أَهْوَالِهِ. وَرَوَى الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **إِنَّ فِي الْقُرْءَانِ ثَلاثِينَ ءَايَةً تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.** فَالَّذِي يَثْبُتُ عَلَى قِرَاءَتِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ لا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلا فِي الآخِرَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُدَاوِمُ عَلَى قِرَاءَتِهَا إِلَّا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لا يَمْنَعُهَا مِنْ حُصُولِ السِّرِّ لَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ نَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ لا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلا فِي الآخِرَةِ وَالشَّهِيدُ هُوَ مَنْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ بِالْجَنَّةِ. وَالشُّهَدَاءُ أَنْوَاعٌ فَمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَهُوَ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَيْ دَافَعَ عَنْ مَالِهِ لِرَدِّ مُعْتَدٍ يُرِيدُ أَخْذَهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ أَيْ دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ لِرَدِّ ظَالِمٍ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ أَيْ قُتِلَ لِدِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ كَأَنْ دَافَعَ عَنْ زَوْجَتِهِ لِيَمْنَعَ الاِعْتِدَاءَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا فَقَتَلَهُ الْمُعْتَدِي الَّذِي يُرِيدُ الْفَاحِشَةَ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ بِغَرَقٍ أَوْ بِحَرْقٍ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ كَأَنْ مَاتَ بِسَبَبِ إِسْهَالٍ أَوِ احْتِبَاسٍ لا يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ وَلا غَائِطٌ فَهُوَ شَهِيدٌ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ **مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ.** وَمَنْ مَاتَ غَرِيبًا عَنْ بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ **مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.**

وَمَنْ قَتَلَهُ الطَّاعُونُ أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ مَاتَ تَحْتَ الْهَدْمِ أَوْ بِالتَّرَدِّى مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ فَهُوَ شَهِيدٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَتْ بِجُمْعٍ أَىْ بِأَلَمِ الْوِلادَةِ.

(37) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ نَعِيمِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَمِنْهُ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِى سَبْعِينَ ذِرَاعًا لِلْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ الأَتْقِيَاءِ كَبَعْضِ الشُّهَدَاءِ مِمَّنْ نَالُوا الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَكُونُوا أَتْقِيَاءَ وَتَنْوِيرُهُ بِنُورٍ يُشْبِهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَشَمِّ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ قَالَ ﷺ «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوِ الإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ وَلِلآخَرِ نَكِيرٌ فَيَقُولانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولانِ لَهُ إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِى سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ الَّذِى لا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ كَتَوْسِيعِ الْقَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا طُولًا فِى سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَرْضًا لِلْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ وَتَنْوِيرِهِ بِنُورٍ يُشْبِهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَرُؤْيَةِ مَقْعَدِهِ فِى الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً ءَاخِرَ النَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَشَمِّ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ الَّتِي تَكُونُ لَهُ أَلَذَّ مِنْ كُلِّ لَذَّاتِ الدُّنْيَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوِ الإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ** (أَىْ لَوْنُهُمَا أَسْوَدُ مَمْزُوجٌ بِزُرْقَةٍ) **يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ وَلِلآخَرِ نَكِيرٌ فَيَقُولانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ قَائِلٌ** (أَىْ فِى الْجَوَابِ لَهُمَا) **مَا كَانَ يَقُولُ** (أَىْ قَبْلَ الْمَوْتِ) **فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولانِ لَهُ إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ** (أَىْ كُنَّا نَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى هَذَا الاِعْتِقَادِ) **ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِى سَبْعِينَ ذِرَاعًا** (أَىْ يُوَسَّعُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِى سَبْعِينَ ذِرَاعًا) **وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ الَّذِى لا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ** (إِلَيْهِ أَىْ يَنَامُ نَوْمَةً هَنِيئَةً كَنَوْمِ الرَّجُلِ الْعَرُوسِ لا يُحِسُّ بِقَلَقٍ وَلا وَحْشَةٍ) **حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَسِعُ قَبْرُهُمْ مَدَّ الْبَصَرِ كَمَا حَصَلَ مَعَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الْعَلاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ الَّذِى كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الأَوْلِيَاءِ فَإِنَّهُ خَرَجَ لِلْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللهِ وَكَانَ قَائِدًا لِلْجَيْشِ فَأَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ فَلَمْ يَجِدْ سَفِينَةً لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا السُّفُنَ وَهَرَبُوا بِهَا فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ يَا عَلِىُّ يَا كَرِيمُ وَخَاضَ الْبَحْرَ فَلَمْ تَبْتَلَّ رُكْبَتُهُ اللَّهُ جَعَلَهُ كَالأَرْضِ الْيَابِسَةِ ثُمَّ قَالَ لِلْجَيْشِ خُوضُوا فَخَاضُوا فَقَطَعُوا مِنْ دُونِ أَنْ يَلْحَقَهُمْ تَعَبٌ فَلَحِقُوا بِالْعَدُوِّ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَكَسَرُوهُمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِى أَثْنَاءِ السَّفَرِ تُوُفِّىَ هَذَا الْقَائِدُ فِى أَرْضٍ بَرِّيَّةٍ فَحَفَرُوا لَهُ لِأَنَّ إِكْرَامَ الْمَيِّتِ التَّعْجِيلُ بِدَفْنِهِ حَفَرُوا لَهُ فَدَفَنُوهُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَجَاوَزُوا مَحَلَّ الدَّفْنِ لَقُوا شَخْصًا مِنْ

أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ قَالَ لَهُمْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَامُوا عَنْ دَفْنِهِ مَنْ هَذَا الَّذِى دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا هَذَا الْعَلاءُ بنُ الْحَضْرَمِيّ فَقَالَ مَا جَزَاءُ صَاحِبِكُمْ أَنْ تَتْرُكُوهُ بِهَذِهِ الأَرْضِ هَذِهِ الأَرْضُ فِيهَا سِبَاعٌ السِّبَاعُ تَحْفُرُ لِتَأْكُلَ الْجُثَّةَ فَقَالُوا لا نَتْرُكُهُ هُنَا بِهَذِهِ الأَرْضِ فَرَجَعُوا فَحَفَرُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ إِنَّمَا وَجَدُوا الْقَبْرَ مُمْتَدًّا مَدَّ الْبَصَرِ يَتَلاطَمُ نُورًا الْقَبْرُ كُلُّهُ أَنْوَارٌ أَمَّا جَسَدُهُ فَلَمْ يَرَوْهُ رُفِعَ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ.

(38) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَهُوَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ ثُمَّ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ لا يَلْحَقُهُ فَزَعٌ وَلا انْزِعَاجٌ مِنْ سُؤَالِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ قَلْبَهُ فَلا يَرْتَاعُ مِنْ مَنْظَرِهِمَا الْمُخِيفِ لِأَنَّهُمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ وَيُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ الطِّفْلُ وَالشَّهِيدُ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ وَالْمُرَادُ بِالطِّفْلِ مَنْ مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ وَبِالشَّهِيدِ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ. وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ لا يَلْحَقُهُ فَزَعٌ وَلا انْزِعَاجٌ مِنْ سُؤَالِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ قَلْبَهُ وَهُمَا لا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ نَظْرَةَ غَضَبٍ فَلا يَخَافُ مِنْ مَنْظَرِهِمَا الْمُخِيفِ فَإِنَّهُمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ **أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ**، وَهَوَ أَخْوَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الأَلْوَانِ وَلَهُمَا أَعْيُنٌ حُمْرٌ كَقُدُورِ النُّحَاسِ وَصَوْتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ يَفْرَحُ بِرُؤْيَتِهِمَا وَسُؤَالِهِمَا يَسْأَلانِهِ مَنْ رَبُّكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ وَمَا دِينُكَ فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَالإِسْلامُ دِينِي أَمَّا الْمُسْلِمُ الْعَاصِي فَيُجِيبُ الْمَلَكَيْنِ كَمَا يُجِيبُ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ لَكِنْ يَخَافُ مِنْ مَنْظَرِهِمَا وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَقُولُ لا أَدْرِى فَتَضْرِبُهُ الْمَلائِكَةُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ لَوْ ضُرِبَ بِهَا الْجَبَلُ لَانْدَكَّ أَىْ تَحَطَّمَ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ وَهُمُ الإِنْسُ وَالْجِنُّ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ** (أَىِ انْصَرَفُوا عَنْهُ) **وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ** (أَىْ يَسْمَعُ صَوْتَ طَرْقِ نِعَالِهِمْ) **إِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ** (أَىِ الْكَامِلُ) **فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ** (أَىْ لَوْ مِتَّ عَلَى الْكُفْرِ) **أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا** (فَيَعْرِفُ حِينَئِذٍ فَضْلَ الإِسْلامِ مَعْرِفَةً عِيَانِيَّةً كَمَا كَانَ يَعْرِفُ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةً قَلْبِيَّةً) **وَأَمَّا الْكَافِرُ** (أَىِ الْمُعْلِنُ وَهُوَ الَّذِى يُظْهِرُ الْكُفْرَ) **أَوِ** (الْكَافِرُ) **الْمُنَافِقُ** (وَهُوَ الَّذِى يُظْهِرُ الإِسْلامَ وَيُخْفِى الْكُفْرَ فِي قَلْبِهِ) **فَيَقُولُ لا أَدْرِى كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ** (أَىْ تَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ إِهَانَةً لَهُ) **لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ** (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ أَىْ لا عَرَفْتَ) **ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ** (أَىْ مِنْ بَهَائِمَ وَطُيُورٍ) **إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**

(وَهُمُ الإِنْسُ وَالْجِنُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ تِلْكَ الصَّيْحَةَ عَنْ أَسْمَاعِهِمْ) **وَتَسِيخُ بِهِ الأَرْضُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ ثُمَّ تَلْفِظُهُ الأَرْضُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ.**

وَيُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ النَّبِيُّ ﷺ لِشَرَفِهِ أَىْ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَالطِّفْلُ وَهُوَ الَّذِى مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لِأَنَّ رُوحَهُ تَصْعَدُ مُبَاشَرَةً إِلَى الْجَنَّةِ. وَوَرَدَ أَنَّ مَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهُ وَكَانَ عَاصِيًا لا يُسْأَلُ فِى قَبْرِهِ وَبِالأَوْلَى إِذَا مَاتَ فِى رَمَضَانَ فِى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ **مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهُ أَمِنَ الْفَتَّانَيْنِ** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ.

(39) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الْبَعْثِ.

الْبَعْثُ هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِى أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَجْسَادِ الَّتِى يَأْكُلُهَا التُّرَابُ وَهِىَ أَجْسَادُ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ لا يَأْكُلُ التُّرَابُ أَجْسَادَهُمْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ﴾.

الشَّرْحُ: الْبَعْثُ هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ أَىْ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِى أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَجْسَادِ الَّتِى يَأْكُلُهَا التُّرَابُ فَيُعَادُ تَرْكِيبُ الْجَسَدِ عَلَى عَظْمٍ صَغِيرٍ قَدْرَ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ يُسَمَّى عَجْبَ الذَّنَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ أَىْ يَخْتَلِطُ هَذَا الْمَاءُ بِالتُّرَابِ وَبِعَجْبِ الذَّنَبِ فَيُعِيدُ اللَّهُ الأَجْسَادَ الَّتِى أَكَلَهَا التُّرَابُ**. وَهَذَا الْعَظْمُ لا يَبْلَى وَلَوْ سُلِّطَ عَلَيْهِ نَارٌ شَدِيدَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَىْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** وَفِى رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ **يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَىْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ** قِيلَ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ يَنْشَأُ**، أَىْ أَنَّ عَجْبَ الذَّنَبِ هُوَ أَوَّلُ عَظْمٍ يَتَكَوَّنُ فِى الْجَنِينِ وَعَلَيْهِ يُرَكَّبُ سَائِرُ جَسَدِ الإِنْسَانِ.

أَمَّا الأَنْبِيَاءُ فَلا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَالأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِى قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ تَلَذُّذًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ قَالَ ﷺ **الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِى قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**، رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ. وَكَذَلِكَ شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضُ الأَوْلِيَاءِ لا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ الَّذِى شُوهِدَتْ جُثَّتُهُ صَحِيحَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَىْءٌ وَقَدْ مَضَى عَلَى وَفَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ سَنَةٍ.

وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ هُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ بَعْدَهُ الأَنْبِيَاءُ. وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ وَيَحْصُلُ الْبَعْثُ بَعْدَ أَنْ يَنْفُخَ الْمَلَكُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ فَيَقُومُ الأَمْوَاتُ مِنْ قُبُورِهِمْ بَعْدَ عَوْدِ الأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ لَطِيفٌ أَيْ لا يُقبَضُ بِالْيَدِ، لا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، بَعضُ جَهَلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ سَمَّوا اللَّهَ رُوحًا وَهَذَا إِلْحَادٌ وَكُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ فِي أَجْسَامِ الْمَلائِكَةِ وَالإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ مُجْتَمِعَةً مَعَهَا. وَالرُّوحُ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ لَكِنَّهُ لا يَفْنَى. وَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ إِذَا مَاتَ وَبَلِيَ جَسَدُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ يَكُونُ رُوحُهُ فِي الْجَنَّةِ أَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَيَصْعَدُ رُوحُهُ فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَتَكُونُ أَرْوَاحُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ بَعْدَ بِلَى الْجَسَدِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَبَعْضُهُمْ فِي السَّمَاءِ الأُولَى أَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَيَصْعَدُ رُوحُهُ فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَتَكُونُ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ فِي سِجِّين وَتَبْقَى هُنَاكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسِجِّينٌ مَكَانٌ مُظْلِمٌ وَمُوحِشٌ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ تُسَجَّلُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْكُفَّارِ.

(40) السُّؤَالُ الأَرْبَعُونَ: مَا هُوَ الْحَشْرُ.

الْحَشْرُ هُوَ سَوْقُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُورِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَالنَّاسُ فِي الْحَشْرِ يَكُونُونَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ فَقِسْمٌ مِنْهُمْ كَاسُونَ رَاكِبُونَ طَاعِمُونَ وَهُمُ الأَتْقِيَاءُ وَقِسْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ وَهُمُ الْفَاسِقُونَ وَقِسْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ يُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمُ الْكُفَّارُ فَالإِنْسُ يُحْشَرُونَ وَكَذَلِكَ الْجِنُّ وَالْوُحُوشُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾.

الشَّرْحُ: الْحَشْرُ هُوَ أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ بَعْدَ الْبَعْثِ إِلَى مَكَانٍ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ الشَّامُ لَكِنَّهُ يُوَسَّعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِيَسَعَ الْجَمِيعَ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ق ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ أَيْ مَلَكٌ يَسُوقُهُ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُنْقَلُونَ عِنْدَ دَكِّ الأَرْضِ إِلَى ظُلْمَةٍ عِنْدَ الصِّرَاطِ فَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ تُدَكُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ تُزَلْزَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَنْهَدِمُ كُلُّ بِنَاءٍ عَلَيْهَا وَيَنْعَدِمُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُبَدَّلَ الأَرْضُ غَيْرَهَا يُعِيدُ اللَّهُ الْبَشَرَ إِلَيْهَا وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ. وَيَكُونُ الْحَشْرُ عَلَى الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَهِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ كَالْجِلْدِ الْمَشْدُودِ لا جِبَالَ فِيهَا وَلا وِدْيَانَ أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ بَيْضَاءُ كَالْفِضَّةِ وَيَكُونُ النَّاسُ فِي الْحَشْرِ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ فَقِسْمٌ مِنَ النَّاسِ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ رَحَائِلُهَا أَيْ سُرُوجُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَهُمُ الأَتْقِيَاءُ وَقِسْمٌ يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْفَاسِقُونَ أَيْ أَهْلُ الْكَبَائِرِ وَقِسْمٌ يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً وَيُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَيْ تَسْحَبُهُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمُ الْكُفَّارُ، الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا أَمْشَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رِجْلَيْهِ يُمْشِيهِ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُظْهِرَ أَنَّهُ حَقِيرٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **يُبْعَثُ النَّاسُ** (أَيْ أَغْلَبُ النَّاسِ) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا أَيْ غَيْرَ مَخْتُونِينَ** فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ قَالَ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أَيْ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَالًا يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي حَالِ غَيْرِهِ. وَتُسَلَّطُ

الشَّمْسُ الَّتِي تَكُونُ وَاقِفَةً فِي الْفَضَاءِ بِلا غُرُوبٍ وَلا شُرُوقٍ عَلَى الْكُفَّارِ فَيَغْرَقُونَ فِي الْعَرَقِ حَتَّى يَصِلَ عَرَقُ أَحَدِهِمْ إِلَى فَمِهِ وَلا يَتَجَاوَزُ إِلَى شَخْصٍ ءَاخَرَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَاسِي مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ رَبِّ أَرِحْنِي (أَيْ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ) وَلَوْ إِلَى النَّارِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ**. لَكِنْ بَعْدَ دُخُولِهِ جَهَنَّمَ يَجِدُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿**وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾. أَمَّا التَّقِيُّ فَلا يُصِيبُهُ أَدْنَى انْزِعَاجٍ. فَالإِنْسُ يُحْشَرُونَ وَكَذَلِكَ الْجِنُّ وَالْبَهَائِمُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ ﴿**وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ**﴾ أَيْ بُعِثَتْ لِلْقِصَاصِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا حَتَّى يُؤْخَذَ حَقُّ الشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ الَّتِي ضَرَبَتْهَا فِي الدُّنْيَا وَالشَّاةُ الْجَلْحَاءُ هِيَ الشَّاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ أَمَّا الْقَرْنَاءُ فَلَهَا قَرْنٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تُؤْخَذَ الْقَرْنَاءُ الَّتِي ضَرَبَتِ الأُخْرَى إِلَى النَّارِ إِنَّمَا هَذِهِ تَضْرِبُ هَذِهِ كَمَا ضَرَبَتْهَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تَمُوتُ وَلا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلا النَّارَ إِنَّمَا تَعُودُ تُرَابًا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/bY1XaXvD0lI

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ:https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-4

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

5#

(41) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْقِيَامَةُ أَوَّلُهَا مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ وَمِقْدَارُ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا نَعُدُّ قَالَ تَعَالَى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.

الشَّرْحُ: الْقِيَامَةُ هِيَ قِيَامُ الْمَوْتَى لِلْحِسَابِ وَأَوَّلُهَا مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ. وَمِقْدَارُ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ ﴿**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**﴾

وَالتَّقِيُّ لا يُحِسُّ بِطُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ اللَّهَ مَلَأَ قَلْبَهُ سُرُورًا، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ هَذَا الْيَوْمَ الطَّوِيلَ لِلتَّقِيِّ كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَدْرَ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا. وَقِسْمٌ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُسْأَلُ أَحَدٌ فِيهِ عَنْ ذَنْبِهِ يَكُونُونَ وُقُوفًا بِلا كَلامٍ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُمْ وَهَذَا الْوَقْتُ الَّذِي لا يُسْأَلُ فِيهِ أَحَدٌ قَدْرُ أَلْفِ سَنَةٍ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ ﴿**فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ**﴾.

وَوَجْبَةُ الْقِيَامَةِ أَيْ وَقْتُ وُقُوعِهَا لا يَعْلَمُهُ عَلَى التَّحْدِيدِ إِلَّا اللَّهُ. وَالْقِيَامَةُ تَقُومُ عَلَى الْكُفَّارِ وَقَبْلَ ذَلِكَ بِمِائَةِ عَامٍ تَأْتِي رِيحٌ وَتَدْخُلُ تَحْتَ إِبْطِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَيَمُوتُ الْمُسْلِمُونَ وَيَبْقَى الْكُفَّارُ فَتَقُومُ الْقِيَامَةُ عَلَيْهِمْ يَنْفُخُ الْمَلَكُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الصُّورِ أَيْ فِي الْبُوقِ فَتَتَقَطَّعُ قُلُوبُ الْكُفَّارِ فَيَمُوتُونَ وَكَذَلِكَ الْجِنُّ الْكُفَّارُ يَمُوتُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ فَلا يَبْقَى بَشَرٌ وَلا جِنٌّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ. ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ يَمُوتُ الْمَلائِكَةُ وَءَاخِرُهُمْ مَوْتًا مَلَكُ الْمَوْتِ عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ إِسْرَافِيلَ فَيَنْفُخُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَيَقُومُ الأَمْوَاتُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلسُّؤَالِ وَالْحِسَابِ.

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُدَكُّ هَذِهِ الأَرْضُ دَكًّا أَيْ تَتَحَطَّمُ هَذِهِ الأَرْضُ جِبَالُهَا وَأَشْجَارُهَا وَالأَبْنِيَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، الْجِبَالُ تَصِيرُ غُبَارًا نَاعِمًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَسَاجِدُ أَيْضًا تُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ تُزَفُّ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزَفُّ الْعَرُوسُ، وَالسَّمَوَاتُ تَتَشَقَّقُ وَتُوضَعُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبِحَارُ تَشْتَعِلُ نَارًا.

وَالْكُفَّارُ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَيْ يَمْنَعُ أَفْوَاهَهُمْ مِنَ الْكَلامِ لِأَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ فَيُنْكِرُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُمْ وَجُلُودُهُمْ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ﴿**وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾. وَالأَرْضُ الَّتِي فَعَلَ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ مِنْ حَسَنَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، اللَّهُ تَعَالَى يُعِيدُهَا فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ تَنْطِقُ وَتَقُولُ فُلانٌ فَعَلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا.

(42) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الْحِسَابِ.

الْحِسَابُ هُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ وَتَوْقِيفُهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِهِمْ كُتُبَهُمْ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ الْمَلَكَانِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ فِي الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾.

الشَّرْحُ: الْحِسَابُ هُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ أَيْ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَا عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ كِتَابَ عَمَلِهِ. الْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَالْكَافِرُ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ الْمَلَكَانِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ فِي الدُّنْيَا.

وَيَكُونُ الْحِسَابُ بِتَكْلِيمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ جَمِيعِهِمْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِرْمِذِيُّ **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْمَعُ الْعَبْدُ كَلامَ اللَّهِ الأَزَلِيَّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً فَيَفْهَمُ الْعَبْدُ مِنْ كَلامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ فَيُسَرُّ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ وَلا يُسَرُّ الْكَافِرُ بَلْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالْقَلَقُ وَيَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ. فَلَوْ كَانَ حِسَابُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَا كَانَ يَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي مِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ كَثِيرٌ وَحِسَابُ الْعِبَادِ لَيْسَ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطْ بَلْ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ فَلَوْ كَانَ حِسَابُهُمْ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ لَاسْتَغْرَقَ حِسَابُهُمْ زَمَانًا طَوِيلًا جِدًّا وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ بَلْ لَكَانَ أَبْطَأَ الْحَاسِبِينَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿**وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ مِنْ كُلِّ حَاسِبٍ.

(43) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعِينَ: مَا مَعْنَى الثَّوَابِ وَالْعَذَابِ.

الثَّوَابُ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي الآخِرَةِ مِمَّا يَسُرُّهُ وَأَمَّا الْعَذَابُ فَهُوَ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ: الثَّوَابُ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي الآخِرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يَسُرُّهُ. وَالثَّوَابُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَلا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الطَّائِعِينَ لَكِنَّهُ وَعَدَهُمْ بِالثَّوَابِ وَوَعْدُهُ حَقٌّ وَلا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَأَمَّا الْعَذَابُ فَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْعَبْدُ فِي الآخِرَةِ مِمَّا يَسُوؤُهُ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَاتٍ كَأَذَى حَرِّ الشَّمْسِ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَكُونَ بِمِقْدَارِ مِيلٍ أَيْ أَلْفَيْ ذِرَاعٍ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الأَرْضِ فَيَعْرَقُ النَّاسُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ كَعْبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجُزِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ** (أَيْ فَمِهِ) **وَمِنْهُمْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ**. فَمَنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ فَبِعَدْلِهِ وَلا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَفْعَلُ فِي مِلْكِهِ مَا يَشَاءُ فَلا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الظُّلْمُ لِأَنَّ الظُّلْمَ يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَهُ ءَامِرٌ وَنَاهٍ كَالْعِبَادِ إِذِ الظُّلْمُ هُوَ مُخَالَفَةُ أَمْرِ وَنَهْيِ مَنْ لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ءَامِرٌ وَلا نَاهٍ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾.

(44) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الْمِيزَانِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ وَهُوَ جِرْمٌ كَبِيرٌ لَهُ قَصَبَةٌ وَكَفَّتَانِ يُوزَنُ عَلَيْهِ الأَعْمَالُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾. فَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تُوضَعُ سَيِّئَاتُهُ فِي كَفَّةٍ مِنَ الْكَفَّتَيْنِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كَفَّةٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي الْكَفَّةِ الأُخْرَى فَإِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ فَهُوَ

تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ الَّذِى تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى يَتَوَلَّى وَزْنَهَا الْمَلَكَانِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَالَّذِى يُوزَنُ هُوَ الصَّحَائِفُ الَّتِى كُتِبَ عَلَيْهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ. وَالْمِيزَانُ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ كَمِيزَانِ الدُّنْيَا لَكِنَّهُ أَكْبَرُ حَجْمًا لَهُ قَصَبَةٌ وَعَمُودٌ وَكَفَّتَانِ كَفَّةٌ لِلْحَسَنَاتِ وَكَفَّةٌ لِلسَّيِّئَاتِ فَتُوضَعُ صَحَائِفُ الْحَسَنَاتِ فِى كَفَّةٍ وَصَحَائِفُ السَّيِّئَاتِ فِى الْكَفَّةِ الأُخْرَى فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ أَيْضًا لَكِنْ يَكُونُ أَقَلَّ مَرْتَبَةً. وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ مُدَّةً فِى النَّارِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتُوضَعُ سَيِّئَاتُهُ فِى كَفَّةٍ مِنَ الْكَفَّتَيْنِ فَتَرْجَحُ كَفَّةُ سَيِّئَاتِهِ لِأَنَّهُ لا حَسَنَاتَ لَهُ فِى الآخِرَةِ فَالْكَافِرُ يُجَازَى فِى هَذِهِ الدُّنْيَا بِالرِّزْقِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِى الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(45) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ النَّارِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالنَّارِ أَىْ جَهَنَّمَ وَبِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الآنَ قَالَ تَعَالَى ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وَهِىَ أَقْوَى وَأَشَدُّ نَارٍ خَلَقَهَا اللَّهُ وَمَرْكَزُهَا تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهِىَ بَاقِيَةٌ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالنَّارِ أَىْ جَهَنَّمَ وَهِىَ دَارُ الْعَذَابِ الدَّائِمِ لِلْكَافِرِينَ وَيُعَذَّبُ فِيهَا بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ وَمَكَانُهَا تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهِىَ مَوْجُودَةٌ الآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ لا تَفْنَى وَلا يَفْنَى أَهْلُهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ وَمَنْ قَالَ بِفَنَاءِ النَّارِ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ وَكَفَرَ. وَلا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنِ الْكُفَّارِ كَأَبِى لَهَبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾.

وَيَزِيدُ اللَّهُ فِى حَجْمِ الْكَافِرِ فِى النَّارِ لِيَزْدَادَ عَذَابًا حَتَّى يَكُونَ ضِرْسُهُ كَجَبَلِ أُحُدٍ وَمَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا تَأْكُلُهُ النَّارُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَوْ كَانَتْ خِلْقَتُهُ كَمَا هِىَ فِى الدُّنْيَا لَذَابَ بِلَحْظَةٍ وَلا يَمُوتُ الْكُفَّارُ فِى النَّارِ فَيَرْتَاحُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلا يَحْيَوْنَ حَيَاةً هَنِيئَةً طَيِّبَةً بَلْ هُمْ دَائِمًا فِى نَكَدٍ وَعَذَابٍ.

وَنَارُ جَهَنَّمَ تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَتَكْسِرُ الْعَظْمَ ثُمَّ تَسْتَوْلِي عَلَى الْقُلُوبِ فَلا يُوجَدُ شَيْءٌ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ تَأَلُّمًا مِنَ الْقَلْبِ إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ نَارُ جَهَنَّمَ قَالَ تَعَالَى ﴿**الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الأَفْئِدَةِ**﴾.

وَطَعَامُ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ مِنْ ضَرِيعٍ وَهُوَ شَجَرٌ كَرِيهُ الْمَنْظَرِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿**لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ**﴾ وَكَذَلِكَ يَأْكُلُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ شَجَرَةِ الزَّقُّومِ قَالَ تَعَالَى ﴿**إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ**﴾ وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ مَنْظَرُهَا قَبِيحٌ جِدًّا وَرَائِحَتُهَا كَرِيهَةٌ جِدًّا لا تُطَاقُ.

وَأَمَّا شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ فَهُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا**﴾ أَيْ أَنَّ الْكُفَّارَ فِي جَهَنَّمَ لا يَذُوقُونَ الشَّرَابَ الْبَارِدَ الْمُسْتَلَذَّ ﴿**إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا**﴾ وَالْحَمِيمُ هُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ وَالْغَسَّاقُ هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ يَسْقُونَهُمْ مِنْهُ فَتَتَقَطَّعُ أَمْعَاؤُهُمْ. وَثِيَابُ الْكُفَّارِ مِنْ نَارٍ قَالَ تَعَالَى ﴿**فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ**﴾. وَيُوجَدُ فِي جَهَنَّمَ حَيَّاتٌ الْحَيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالْوَادِي وَعَقَارِبُ كَالْبِغَالِ لا تَتَأَثَّرُ بِالنَّارِ تَلْسَعُ الْكُفَّارَ وَتُعَذِّبُهُمْ فَوْقَ عَذَابِهِمْ بِالنَّارِ. اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ النَّارَ بَاقِيَةٌ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ نَقَلَ الإِجْمَاعَ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الاعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ **وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الآنَ وَلا تَفْنَيَانِ أَبَدًا**. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فَقَالَ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى لا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ وَتَبِعَهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةِ الْوَهَّابِيَّةُ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ لِفَنَاءِ النَّارِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحُمَيْدِ وَقَوْلُهُمْ هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ**﴾ فَلَوْ كَانَتِ النَّارُ تَفْنَى وَالْكُفَّارُ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَأَيْنَ يَذْهَبُونَ بِزَعْمِهِمْ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ إِذْ لا يُوجَدُ فِي الآخِرَةِ إِلَّا مَنْزِلَتَانِ إِمَّا جَنَّةٌ وَإِمَّا نَارٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ مَحْرُومٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿**وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ**﴾ أَيْ أَهْلُ النَّارِ يُنَادُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِمَّا يَرَوْنَهُمْ عِيَانًا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ وَإِمَّا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُمْ فَيَطَّلِبُونَ مِنَ الضِّيقِ الَّذِي هُمْ فِيهِ ﴿**أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ أَيْ حَرَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ الرِّزْقَ النَّافِعَ وَالْمَاءَ الْمُرْوِيَ فِي الآخِرَةِ فَلا يَجِدُونَ مَاءً بَارِدًا مُرْوِيًا إِنَّمَا يَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ وَمَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَفَرُوا وَقَصَدُوا الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ عَذَابًا لا يَنْقَطِعُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ أَيْ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ ﴿**فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ**﴾ أَيْ أَخُصُّهَا فِي الآخِرَةِ لِلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الشِّرْكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

وَلا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا﴾ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْكُفَّارَ فِي جَهَنَّمَ يَسْتَغِيثُونَ بِمَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ فَيُجِيبُهُمْ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ إِذْلالًا لَهُمْ وَاسْتِغَاثَتُهُمْ بِهِ لَيْسَتْ لِلْخُرُوجِ بَلْ يَطْلُبُونَ الْمَوْتَ مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّاكِثُونَ﴾.

(46) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الصِّرَاطِ.

الصِّرَاطُ هُوَ جِسْرٌ يُمَدُّ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ يَرِدُهُ النَّاسُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ فَيَمُرُّ النَّاسُ فِيمَا يُحَاذِي الصِّرَاطَ. وَالْمُؤْمِنُونَ حِينَئِذٍ قِسْمٌ مِنْهُمْ لا يَدُوسُونَ الصِّرَاطَ إِنَّمَا يَمُرُّونَ فِي هَوَائِهِ طَائِرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدُوسُونَهُ ثُمَّ هَؤُلاءِ قِسْمٌ مِنْهُمْ يُوقَعُونَ فِيهَا وَقِسْمٌ يُنْجِيهِمُ اللَّهُ فَيَخْلَصُونَ مِنْهَا وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَكُلُّهُمْ يَتَسَاقَطُونَ فِيهَا. قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَالْوُرُودُ نَوْعَانِ وُرُودُ مُرُورٍ فِي هَوَائِهَا وَوُرُودُ دُخُولٍ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ يُمَدُّ فَوْقَ جَهَنَّمَ فَيَرِدُهُ النَّاسُ جَمِيعًا فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْجُو وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَعُ فِيهَا فَالْكُفَّارُ يَقَعُونَ مِنْهُ فِي ابْتِدَاءِ وُرُودِهِمْ وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَمْشُونَ عَلَيْهِ مَسَافَةً ثُمَّ يَقَعُونَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ الْكَلالِيبُ الْمَوْجُودَةُ عَلَى جَانِبَيْهِ فَيَكَادُ يَقَعُ ثُمَّ تُفْلِتُهُ فَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُرُ الصِّرَاطَ مَشْيًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وُرُودَ مُرُورٍ فِي هَوَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ قَدَمُهُ وَهَؤُلاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ.

وَالأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالأَتْقِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَالأَطْفَالُ لا يَدْخُلُونَ النَّارَ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.

وَالصِّرَاطُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ أَيْ قَبْلَ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ النَّارِ وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ الصِّرَاطِ أَنَّهُ دَحْضٌ مَزَلَّةٌ أَيْ أَمْلَسُ تَزِلُّ مِنْهُ الأَقْدَامُ أَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرَهُ بَلْ هُوَ عَرِيضٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ فَإِنَّ يُسْرَ الْعُبُورِ عَلَيْهِ وَعُسْرَهُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي فَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ.

(47) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الْحَوْضِ.

الْحَوْضُ هُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمَأٌ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ حَوْضٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أُمَّتُهُ وَأَكْبَرُ الأَحْوَاضِ هُوَ حَوْضُ نَبِيِّنَا ﷺ وَعَلَيْهِ أَكْوَابٌ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَيَنْصَبُّ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدَ عُبُورِ الصِّرَاطِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمَأٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَبُ تَلَذُّذًا وَهُمُ الأَتْقِيَاءُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَبُ عَطَشًا وَهُمُ الْعُصَاةُ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ حَوْضٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أُمَّتُهُ وَأَكْبَرُ الأَحْوَاضِ حَوْضُ نَبِيِّنَا ﷺ طُولُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَكْوَابٌ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَيَنْصَبُّ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لا يَظْمَأُ أَبَدًا.**

(48) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ.

الشَّفَاعَةُ هِيَ طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ فَالأَنْبِيَاءُ يَشْفَعُونَ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمَلائِكَةُ قَالَ ﷺ «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، فَلا شَفَاعَةَ لِلْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ وَهِيَ طَلَبُ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَنْ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ وَالْمَلائِكَةُ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَيَشْفَعُ نَبِيُّنَا ﷺ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي** رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ النَّارَ وَلِبَعْضٍ بَعْدَ دُخُولِهِمْ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ **يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ النَّارَ فَلا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِنَجَاةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ.

أَمَّا الأَتْقِيَاءُ وَالَّذِينَ مَاتُوا تَائِبِينَ فَلا يَحْتَاجُونَ لِلشَّفَاعَةِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلا شَفَاعَةَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ أَيْ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى الإِسْلامَ دِينًا أَيْ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ **يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُنْقِذَكِ مِنَ النَّارِ إِنْ لَمْ تُؤْمِنِي أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكِ بِمَالِي.

وَلِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى وَهِيَ عَامَّةٌ لا تَخْتَصُّ بِأُمَّتِهِ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لِتَحْلِيصِهِمْ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ **تَعَالَوْا لِنَذْهَبَ إِلَى أَبِينَا ءَادَمَ لِيَشْفَعَ لَنَا**

إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ إِلَى ءَادَمَ وَيَقُولُونَ يَا ءَادَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ (أَيْ بِعِنَايَةٍ مِنْهُ) وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلانًا (أَيْ أَنَا لَسْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ) اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ فَيَقُولُ ايتُوا إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلانًا فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلانًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ ايتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلانًا وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْجُدُ النَّبِيُّ لِرَبِّهِ فَيُقَالُ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ.

(49) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الْجَنَّةِ.

هِيَ دَارُ السَّلامِ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاء...» الْحَدِيثَ. وَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ فِيهَا مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَهِيَ دَارُ النَّعِيمِ الدَّائِمِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَمَكَانُهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ لا تَفْنَى وَلا يَفْنَى أَهْلُهَا.

وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ قِسْمَانِ نَعِيمٌ عَامٌّ لِكُلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمٌ خَاصٌّ لا يَنَالُهُ إِلَّا الأَتْقِيَاءُ أَمَّا النَّعِيمُ الْعَامُّ فَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّهُمْ أَحْيَاءٌ لا يَمُوتُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ فِي صِحَّةٍ لا يَمْرَضُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ شَبَابٌ لا يَهْرَمُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ فِي نَعِيمٍ لا يَبْأَسُونَ أَبَدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلا تَبْأَسُوا أَبَدًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا النَّعِيمُ الْخَاصُّ فَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْجَنَّةُ هِيَ الدَّارُ الْمُطَهَّرَةُ مِنَ الأَقْذَارِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ. فَطَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابُهُمْ لا يَتَحَوَّلُ إِلَى بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ إِنَّمَا يَفِيضُ مِنْ جِسْمِهِمْ عَرَقًا كَالْمِسْكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلا يَتْفِلُونَ وَلا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَتَمَخَّطُونَ قَالُوا فَمَا بَالُ الطَّعَامِ قَالَ جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ.

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا طُولًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ **أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ فِي عُمُرِ ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ عَامًا**، أَيْ لا شَعَرَ عَلَى أَجْسَادِهِمْ إِلَّا شَعَرُ الرَّأْسِ وَالأَجْفَانِ وَالْحَاجِبَيْنِ كَأَنَّهُمْ فِي عُمُرِ ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ عَامًا. وَالزِّيَارَاتُ فِي الْجَنَّةِ سَهْلَةٌ فَأَحْيَانًا سَرِيرُ الشَّخْصِ يَطِيرُ بِهِ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ وَأَحْيَانًا يَرْكَبُ خُيُولًا لَهَا أَجْنِحَةٌ تَطِيرُ بِهِ. ثُمَّ أَعْيُنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَوِيَّةٌ تَرَى الشَّخْصَ مِنْ مَسَافَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْثَرَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ **هَلْ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لا خَطَرَ لَهَا ثُمَّ قَالَ** فِي وَصْفِهَا **هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مُقَامٍ أَبَدِيٍّ فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ**، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ **هَلْ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ** أَيْ هَلْ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمُسْتَعِدٍّ لِلْجَنَّةِ **فَإِنَّ الْجَنَّةَ لا خَطَرَ لَهَا** أَيْ لا مِثْلَ لَهَا **هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ** أَيْ أُقْسِمُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ عَلَى أَنَّهَا نُورٌ يَتَلأْلأُ أَيْ أَنَّهَا مُنَوَّرَةٌ لا يُوجَدُ فِيهَا ظَلامٌ فَلا تَحْتَاجُ الْجَنَّةُ إِلَى شَمْسٍ وَلا قَمَرٍ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ كَمَا وَصَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِحَيْثُ **لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ فِيهَا ظَلامٌ.

وَوَصَفَ الرَّسُولُ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا **رَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ** أَيْ ذَاتُ خُضْرَةٍ كَثِيرَةٍ مُعْجِبَةِ الْمَنْظَرِ. وَكُلُّ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَأَشْجَارُ الْجَنَّةِ عِنْدَمَا تَتَحَرَّكُ يَصْدُرُ لَهَا صَوْتٌ جَمِيلٌ جِدًّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ. وَوَصَفَ الرَّسُولُ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا **قَصْرٌ مَشِيدٌ** أَيْ فِيهَا قُصُورٌ عَالِيَةٌ مُرْتَفِعَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ **وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ** أَيْ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ جَارِيَةٌ فَالْجَنَّةُ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ أَيْ حَلِيبٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ **وَفَاكِهَةٌ نَضِيجَةٌ** أَيْ فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ نَضِيجٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ **وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ** أَيْ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجٌ حِسَانٌ جَمِيلاتٌ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ **فِي مُقَامٍ أَبَدِيٍّ** أَيْ فِي حَيَاةٍ دَائِمَةٍ لا نِهَايَةَ لَهَا وَقَوْلُهُ **فِي حَبْرَةٍ** أَيْ سُرُورٍ دَائِمٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ **نَضْرَةٍ** فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوهَ أَهْلِهَا جَمِيلَةٌ.

وَفِي نِهَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الصَّحَابَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ **نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ** فَقَالَ **قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجَنَّةَ.

(50) السُّؤَالُ الْخَمْسُونَ: تَكَلَّمْ عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الآخِرَةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الآخِرَةِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وَقَالَ ﷺ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَالنَّبِيُّ ﷺ شَبَّهَ رُؤْيَتَنَا لِلَّهِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّكِّ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَمْ

يُشَبِّهِ اللَّهَ تَعَالَى بِالْقَمَرِ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ «وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الآخِرَةِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُءُوسِهِمْ بِلا تَشْبِيهٍ وَلا كَيْفِيَّةٍ وَلا كَمِيَّةٍ وَلا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ».

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الآخِرَةِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ أَيْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَرَوْنَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لا يَرَوْنَهُ حَجْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَلا حَجْمًا كَثِيفًا كَالإِنْسَانِ وَلا يَرَوْنَهُ مُسْتَقِرًّا حَالًّا فِي الْجَنَّةِ وَلا خَارِجَهَا وَلا يَرَوْنَهُ مُتَحَيِّزًا فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَلا يَرَوْنَهُ مُتَحَيِّزًا عَنْ يَمِينِهِمْ وَلا عَنْ يَسَارِهِمْ وَلا فِي جِهَةِ فَوْقٍ وَلا فِي جِهَةِ تَحْتٍ وَلا فِي جِهَةِ أَمَامٍ وَلا فِي جِهَةِ خَلْفٍ يَرَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَجْمٌ وَكَمِيَّةٌ وَمِقْدَارٌ وَمِسَاحَةٌ وَحَدٌّ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ وَلَيْسَ لَهُ أَعْضَاءٌ يَرَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ وَسَمْكٌ وَلَوْنٌ وَشَكْلٌ وَهَيْئَةٌ وَكَيْفِيَّةٌ يَرَوْنَهُ بِلا وَصْفِ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَاتِّكَاءٍ وَتَعَلُّقٍ وَاتِّصَالٍ وَانْفِصَالٍ وَسَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكٍ وَمُمَاسٍّ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ.

رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ فِي الآخِرَةِ لَيْسَ اجْتِمَاعًا بِاللَّهِ كَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ بِإِمَامِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ السُّكْنَى فِي مَكَانٍ.

وَرُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الآخِرَةِ جَائِزَةٌ عَقْلًا بِدَلِيلِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ سَأَلَ رَبَّهُ الرُّؤْيَةَ بِقَوْلِهِ ﴿**رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ**﴾، فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً لَمْ يَسْأَلْ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ يَرَاهُ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى ﴿**لَنْ تَرَانِي**﴾ أَيْ فِي الدُّنْيَا وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ لا يُرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّكِّ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَمْ يُشَبِّهِ اللَّهَ بِالْقَمَرِ أَيْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةً لا شَكَّ فِيهَا لا يَشُكُّونَ هَلِ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ اللَّهُ أَمْ غَيْرُهُ كَمَا أَنَّ مُبْصِرَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ يَرَاهُ رُؤْيَةً لا شَكَّ فِيهَا. لا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ أَيْ لا تَتَزَاحَمُونَ فِي رُؤْيَتِهِ وَهَذَا شَأْنُ مَنْ لا مَكَانَ لَهُ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا رُؤْيَةَ مَنْ فِي مَكَانٍ يَتَزَاحَمُونَ وَيَتَدَافَعُونَ لِيَرَوْهُ فَيَرَاهُ الأَقْرَبُونَ مِنْهُ وَلا يَرَاهُ الأَبْعَدُونَ فَيَتَدَافَعُونَ.

(51) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالخَمْسِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالْمَلائِكَةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْمَلائِكَةِ أَيْ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِنَاثًا لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَنَامُونَ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ قَالَ تَعَالَى ﴿عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. وَالَّذِى يَقُولُ إِنَّ الْمَلائِكَةَ إِنَاثٌ حُكْمُهُ التَّكْفِيرُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنْثَى﴾ وَقَدْ يَتَشَكَّلُونَ بِصُوَرِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ ءَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْمَلائِكَةِ أَىْ بِوُجُودِهِمْ وَهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لا تُحَسُّ بِالْيَدِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ لَهُمْ أَرْوَاحٌ وَعُقُولٌ وَإِرَادَةٌ. لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِنَاثًا لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَنَامُونَ وَلا يَتْعَبُونَ وَلا يَتَنَاكَحُونَ وَلا يَتَوَالَدُونَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ مُكَلَّفُونَ وَعِبَادٌ لِلَّهِ طَائِعُونَ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا. أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّشَكُّلِ بِصُوَرِ الرِّجَالِ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ غَيْرِ ءَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ لَكِنَّهُمْ لا يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ الإِنَاثِ وَلا بِأَشْكَالِ الْبَهَائِمِ الْبَشِعَةِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَكُلُّ مَلَكٍ لَهُ جَنَاحَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ فَسَيِّدُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ وَقَدْ رَءَاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمَكَّةَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ أَجْيَادُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ **اطْلُبْ مِنْ رَبِّكَ أَنْ تَرَانِي عَلَى صُورَتِي الأَصْلِيَّةِ** فَطَلَبَ الرَّسُولُ ذَلِكَ فَظَهَرَ لَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَسَدَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَصَعِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىْ غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الصُّورَةِ الْبَشَرِيَّةِ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَا جِبْرِيلُ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَحَدًا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ** فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي عَلَى سِتِّمِائَةِ جَنَاحٍ وَمَا نَشَرْتُ مِنْهَا إِلَّا جَنَاحَيْنِ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ عَلَى سِتِّمِائَةِ جَنَاحٍ الْجَنَاحُ الْوَاحِدُ مِنْهَا مِثْلُ كُلِّ أَجْنِحَتِي.** وَيُوجَدُ فِي الْمَلائِكَةِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خِلْقَةً كَحَمَلَةِ الْعَرْشِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَىْ يَخْفَقَانِ الطَّيْرِ الْمُسْرِعِ وَهَذَا الْمَلَكُ كَتِفُهُ عِنْدَ الْعَرْشِ وَرِجْلُهُ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِنَّ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لا يَرَاهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ عَلَى هَيْئَتِهِمُ الأَصْلِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ**﴾ لَكِنْ يَجِبُ الإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ ثَابِتٌ بِالْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَهُمْ كَفَرَ. اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَخَلَقَ فِيهِمْ شَهْوَةَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ فَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَالَدُونَ وَلا يَنَامُونَ. وَالْجِنِّيُّ أَوَّلَ مَا يُولَدُ يُولَدُ مُكَلَّفًا.

وَإِبْلِيسُ هُوَ أَبُو الْجِنِّ خُلِقَ قَبْلَ ءَادَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ لَهِيبِ النَّارِ الصَّافِي لِقَوْلِهِ ﷺ **خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ ءَادَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**، أَىْ مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الأَرْضِ، رواه مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَلائِكَةَ وَالْجِنَّ لَيْسُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِبْلِيسُ لَيْسَ مَلَكًا وَلا طَاوُوسًا لِلْمَلائِكَةِ فَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ طَاوُوسَ الْمَلائِكَةِ أَوْ رَئِيسَهُمْ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَّالِ بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْءَانِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾.

وَالْجِنُّ فِيهِمُ التَّقِيُّ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءُ إِنَّمَا أَنْبِيَاءُ الْبَشَرِ هُمْ أَنْبِيَاءُ الْجِنِّ. أَمَّا الشَّيَاطِينُ فَهُمُ الْكُفَّارُ مِنَ الْجِنِّ مِنْهُمُ الْقَرِينُ الَّذِى يُوَكَّلُ بِالشَّخْصِ بَعْدَ وِلادَتِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِى صَدْرِ غَيْرِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ وَيُوَسْوِسُ لَهُ وَيَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ. الْوَسْوَسَةُ تَكُونُ فِى الصَّدْرِ وَلَيْسَ فِى الأُذُنِ، الشَّيْطَانُ لَهُ حَدِيثٌ بِكَلامٍ خَفِيٍّ مَعَ نَفْسِ الإِنْسَانِ فِى الصَّدْرِ، الأُذُنُ لا تَسْمَعُهُ هُوَ يُحَدِّثُ النَّفْسَ فَتَفْهَمُ عَنْهُ لَكِنَّهُ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا يَعْلَمُ بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ الشَّخْصُ نَفْسَهُ.

وَالْقَرِينُ يُلازِمُ الْعَبْدَ إِلَى وَفَاتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا فَإِذَا بَاتَ الْعَبْدُ بَاتَ الْقَرِينُ عَلَى خَيْشُومِهِ الَّذِى هُوَ مُنْتَهَى الأَنْفِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ يَقْفِزُ الْقَرِينُ إِلَى جِهَةِ الصَّدْرِ لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ إِذَا تَوَضَّأَ الشَّخْصُ أَنْ يُبَالِغَ فِى الاسْتِنْشَاقِ لإِزَالَةِ أَثَرِ مَبِيتِ الْقَرِينِ هُنَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا.

أَمَّا الْقَرِينُ الَّذِى مَعَ الأَنْبِيَاءِ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِى أَجْسَادِهِمْ وَلا يَبِيتُ عِنْدَ خَيَاشِيمِهِمْ إِنَّمَا يَدُورُ حَوْلَهُمْ وَيُوَسْوِسُ لَهُمْ مِنَ الْخَارِجِ وَالشَّيْطَانُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَلا عَلَى الأَوْلِيَاءِ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغْرِقَهُمْ فِى الْمَعَاصِى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ قُرَنَاءَ الأَنْبِيَاءِ سِوَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَانُوا شَيَاطِينَ كُفَّارًا أَمَّا قَرِينُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَسْلَمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ**.

وَيُوجَدُ غَيْرُ الْقَرِينِ مِنَ الشَّيَاطِينِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى الصَّلاةِ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبُ فَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنِى وَبَيْنَ صَلاتِى وَقِرَاءَتِى قَالَ **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبُ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ** رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ.

وَيَنْبَغِى أَنْ لا يَسْتَرْسِلَ الإِنْسَانُ مَعَ الْوَسْوَاسِ بَلْ يَنْبَغِى أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ فِى دَفْعِهِ وَأَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَطْعِهِ بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ حَتَّى لا تَتَنَكَّدَ عِيْشَتُهُ وَيَنْبَغِى أَنْ لا يَقْعُدَ وَحْدَهُ بَلْ يَقْعُدُ مَعَ الصَّالِحِينَ.

(52) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالخَمْسِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِرُسُلِ اللَّهِ أَىْ أَنْبِيَائِهِ مَنْ كَانَ رَسُولًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَأَوَّلُهُمْ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَءَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ تَعَالَى ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾.

الشَّرْحُ: اعْلَمْ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ الإِسْلامِ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِى رَضِيَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَأَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَءَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَبَيْنَهُمَا جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِى الْقُرْءَانِ وَهُمْ ءَادَمُ وَإِدْرِيسُ وَنُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَلُوطٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَيُوسُفُ وَمُوسَى وَهَارُونُ

وَيُونُسُ وَأَيُّوبُ وَذُو الْكِفْلِ وَإِلْيَاسُ وَالْيَسَعُ وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَسَلَّمَ.

وَالأَنْبِيَاءُ هُمْ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَالنَّبِيُّ الرَّسُولُ هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ أَمَّا النَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ فَهُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

وَالنَّبِيُّ لا يَكُونُ إِلَّا رَجُلًا مِنْ الْبَشَرِ فَلا نَبِيَّ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَلا مِنَ الْجِنِّ قَالَ تَعَالَى ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِم**﴾.

جَمَّلَهُمُ اللَّهُ بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ وَأَخْلاقٍ حَسَنَةٍ وَنَزَّهَهُمْ عَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ فَلا يَكْذِبُونَ وَلا يَغُشُّونَ وَلا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَتَصَرَّفُ بِخِلافِ الْحِكْمَةِ أَوْ يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ جَبَانٌ ضَعِيفُ الْقَلْبِ أَوْ ضَعِيفُ الْفَهْمِ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ سَبْقِ اللِّسَانِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا فَلا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ لا يُرِيدُونَ قَوْلَهُ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ هُوَ أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ أَيِ اخْتَارَ ءَادَمَ وَنُوحًا لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ نُوحٍ ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ**﴾ فَنُوحٌ بِنَصِّ الْقُرْءَانِ رَسُولٌ فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحًا**﴾ أَنَّ اصْطِفَاءَ ءَادَمَ هُوَ مِنْ نَفْسِ جِنْسِ اصْطِفَاءِ نُوحٍ الَّذِي هُوَ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ. وَيَشْهَدُ لِنُبُوَّتِهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ **ءَادَمُ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَمَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا فِي كِتَابِ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ.

وَسَيِّدُنَا ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ هُوَ أَوَّلُ الْبَشَرِ وَأَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لَمْ يَكُنْ قِرْدًا ثُمَّ تَطَوَّرَ وَلا شَبِيهًا بِالْقِرْدِ بَلْ كَانَ جَمِيلَ الشَّكْلِ حَسَنَ الصَّوْتِ مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ وَلَمْ يَكُنْ كَالْبَهَائِمِ الَّتِي تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **كَانَ طُولُ ءَادَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا طُولًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا**، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُلْحِدِينَ إِنَّ أَوَّلَ الْبَشَرِ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْقِرْدِ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ التِّينِ ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ أَيْ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ أَيْ أَنَّهُ حَسَنُ التَّرْكِيبِ مُنْتَصِبٌ يَمْشِي بِرِجْلَيْهِ وَيَأْكُلُ بِيَدَيْهِ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ**﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ وَجَعَلَ خِلْقَتَهُ أَحْسَنَ مِنْ خِلْقَةِ غَيْرِهِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿**إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ**﴾ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ ءَادَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**، أَيْ مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الأَرْضِ.

ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ ءَادَمُ نَبِيًّا وَيَكُونُ قِرْدًا هَذَا يُنَفِّرُ النَّاسَ مِنْهُ وَمِنْ دَعْوَتِهِ فَلَوْ كَانَ قِرْدًا بِزَعْمِهِمْ لَكَانَ هَذَا بَابًا لِلطَّعْنِ فِيهِ وَانْتِقَاصِهِ وَهَذَا لا يَلِيقُ بِالأَنْبِيَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ دِينَ الأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ هُوَ الإِسْلامُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ أَيْ أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمَقْبُولَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الإِسْلامُ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وَقَالَ سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى**، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. شَبَّهَ الرَّسُولُ الأَنْبِيَاءَ بِالإِخْوَةِ لِعَلَّاتٍ أَيْ كَمَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِعَلَّاتٍ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَاتٌ كَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ دِينُهُمْ وَاحِدٌ أَيْ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ الإِسْلامِ وَأَيَّدَهُ بِمُعْجِزَاتٍ عَظِيمَةٍ وَأَعْظَمُ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ هِيَ مُعْجِزَةُ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِأَنَّهُ تَحَدَّى الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلاغَةِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَعَجَزُوا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ وَتَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ فَعَجَزُوا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ مَعْنَاهُ إِذَا كُنْتُمْ لا تَقْدِرُونَ أَنْتُمْ وَلا مُنَاصِرُوكُمْ وَمُعَاوِنُوكُمْ بِالإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ فَكَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلامِكُمْ وَكَيْفَ يَلْحَقُكُمْ فِي ذَلِكَ ارْتِيَابٌ وَشَكٌّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ عَلَى الإِسْلامِ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أَيْ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وَالْحَوَارِيُّونَ هُمْ تَلامِيذُ عِيسَى فَقَدْ كَانُوا عَلَى الإِسْلامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ عَلَى الإِسْلامِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ هَذَا الدِّينَ. ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ عِيسَى عَلَى دِينٍ ءَاخَرَ غَيْرِ الإِسْلامِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فَإِذًا عَلَى زَعْمِهِمْ عِيسَى النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ يَكُونُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ لَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ.

أَمَّا تَسْمِيَةُ عِيسَى بِالْمَسِيحِ فَقَدْ قِيلَ لِكَثْرَةِ سِيَاحَتِهِ أَيْ تَنَقُّلِهِ فِي الأَرْضِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَ اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى الأَبْرَصِ وَالأَكْمَهِ أَيِ الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى فَيُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ.

ويَجِبُ أَيْضًا اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا بَلْ كَانَ عَلَى الإِسْلامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّ السَّحَرَةَ لَمَّا ءَامَنُوا بِمُوسَى وَأَسْلَمُوا دَعَوُا اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ فَقَالُوا ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/GrpxgJuvfNE

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-5

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

6#

(53) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالخَمْسِينَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ الرَّسُولِ.

النَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ هُوَ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ لا بِشَرْعٍ جَدِيدٍ بَلْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالرَّسُولُ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ وَكِلاهُمَا مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ قَالَ تَعَالَى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾.

(54) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالخَمْسِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا الْقُرْءَانُ وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَعَدَدُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِ نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ وَهِيَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَشْهَرُهَا الْقُرْءَانُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالتَّوْرَاةُ أَيِ الأَصْلِيُّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَالإِنْجِيلُ أَيِ الأَصْلِيُّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَالزَّبُورُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ. فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ **مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ أُنْزِلَ عَلَى شِيثٍ خَمْسُونَ صَحِيفَةً وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخَ** (أَيْ إِدْرِيسَ) **ثَلاثُونَ صَحِيفَةً وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرُ صَحَائِفَ وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْءَانُ**.

وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ مُزِّقَا وَحُرِّفَا وَلا يُقَالُ رُفِعَا وَيُوجَدُ كُتُبٌ رُفِعَتْ فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَيْ كَانُوا عَلَى الإِسْلامِ وَكَانَ لَهُمْ كِتَابٌ سَمَاوِيٌّ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ ثُمَّ مَلِكُهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ثُمَّ لَمَّا صَحَا تَسَامَعَ النَّاسُ بِأَمْرِهِ فَجَمَعَ رُؤَسَاءَ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَقَالَ لَهُمْ ءَادَمُ أَيْضًا كَانَ يُزَوِّجُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَبِّحَ مَا فَعَلَهُ ءَادَمُ فَقَالُوا لَهُ لَكِنْ أَنْتَ مَا فَعَلْتَهُ حَرَامٌ أَمَّا مَا فَعَلَهُ ءَادَمُ فَهُوَ حَلالٌ فَبَعْضُهُمْ خَالَفُوهُ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَبَعْضُهُمْ وَافَقُوهُ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَعَذَّبَ الآخَرِينَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ حَتَّى مَشَى رَأْيُهُ. قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ أَيْ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَفَقَدُوهُ وَأُخِذَ مِنْ قُلُوبِهِمْ ذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ وَهُوَ عِلْمُ الإِسْلامِ فَعَبَدُوا النَّارَ. أَمَّا الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ فَقَدْ حَفِظَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ وَفِي ءَاخِرِ الزَّمَانِ يُرْفَعُ الْقُرْءَانُ إِلَى السَّمَاءِ وَلا تَبْقَى ءَايَةٌ مِنْهُ فِي الأَرْضِ.

(55) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الأَزَلِيِّ فَالْخَيْرُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَالشَّرُّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ لا بِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ قَالَ ﷺ «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الأَزَلِيِّ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ الأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْقَدَرُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ صِفَةُ اللَّهِ أَيِ التَّقْدِيرُ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْدُورُ أَيْ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ ﷺ **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**. ذُكِرَ الْقَدَرُ أَوَّلًا بِمَعْنَى تَقْدِيرِ اللَّهِ ثُمَّ أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ لِأَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ حَسَنٌ لَيْسَ شَرًّا قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ

الأَكْبَرِ وَالطَّاعَةُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَبِرِضَائِهِ وَعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا بِعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ لا بِمَحَبَّتِهِ وَلا بِرِضَائِهِ وَلا بِأَمْرِهِ.

فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ أَيْ بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّد رَاتِب النَّابُلْسِي فَقَالَ وَلَكِنْ هَذِهِ الأَعْمَالُ الَّتِي تَقْتَرِفُونَهَا لَيْسَتْ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ بَلْ هِيَ مِن اخْتِيَارِكُمْ أَنْتُمْ. وَكَلامُهُ هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

(56) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالْخَمْسِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَيْ ءَاخِرُهُمْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَقَالَ ﷺ «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ أَجْمَعِينَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ» أَيْ لا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا إِنَّمَا تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِيمَانُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَيْ ءَاخِرُهُمْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَقَالَ ﷺ وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ يُقَالُ لَهَا الأَحْمَدِيَّةُ وَيُقَالُ لَهَا الْقَادْيَانِيَّةُ وَهُمْ أَتْبَاعُ غُلامِ أَحْمَدَ الْقَادْيَانِيِّ الَّذِي كَانَ فِي الْهِنْدِ وَتُوُفِّيَ مُنْذُ نَحْوِ قَرْنٍ وَنِصْفٍ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَامَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لِيَقْتُلُوهُ فَاحْتَمَى بِالإِنْكِلِيزِ ثُمَّ قَالَ فِيمَا ادَّعَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْنَا شُكْرُ الدَّوْلَةِ الْبِرِيطَانِيَّةِ لأَنَّهُمْ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا بِأَنْوَاعِ الإِحْسَانِ وَهَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ وَحَرَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ الإِنْكِلِيزِ. أَتْبَاعُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُجَدِّدٌ وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ نُبُوَّتُهُ نُبُوَّةٌ ظِلِّيَّةٌ أَيْ تَحْتَ ظِلِّ مُحَمَّدٍ أَيْ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا إِنَّمَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُنَبَّأَ أَيْ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى شَخْصٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ اسْتِقْلالًا وَلا تَجْدِيدًا لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ فَهَؤُلاءِ الْقَادْيَانِيَّةُ يُمَوِّهُونَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ زِينَةُ النَّبِيِّينَ وَيُنْكِرُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ ءَاخِرُ الأَنْبِيَاءِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ أَنَّهُ ءَاخِرُهُمْ قِرَاءَةُ الآيَةِ بِالْكَسْرِ ﴿وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَيُقَالُ خُتِمَ بِهِ الْحُضُورُ أَيْ كَانَ ءَاخِرَ مَنْ حَضَرَ وَلا يُقَالُ لُغَةً خُتِمَ بِالْخَاتِمِ إِنَّمَا يُقَالُ تَخَتَّمَ بِالْخَاتَمِ فَبَطَلَ تَفْسِيرُهُمْ لِلآيَةِ بِأَنَّهُ زِينَةُ النَّبِيِّينَ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَيْ ءَاخِرُهُمْ وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، أَيْ لا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا إِنَّمَا تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(57) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالخَمْسِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

اللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَهُ لِيُبَلِّغُوا النَّاسَ مَصَالِحَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَهُمْ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَّلَهُمْ بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ وَأَخْلَاقٍ حَسَنَةٍ مِنْهَا الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ وَالْفَطَانَةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ عَدَدٍ مِنْهُمْ ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. فَالأَنْبِيَاءُ هُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ قَالَ ﷺ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْفَطَانَةِ أَيِ الذَّكَاءِ. يَجِبُ لِلأَنْبِيَاءِ الصِّدْقُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ لِأَنَّ الْكَذِبَ نَقْصٌ لا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ فَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَعْرُوفًا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالأَمِينِ لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالنَّزَاهَةِ فَلَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ كَذْبَةٌ قَطُّ.

أَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ إِنَّهَا أُخْتِي وَهِيَ لَيْسَتْ أُخْتَهُ فِي النَّسَبِ فَكَانَ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ بِغَرَضِ صِيَانَتِهَا مِنْ أَذَى الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الظَّالِمِ فَلَيْسَ هَذَا كَذِبًا مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ إِنَّمَا هُوَ صِدْقٌ هُوَ قَصَدَ أَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ فَلَيْسَ كَذِبًا أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَذَبَ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ.

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ إِنَّهَا أُخْتِي لَمَّا جَاءَ إِلَى أَرْضِ جَبَّارٍ مِنْ جَبَابِرَةِ الْكُفَّارِ فَكَانَ مِنْ عَادَةِ هَذَا الْمَلِكِ أَيُّ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ تَدْخُلُ أَرْضَهُ تُحْمَلُ إِلَيْهِ لِيَزْنِيَ بِهَا وَسَارَةُ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ. هَذَا الْمَلِكُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أُخْتَ الرَّجُلِ يَتْرُكُهَا وَإِلَّا يَأْخُذُهَا. بَعْضُ سَمَاسِرَتِهِ قَالَ لَهُ الْيَوْمَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ إِلَى أَرْضِكَ فَقَالَ ايتُوا بِهَا فَلَمَّا رَءَاهَا مَا تَمَالَكَ نَفْسَهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَيَبِسَتْ يَدُهُ أَيْ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَرِّكَهَا فَقَالَ لَهَا ادْعِي لِي فَدَعَتِ اللَّهَ فَصَحَّتْ يَدُهُ ثُمَّ لَمْ يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ثَانِيَةً فَيَبِسَتْ يَدُهُ فَقَطَعَ الأَمَلَ جَزَمَ أَنْ لا يُحَاوِلَ بَعْدَ هَذَا. قَالَ لَهَا ادْعِي لِي لا أَعُودُ إِلَيْكِ فَصَحَّتْ يَدُهُ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ هُمْ أَشْجَعُ خَلْقِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ جَبَانٌ ضَعِيفُ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْوَطِيسُ فِي الْمَعْرَكَةِ نَحْتَمِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ كُنَّا نَحْتَمِي بِهِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْمَعْرَكَةُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَشِدَّاءِ. أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلا يَسْتَحِيلُ عَلَى النَّبِيِّ كَالتَّخَوُّفِ مِنْ تَكَالُبِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلُوهُ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ وَالْفِرَارُ لا يُشْعِرُ بِالْجُبْنِ وَهُوَ غَيْرُ الْهَرَبِ الْمُشْعِرِ بِالْجُبْنِ. وَالأَنْبِيَاءُ يَخَافُونَ اللَّهَ خَوْفَ الإِجْلالِ وَالتَّعْظِيمِ لَكِنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَخَافُونَ أَنْ يُصِيبَهُمْ أَذًى.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ فُصَحَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ وَاضِحٍ مَفْهُومٍ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ لا يُحْسِنُ النُّطْقَ أَوْ مَنْ يَعْجَلُ فِي كَلامِهِ فَلا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ وَلَيْسَ فِي أَلْسِنَتِهِمْ عِلَّةٌ تَجْعَلُ كَلامَهُمْ غَيْرَ مَفْهُومٍ لِلسَّامِعِينَ. وَقَدْ كَانَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَصِيحَ اللِّسَانِ وَيَتَكَلَّمُ كُلَّ اللُّغَاتِ وَكَانَ يَتَفَاهَمُ مَعَ أَوْلادِهِ بِالْكَلامِ الْوَاضِحِ وَلَيْسَ بِالإِشَارَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَعَلَّمَ ءادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ ءَادَمَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ فَكَادَ قَلْبِي يَطِيرُ، أَيْ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

أَمَّا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَدْ تَأَثَّرَ لِسَانُهُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا وَوَضَعَهَا فِي فَمِهِ حِينَ كَانَ طِفْلًا أَمَامَ فِرْعَوْنَ أَيْ أَثَّرَتْ تِلْكَ الْجَمْرَةُ شَيْئًا قَلِيلًا فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ عَلَى فَصَاحَتِهِ وَلا عَلَى بَلاغَتِهِ وَلا عَلَى حُسْنِ نُطْقِهِ وَلا عَلَى مَخَارِجِ حُرُوفِهِ بَلْ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّوَابِ وَكَانَ كَلامُهُ وَاضِحًا مُفْهِمًا لا يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَعِيبًا عِنْدَ النَّاسِ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي﴾ فَذَهَبَ ذَلِكَ الأَثَرُ مِنْ لِسَانِهِ.

وَيَجِبُ لِلأَنْبِيَاءِ الْفَطَانَةُ أَيِ الذَّكَاءُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْبَلادَةُ أَيِ الْغَبَاوَةُ فَلا يَلِيقُ بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَغْبِيَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ لِيُبَلِّغُوا الرِّسَالَةَ وَيُبَيِّنُوا الْحَقَّ وَيُقِيمُوا الْحُجَّةَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمُعَانِدِينَ فَلَوْ كَانُوا أَغْبِيَاءَ لَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ لِغَبَاوَتِهِمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لا يَجْعَلُ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ فِي الأَغْبِيَاءِ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ الأَنْبِيَاءَ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالرَّذَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْجُبْنِ وَالْبَلادَةِ أَيِ الْغَبَاوَةِ وَحَفِظَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ أَيِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةُ نَفْسٍ كَسَرِقَةِ حَبَّةِ عِنَبٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا خِلافًا لِقَوْلِ حِزْبِ التَّحْرِيرِ بِجَوَازِ ذَلِكَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ كُفْرِهِمْ وَضَلالِهِمْ ما ذَكَرَهُ زَعِيمُهُمْ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الشَّخْصِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ وَنَصُّ كَلامِهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِصْمَةَ لِلأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَإِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ أَمَّا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى سَائِرِ الْبَشَرِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ هِيَ لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ. فَعَلَى قَوْلِهِ تَصِحُّ النُّبُوَّةُ لِمَنْ كَانَ لِصًّا سَرَّاقًا أَوْ لائِطًا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ سَوَابِقُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لا يَصْلُحُ لِلنُّبُوَّةِ وَلَوْ تَخَلَّى عَنْهَا فِيمَا بَعْدُ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَخْتَارُ لِهَذَا الْمَنْصِبِ إِلَّا مَنْ هُوَ سَالِمٌ مِنَ الرَّذَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْخِيَانَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُرْسِلُ إِنْسَانًا مَطْعُونًا فِيهِ بِسَفَاهَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ رَذَالَةٍ أَوْ كَذِبٍ لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ بَلْ يُرْسِلُ إِنْسَانًا نَشَأَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعِفَّةِ وَالنَّزَاهَةِ فِي الْعِرْضِ وَالْخُلُقِ وَحُسْنِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ.

(58) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ مَا لا يَجُوزُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ.

لَمَّا كَانَ الأَنْبِيَاءُ قُدْوَةً لِلنَّاسِ وَقَدْ جَمَّلَهُمُ اللَّهُ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ عَصَمَهُمْ وَنَزَّهَهُمْ عَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ فَلا يَجُوزُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبَلادَةُ كَمَا أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَائَةٌ لَكِنْ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

الشَّرْحُ: مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ الْخِيَانَةُ وَالرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْجُبْنُ. الْخِيَانَةُ هِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ كَأَكْلِ الأَمَانَةِ أَوْ بِالْقَوْلِ كَجَحْدِ الأَمَانَةِ أَيْ إِنْكَارِهَا أَوْ بِالْحَالِ كَمَنْ يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالرَّذَالَةُ هِيَ صِفَاتُ الأَسَافِلِ الدُّونِ مِنَ النَّاسِ كَاخْتِلاسِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ. أَمَّا السَّفَاهَةُ فَهِيَ التَّصَرُّفُ بِخِلافِ الْحِكْمَةِ أَوِ التَّلَفُّظُ بِأَلْفَاظٍ شَنِيعَةٍ تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ. وَأَمَّا الْجُبْنُ فَهُوَ ضَعْفُ الْقَلْبِ. وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ الْجُنُونُ وَالْخَرَفُ وَتَأْثِيرُ السِّحْرِ فِي عُقُولِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ ولا تَحْصُلُ فِي أَبْدَانِهِمْ وَلا فِي أَفْوَاهِهِمْ وَلا فِي ثِيَابِهِمُ الرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو عَاهَةٍ فِي خِلْقَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَعْرَجُ وَلا أَعْمَى خِلْقَةً.

فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا يُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ كَالأَمْرَاضِ الْمُنَفِّرَةِ وَمِنْهَا الْجَرَبُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَخُرُوجُ الدُّودِ مِنَ الْجِسْمِ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الأَنْبِيَاءَ قُدْوَةً لِلنَّاسِ وَأَرْسَلَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ الإِسْلامِ فَلا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْمَرَضُ الَّذِي يُنَفِّرُ النَّاسَ مِنْهُمْ فَلَوْ كَانَتْ تُصِيبُهُمُ الأَمْرَاضُ الْمُنَفِّرَةُ لَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الأَمْرَاضَ أَمَّا الْمَرَضُ الْمُؤْلِمُ الشَّدِيدُ حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ إِغْمَاءٌ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنَّ الدُّودَ أَكَلَ جِسْمَهُ فَكَانَ الدُّودُ يَتَسَاقَطُ ثُمَّ يَأْخُذُ الدُّودَةَ وَيُعِيدُهَا إِلَى مَكَانِهَا مِنْ جِسْمِهِ وَيَقُولُ يَا مَخْلُوقَةَ رَبِّي كُلِي مِنْ رِزْقِكِ الَّذِي رَزَقَكِ فَهُوَ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ وَفِيهِ نِسْبَةُ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لِأَنَّ الإِضْرَارَ بِالنَّفْسِ حَرَامٌ وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ فَأَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الدُّودُ إِنَّمَا ابْتَلاهُ اللَّهُ بَلاءً شَدِيدًا اسْتَمَرَّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا وَفَقَدَ مَالَهُ وَأَوْلادَهُ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ وَأَغْنَاهُ وَرَزَقَهُ الْكَثِيرَ مِنَ الأَوْلادِ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ تَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ أَيِ الْحِفْظُ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكَوْكَبِ حِينَ رَءَاهُ ﴿**هَذَا رَبِّي**﴾ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَكَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ لا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿**مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ سَيِّدُ قُطُبٍ فَنَسَبَ الشِّرْكَ إِلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّصْوِيرَ الْفَنِّيَّ فِي الْقُرْءَانِ وَإِبْرَاهِيمُ تَبْدَأُ قِصَّتُهُ فَتًى يَنْظُرُ فِي السَّمَاءِ فَيَرَى نَجْمًا فَيَظُنُّهُ إِلَهَهُ. وَكَلامُهُ هَذَا مُنَاقِضٌ لِعَقِيدَةِ الإِسْلامِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ تَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

وَتَجِبُ لِلأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالِانْتِحَارِ فَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا لُوطًا شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى بِابْنَتَيْهِ وَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا يُونُسَ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ لِيَنْتَحِرَ أَوْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هَمَّ أَنْ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ لِيَقْتُلَ نَفْسَهُ فَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّ الِانْتِحَارَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ فَلا يُتَصَوَّرُ حُصُولُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وَأَمَّا حُصُولُ الْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلا دَنَاءَةٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فليس مستحيلا شرعيا ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه ﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ﴾ أَيْ أَخْطَأَ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا لَمَّا كَانَ فِي الْجَنَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ. وَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةُ ءَادَمَ ذَنْبًا كَبِيرًا كَمَا تَدَّعِي النَّصَارَى بَلْ هِيَ مَعْصِيَةٌ صَغِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ. وَسْوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ بِالأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي جَسَدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا ءَادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ فَوَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ أَوْ دَنَاءَةٌ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا.

وَهُنَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ حَفِظَ الأَنْبِيَاءَ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاؤُهُمْ خَبِيثَةً أَوْ مُشْتَقَّةً مِنْ خَبِيثٍ أَوْ يُشْتَقُّ مِنْهَا خَبِيثٌ فَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمُ اسْمًا شَنِيعًا بَشِعًا فَقَدِ انْتَقَصَهُمْ فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لُوطًا الَّذِي هُوَ اسْمُ نَبِيٍّ مُشْتَقٌّ مِنَ اللِّوَاطِ أَوْ إِنَّ اللِّوَاطَ مُشْتَقٌّ مِنْ لُوطٍ فَاللِّوَاطُ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ وَلُوطٌ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ أَيْ لَيْسَ عَرَبِيًّا فَكَيْفَ يَدَّعِي مُدَّعٍ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللِّوَاطِ أَوْ أَنَّ اللِّوَاطَ مُشْتَقٌّ مِنْ لُوطٍ. وَالِاشْتِقَاقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْمَصْدَرِ وَلَيْسَ مِنَ الْفِعْلِ قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَالْمَصْدَرُ الأَصْلُ وَأَيُّ أَصْلٍ وَمِنْهُ يَا صَاحِ اشْتِقَاقُ الْفِعْلِ.

(59) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالخَمْسِينَ: قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ.

لا شَكَّ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْوَارِدُ فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ كَذِبًا حَقِيقِيًّا بَلْ هُوَ صِدْقٌ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ لِأَنَّ كَبِيرَهُمْ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْفَتْكِ بِالأَصْنَامِ الأُخْرَى مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاظِهِ مِنْهُ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِ بِتَجْمِيلِ صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْكَبِيرِ إِسْنَادًا مَجَازِيًّا فَلا كَذِبَ فِي ذَلِكَ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ أَمَّا مَا وَرَدَ فِي أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الآيَةِ فَلَيْسَ كَذِبًا بَلْ هُوَ صِدْقٌ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ فَقَوْمُهُ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ فَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يَفْعَلَ بِأَصْنَامِهِمْ شَيْئًا يُقِيمُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يُفِيقُونَ مِنْ غَفْلَتِهِمْ وَكَانَ مِنْ عَادَةِ قَوْمِهِ أَنْ يُقِيمُوا لَهُمْ عِيدًا خَارِجَ بَلَدِهِمْ فَلَمَّا حَلَّ عِيدُهُمْ خَرَجُوا فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى بَيْتِ الأَصْنَامِ فَوَجَدَ صَنَمًا كَبِيرًا وَأَصْنَامًا أُخْرَى صَغِيرَةً فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ فَأْسًا وَأَخَذَ يَهْوِي

عَلَى الأَصْنَامِ الصَّغِيرَةِ يُكَسِّرُهَا وَيُحَطِّمُهَا حَتَّى جَعَلَهَا حِطَامًا وَعَلَّقَ الْفَأْسَ عَلَى عُنُقِ الصَّنَمِ الْكَبِيرِ حَتَّى إِذَا رَجَعَ قَوْمُهُ يَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّ الأَصْنَامَ لا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا ضَرَرًا وَبِذَلِكَ يُقِيمُ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ الْحُجَّةَ عَلَى قَوْمِهِ الْكَافِرِينَ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ ﴿**قَالُوا**﴾ أَيْ قَوْمُهُ الْكُفَّارُ ﴿**ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ**﴾ فَقَالُوا ﴿**لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلاءِ يَنْطِقُونَ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ**﴾. أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الأَصْنَامَ لا يَنْطِقُونَ وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ضَرَرًا فَهُمْ عَاجِزُونَ وَالْعَاجِزُ لا يَكُونُ إِلَهًا فَلا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ. وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ**﴾ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ أَيْ أَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِ الصَّنَمِ الْكَبِيرِ فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُكَسِّرَ الأَصْنَامَ الصَّغِيرَةَ وَيُهِينَ الْكَبِيرَ أَيْ مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاظِهِ مِنْهُ كَمَا لَوْ قُلْتَ قَتَلَ الْمَلِكُ فُلانًا مَعَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُ بِنَفْسِهِ وَهَذَا لَيْسَ كَذِبًا فَقَدْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ إِسْنَادًا مَجَازِيًّا أَيْ قُتِلَ بِأَمْرِهِ وَلَمْ يُرِدْ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ الصَّنَمَ الْكَبِيرَ هُوَ حَقِيقَةً كَسَّرَ الأَصْنَامَ الصَّغِيرَةَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّنَمَ الْكَبِيرَ لَيْسَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ. فَلَمَّا غَلَبَهُمْ بِالْحُجَّةِ قَرَّرُوا أَنْ يُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَجَّاهُ فَلَمْ تُحْرِقْهُ النَّارُ وَلا ثِيَابَهُ إِنَّمَا أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِي قَيَّدُوهُ بِهِ.

(60) السُّؤَالُ السِّتُّونَ: مَا مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكَوْكَبِ حِينَ رَءَاهُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾.

الأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكَوْكَبِ حِينَ رَءَاهُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الاِسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ لا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

الشَّرْحُ: أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ لِقَوْمِهِ أَنَّ عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ بَاطِلَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْعِبَادَةِ أَبَدًا لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مُسَخَّرَةٌ مُتَغَيِّرَةٌ تَطْلُعُ تَارَةً وَتَغِيبُ تَارَةً أُخْرَى، وَأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَهًا، لِأَنَّهَا بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يُغَيِّرُهَا وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الدَّائِمُ وَالْبَاقِي الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَزُولُ وَلَا يَفْنَى وَلَا يَمُوتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

فَبَيَّنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ أَوَّلًا أَنَّ الْكَوْكَبَ لَا يَصْلُحُ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: "هَذَا رَبِّي؟!!" أَيْ عَلَى تَقْدِيرِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: "أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ؟! هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ!!"، لِذَلِكَ لَمَّا غَابَ الْكَوْكَبُ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ، أَيْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَوْكَبُ رَبًّا لِأَنَّهُ يَأْفُلُ وَيَتَغَيَّرُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ. وَلَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا مَقْصُودَهُ وَظَلُّوا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ حِينَ رَأَى الْقَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ بُغْيَتَهُ، أَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْقَمَرِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْعِبَادَةِ وَلَا يَصْلُحُ لِلرُّبُوبِيَّةِ. ثُمَّ لَمَّا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ وَظَهَرَتْ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ

مِنْهُمْ بُغْيَتَهُ أَيْضًا، وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ عُقُولٍ سَقِيمَةٍ، وَقُلُوبٍ مُظْلِمَةٍ مُسْتَكْبِرَةٍ، أَيِسَ مِنْهُمْ وَأَظْهَرَ بَرَاءَتَهُ مِنْ هَذَا الْإِشْرَاكِ الَّذِي وَقَعُوا بِهِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ رَسُولُ اللهِ وَنَبِيُّهُ، فَقَدْ كَانَ مُؤْمِنًا وَعَارِفًا بِرَبِّهِ كَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَشُكُّ بِوُجُودِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ، وَلَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ. وَلَمْ يَكُنْ كَمَا يَفْتَرِي عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ مَرَّ بِفَتَرَاتٍ وَأَوْقَاتٍ شَكَّ فِيهَا بِوُجُودِ اللهِ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، لِأَنَّهُمْ بُعِثُوا هُدَاةً مُهْتَدِينَ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ الْخَيْرَ وَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِتَبْلِيغِهِ. فَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ مُنَاظَرَتِهِ لِقَوْمِهِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لَهُ رَبًّا، وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الَّذِي لَا يُشْبِهُ شَيْئًا، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالرُّبُوبِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلهِ، الْمَوْجُودِ بِلا مَكَانٍ، خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا، وَهُوَ مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُشْبِهُ شَيْئًا، وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَنَافِذُ الْمَشِيئَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ**﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾.

(61) السُّؤَالُ الْأَوَّلُ وَالسِّتِّينَ: قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ يُوسُفَ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، مَا مَعْنَى ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾.

أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ أَنَّ جَوَابَ لَوْلا مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ أَيْ لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ هَمٌّ لِلزِّنَى لِأَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ بُرْهَانَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ إِنَّ مَعْنَى وَهَمَّ بِهَا أَيْ هَمَّ بِدَفْعِهَا. وَمَعْنَى ﴿لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَهُ الْبُرْهَانَ أَنَّكَ يَا يُوسُفُ لَوْ دَفَعْتَهَا لَقَالَتْ لِزَوْجِهَا دَفَعَنِي لِيُجْبِرَنِي عَلَى الْفَاحِشَةِ فَلَمْ يَدْفَعْهَا بَلْ أَدَارَ لَهَا ظَهْرَهُ ذَاهِبًا فَشَقَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ خَلْفٍ فَكَانَ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا. أَمَّا مَا يُرْوَى مِنْ أَنَّ يُوسُفَ هَمَّ بِالزِّنَى وَأَنَّهُ حَلَّ إِزَارَهُ وَجَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ لا يَلِيقُ بِنَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَرَاءَةِ يُوسُفَ ﴿قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

الشَّرْحُ: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ**﴾ أَيْ هَمَّتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ بِدَفْعِهِ لِيَزْنِيَ بِهَا ﴿**وَهَمَّ بِهَا**﴾ أَيْ هَمَّ يُوسُفُ بِدَفْعِهَا لِيَخْلُصَ مِنْهَا ﴿**لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ**﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَهُ أَنَّكَ يَا يُوسُفُ لَوْ دَفَعْتَهَا لَقَالَتْ لِزَوْجِهَا دَفَعَنِي لِيُجْبِرَنِي عَلَى الْفَاحِشَةِ فَلَمْ يَدْفَعْهَا بَلْ أَدَارَ لَهَا ظَهْرَهُ ذَاهِبًا فَشَقَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ خَلْفٍ فَكَانَ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا.

فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمِنَ الْهَمِّ بِهَا فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقَعُ فِي الزِّنَى أَوْ يَهُمُّ بِهِ أَيْ يَقْصِدُهُ أَمَّا مَا يُرْوَى كَذِبًا مِنْ أَنَّ يُوسُفَ هَمَّ بِالزِّنَى وَأَنَّهُ حَلَّ إِزَارَهُ وَجَلَسَ مِنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَيْ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ سَيِّدُ قُطُبٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّصْوِيرَ الْفَنِّيَّ فِي الْقُرْءَانِ بِأَنَّ يُوسُفَ كَادَ يَضْعُفُ أَمَامَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ لا يَلِيقُ بِنَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْ حَفِظَهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَقَامَ فِي بَيْتِ الْعَزِيزِ وَزِيرِ مِصْرَ وَكَانَ فَائِقَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ فَلَمَّا شَبَّ وَكَبِرَ أَحَبَّتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ زَلِيخَةُ حُبًّا جَمًّا وَعَشِقَتْهُ. وَذَاتَ يَوْمٍ وَقِيلَ كَانَ عُمُرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا أَرَادَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى مُوَاقَعَتِهَا وَهِيَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالشَّبَابِ فَتَهَيَّأَتْ لَهُ وَتَصَنَّعَتْ وَلَبِسَتْ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَدَعَتْهُ صَرَاحَةً إِلَى نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ وَطَلَبَتْ مِنْهُ مَا لا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمَقَامِهِ فَأَبَى وَامْتَنَعَ وَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَيْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَأَمْسَكَتْ بِهِ تُرِيدُ أَنْ تُجْبِرَهُ عَلَى مُوَاقَعَتِهَا وَارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ مَعَهَا فَصَارَ يُحَاوِلُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا فَأَفْلَتَ مِنْ يَدِهَا فَأَمْسَكَتْ ثَوْبَهُ مِنْ خَلْفٍ فَتَمَزَّقَ قَمِيصُهُ وَظَلَّتْ تُلاحِقُهُ وَهُمَا يَتَرَاكَضَانِ إِلَى الْبَابِ هُوَ يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ لِيَفْتَحَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهَا وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ وَفِي تِلْكَ اللَّحَظَاتِ وَصَلَ زَوْجُهَا الْعَزِيزُ فَوَجَدَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَبَادَرَتْهُ بِالْكَلامِ وَحَرَّضَتْهُ عَلَيْهِ وَاتَّهَمَتْهُ بِأَنَّهُ حَاوَلَ الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَرَدَّ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ هَذِهِ التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْطَقَ اللَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ فِي الْمَهْدِ لِتَنْدَفِعَ التُّهْمَةُ عَنْ يُوسُفَ وَتَكُونَ الْحُجَّةُ عَلَيْهَا وَلِتَظْهَرَ بَرَاءَةُ يُوسُفَ وَاضِحَةً أَمَامَ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ أَهْلِهَا ﴿**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ**﴾ أَيْ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَاوَدَهَا فَدَفَعَتْهُ حَتَّى شَقَّتْ مُقَدَّمَ قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ ﴿**وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ أَيْ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهَا وَذَهَبَ فَتَبِعَتْهُ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ خَلْفٍ فَشَقَّتْ قَمِيصَهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الْعَزِيزُ أَنَّ قَمِيصَ يُوسُفَ قَدِ انْشَقَّ مِنْ خَلْفٍ قَالَ ﴿**يُوسُف أَعْرِضْ عَنْ هَذَا**﴾ أَيْ لا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ وَأَمَرَ زَوْجَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ قَائِلًا ﴿**وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾.

(62) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالسِّتِّينَ: قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى دَاوُدَ ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾، مَا الْمُرَادُ بِالنِّعَاجِ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

قَدْ تَكْنِي الْعَرَبُ بِالنِّعَاجِ عَنِ النِّسَاءِ لَكِنْ لا يَجُوزُ تَفْسِيرُ النِّعَاجِ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالنِّسَاءِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ أَسَاءُوا بِتَفْسِيرِهِمْ لِهَذِهِ الآيَةِ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ أَنَّ دَاوُدَ كَانَ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَأَنَّ قَائِدًا كَانَ لَهُ وَاحِدَةٌ جَمِيلَةٌ فَأُعْجِبَ بِهَا دَاوُدُ فَأَرْسَلَ هَذَا الْقَائِدَ إِلَى الْمَعْرَكَةِ لِيَمُوتَ فِيهَا وَيَتَزَوَّجَهَا هُوَ مِنْ بَعْدِهِ فَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ لا يَلِيقُ مَا ذُكِرَ فِيهِ بِنَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَكْذُوبَةِ عَنْ سَيِّدِنَا

دَاوُدَ وَهَذَا لا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَلا يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ مُنَزَّهُونَ عَنْهُ وَأَمَّا اسْتِغْفَارُ دَاوُدَ رَبَّهُ فَهَذَا لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ.

بَابُ الرِّدَّةِ

(63) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالسِّتِّينَ: مَا هِيَ الرِّدَّةُ وَإِلَى كَمْ قِسْمٍ تُقْسَمُ.

الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَّمَهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ.

الشَّرْحُ: الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ أَيْ أَنَّ الْكُفْرَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَيْ لَمْ يَشُكُّوا، وَكُفْرٌ فِعْلِيٌّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ﴿لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ﴾ وَكُفْرٌ لَفْظِيٌّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ وَكُلٌّ مِنَ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ مُخْرِجٌ مِنَ الإِسْلامِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ نَوْعٌ ءَاخَرُ.

(64) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالسِّتِّينَ: اذْكُرْ دَلِيلًا مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ مَسَافَةَ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ «وَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ بِشَرِيعَتِهِ» وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَلا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ كِتَابِ فِقْهِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ وَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ.

الشَّرْحُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أَيْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لا يَرَى فِيهَا ضَرَرًا وَلا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَنْزِلُ

بِسَبَبِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ عَامًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَعْرِهَا وَلا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ النَّارِ إِلَّا الْكَافِرُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ أَيْ مَعْرِفَةُ أَنَّ مَا قَالَهُ كُفْرٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ عَلَى قَائِلِ الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْعَذَابِ فِي قَعْرِ النَّارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ لا يَظُنُّ فِيهَا ضَرَرًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ فَمَنْ قَالَ كَلامًا كُفْرِيًّا كَفَرَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِالْكُفْرِ وَلا قَاصِدًا الْكُفْرَ وَلا يُشْتَرَطُ اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ فَمَنْ تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ بِإِرَادَتِهِ أَيْ بِغَيْرِ سَبْقِ لِسَانٍ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى كَفَرَ وَلَوْ كَانَ لا يَعْتَقِدُ مَعْنَى الْكَلامِ الَّذِي قَالَهُ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ سَيِّد سَابِق الْمِصْرِيُّ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ فِقْهَ السُّنَّةِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الإِسْلامِ وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ وَدَخَلَ فِي دِينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ بِالْفِعْلِ. فَإِنَّ كَلامَهُ هَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ وَلا عِبْرَةَ بِكَلامِهِ.

(65) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالسِّتِّينَ: اذْكُرْ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْءَانِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

(66) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالسِّتِّينَ: اذْكُرْ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ سَابِّ اللَّهِ.

قَالَ الإِمَامُ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْيَحْصَبِيُّ فِي كِتَابِ الشِّفَا «لا خِلافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ».

الشَّرْحُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْيَحْصَبِيُّ فِي كِتَابِ الشِّفَا لا خِلافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ، أَيْ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَنْ يَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ ابْنَ اللَّهِ وَيَقَعُ الْكُفْرُ هُنَا وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لِلَّهِ ابْنًا وَلَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ابْنَ اللَّهِ الْمَحْبُوبَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لا يُنْجِيهِ مِنَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِخْلاصِ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ نِسْبَةَ الْوَلَدِ إِلَى اللَّهِ شَتْمٌ لِلَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَتَمَنِي ابْنُ ءَادَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ**، أَيْ لا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ **وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ لَيْسَ عُذْرًا. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْفُرُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّونَ خَالِقَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَ دِينَ الإِسْلامِ. الإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَظِّمَ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ فِي حَالِ الرِّضَى فَهَنِيئًا لِمَنْ عَمِلَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ مَا يُنْجِينِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ قَالَ لَهُ **لا تَغْضَبْ** مَعْنَاهُ أَنَّ الْغَضَبَ يُؤَدِّي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ

تُرِيدُ النَّجَاةَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ فَلا تَغْضَبْ أَيْ اتْرُكِ الْغَضَبَ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَهْلَكَةٌ كَبِيرَةٌ قَدْ يُوصِلُ الإِنْسَانَ إِلَى الْكُفْرِ وَقَدْ يُوصِلُهُ إِلَى قَتْلِ شَخْصٍ ظُلْمًا أَوْ إِلَى قَطِيعَةِ رَحِمِهِ وَقَدْ يُوصِلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلامِهِ (أَيْ عَبْدِهِ) فَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتَ مُسْلِمًا (أَيْ كَيْفَ تَضْرِبُ وَلَدَكَ أَوْ غُلامَكَ هَذَا الضَّرْبَ الشَّدِيدَ أَلَسْتَ مُسْلِمًا) فَقَالَ لا مُتَعَمِّدًا كَفَرَ (لأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ بِإِرَادَتِهِ).

(67) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالسِّتِّينَ: اذْكُرْ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَلَفَّظَ بِلَفْظٍ كُفْرِيٍّ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا كُفْرِيًّا.

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبَقَاتِ «لا خِلافَ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ بَلْ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ أَفْعَالَ الْكُفَّارِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَإِنْ عَرَفَ قَلْبُهُ وَأَنَّهُ لا تَنْفَعُهُ الْمَعْرِفَةُ مَعَ الْعِنَادِ وَلا تُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا لا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي ذَلِكَ».

(68) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالسِّتِّينَ: مَا حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

مَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ عِلْمًا ظَاهِرًا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ شَرْطَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ هَذَا مِنْ دِينِ الإِسْلامِ وَشَرْطَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَمْرُ غَيْرَ نَحْوِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمَكَانِ.

الشَّرْحُ: مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ كَفَرَ كَأَنْ أَنْكَرَ أَنَّ النَّارَ بَاقِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوِ اسْتَحَلَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ حَرَّمَ النِّكَاحَ عَلَى الإِطْلاقِ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ حَثَّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ كَصَلاةِ الْوِتْرِ. وأما مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَيْ أَسْلَمَ مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ وَنَحْوُهُ أَيْ شَبِيهُهُ كَمَنْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي لا تُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ كَإِنْكَارِ فَرْضِيَّةِ الصَّلاةِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَنَّ هَذَا مِنْ دِينِ الإِسْلامِ بَلْ يُعَلَّمُ ثُمَّ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ فَيُطَالَبُ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(69) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالسِّتِّينَ: إِلَى كَمْ قِسْمٍ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ اللَّفْظَ وَبَيِّنْ مَعْنَى ذَلِكَ.

قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ اللَّفْظَ إِلَى ظَاهِرٍ وَصَرِيحٍ فَالظَّاهِرُ مَا كَانَ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ وَجْهَانِ فَأَكْثَرَ وَلَكِنَّهُ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ أَقْرَبُ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ ظَاهِرٍ فِي الْكُفْرِ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مُرَادُهُ. وَأَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ الَّذِي لا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ كَفَرَ وَلا يُسْأَلُ عَنْ مُرَادِهِ وَلا يُقْبَلُ لَهُ تَأْوِيلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الصَّرِيحَ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصَّرِيحِ.

الشَّرْحُ: قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ اللَّفْظَ إِلَى صَرِيحٍ وَظَاهِرٍ أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدٌ يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ فَيُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالْكُفْرِ كَقَوْلِ إِنْسَانٍ "أَنَا اللَّهُ" وَأَمَّا مَنْ قَالَ كَلِمَةً كُفْرِيَّةً لا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ لَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهَا مَعْنًى ءَاخَرَ غَيْرَ كُفْرِيٍّ فَقَالَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ظَنَّهُ مَعْنًى لَهَا فَلا يَكْفُرُ.

وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ بَعْضُهَا كُفْرٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ كُفْرًا وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ لِلَّفْظِ الأَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا فِيهِ كُفْرٌ فَلا يُكَفَّرُ قَائِلُهُ أَيْ لا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ أَمَّا إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ فَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ فَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قِيلَ لَهُ صَلِّ فَقَالَ لا أُصَلِّي فَإِنْ أَرَادَ لا أُصَلِّي لِأَنِّي صَلَّيْتُ لا يَكْفُرُ وَإِنْ أَرَادَ لا أُصَلِّي لِقَوْلِكَ لا يَكْفُرُ وَكَذَا إِنْ أَرَادَ لا أُصَلِّي أَنَا مُتَكَاسِلٌ وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي لِأَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

وَكَقَوْلِ الشَّخْصِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ مَكْرُوهَةٌ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَكْرُوهَةٌ فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلشَّرِيعَةِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الأَرْضِ الْمُحْدَوْدِبَةِ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّ الشَّخْصَ لا يَخْشَعُ فِي صَلاتِهِ عَلَيْهَا فَلا يَكْفُرُ لِأَنَّ كَلِمَةَ النَّبِيِّ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الأَرْضِ الْمُحْدَوْدِبَةِ وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ.

(70) السُّؤَالُ السَّبْعُونَ: مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالإِقْلاعُ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ أَيْ كُفْرٌ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلا يَكْفِي أَنْ يُجْرِيَ اللَّفْظَ بِقَلْبِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ هُوَ كُفْرٌ. وَلا يَرْجِعُ إِلَى الإِسْلامِ بِقَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَمَا نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الإِشْرَافِ وَالإِجْمَاعِ بَلْ يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِثْمًا وَكُفْرًا لِأَنَّهُ يَطْلُبُ

الْمَغْفِرَةَ وَهُوَ عَلَى الْكُفْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى لا يَغْفِرُ كُفْرَ الْكَافِرِ وَذُنُوبَهُ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

(71) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالسَّبْعِينَ: الْمُرْتَدُّ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ الْخَلِيفَةُ.

إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ أَيْ يُطْلَبُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الإِسْلامِ لِمُدَّةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ثُمَّ لا يَقْبَلُ مِنْهُ الإِمَامُ إِلَّا الإِسْلامَ وَإِلَّا قَتَلَهُ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يُسْلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/q58x4bnaVJU

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ:https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-6

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

7#

(72) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالسَّبْعِينَ: اذْكُرْ بَعْضَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالرِّدَّةِ.

مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَدِّ أَنَّ صِيَامَهُ يَبْطُلُ وَكَذَا تَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ تَعُودُ لَهُ زَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ تَجْدِيدُ عَقْدِ النِّكَاحِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُرْتَدِّ لا يَصِحُّ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلا يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ وَلا غَيْرِهِنَّ وَيَحْرُمُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَلا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلا يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَلا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَالُهُ فَيْءٌ أَيْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

الشَّرْحُ: مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَيَحْرُمُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ وَلا يَرِثُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ الْمُسْلِمِينَ وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ إذا مَاتَ وَلا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلا يَجُوزُ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ وَلا الاِسْتِغْفَارُ لَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ** قَالُوا وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لا يَغْفِرُهَا اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أَيْ وَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ ﴿**ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ وَهَذَا قَيْدٌ لِعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَهُوَ مَحْرُومٌ مِنَ الْمَغْفِرَةِ إِنْ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ أَوْ لَمْ يَمْنَعْ فَلا يَجُوزُ الاِسْتِغْفَارُ لَهُ وَمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ كَفَرَ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ**﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ وَقَوْلَهُ ﷺ **إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ** قَالُوا وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَكَذَا يَكْفُرُ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ الْحَيِّ وَقَصَدَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَعَ مُوَاظَبَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ. أَمَّا مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ وَقَصَدَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ بِدُخُولِهِ فِي الإِسْلامِ فَلا يَكْفُرُ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ أَنَّ سَيِّدَنَا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِقَوْمِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ فَمَعْنَاهُ اطْلُبُوا مَغْفِرَةَ اللَّهِ بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ **لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**، مَعْنَاهُ لأَطْلُبَنَّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ بِدُخُولِكَ فِي الإِسْلامِ إِلَّا إِذَا مِتَّ عَلَى الْكُفْرِ لأَنَّ الرَّسُولَ مَنْهِيٌّ عَنِ الاِسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ عَلَى مَعْنَى اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ فِي الإِسْلامِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا فَيَجُوزُ مَعَ الْقَيْدِ أَيْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ بِالإِسْلامِ.

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ بَطَلَ نِكَاحُهُ وَلا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَكَذَا يَبْطُلُ نِكَاحُهُ إِنِ ارْتَدَّ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلامِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ لِمَنْ تَحِيضُ وَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ لِمَنْ لا تَحِيضُ وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. فَإِنْ جَامَعَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ الْمُرْتَدَّةَ وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِرِدَّتِهَا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ الْمُنْعَقِدُ مِنْ هَذَا الْجِمَاعِ إِلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ هُوَ الزَّوْجُ وَجَامَعَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ بِرِدَّتِهِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهَا

وَلا يُنْسَبُ الْوَلَدُ لَهُ أَمَّا الْكُفَّارُ الأَصْلِيُّونَ فَإِنَّ نِكَاحَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ نِكَاحٌ يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ الْوَلَدِ فَيُقَالُ مَثَلًا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ مَعْ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْمُرْتَدُّ لا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلا غَيْرِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ فَإِنَّهُ يَخْسَرُ حَسَنَاتِهِ السَّابِقَةَ كُلَّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ وَلا تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ الَّتِي خَسِرَهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلامِ وَأَمَّا ذُنُوبُهُ الَّتِي عَمِلَهَا أَثْنَاءَ الرِّدَّةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلا تُمْحَى عَنْهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلامِ إِنَّمَا الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ بِذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ فَقَطْ وَأَمَّا الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ أَيِ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَبَلَغَ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تُمْحَى بِإِسْلامِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، أَيْ يَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرِ وَمَا سِوَاهُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ أَيْ أَنَّ الْكَافِرَ الأَصْلِيَّ إِذَا أَسْلَمَ يُغْفَرُ لَهُ كُفْرُهُ وَمَعَاصِيهِ ثُمَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ إِذَا عَمِلَ حَسَنَاتٍ تُسَجَّلُ لَهُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ الْجَدِيدَةُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُفْرَهُ وَمَعَاصِيَهُ تَنْقَلِبُ حَسَنَاتٍ كَمَا يَدَّعِي عَمْرُو خَالِد الدَّاعِيَةُ إِلَى الْكُفْرِ وَالإِلْحَادِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُحَاضَرَةِ الْمُسَمَّاةِ التَّوْبَةَ إِنَّ الذَّنْبَ يُمْحَى وَيُكْتَبُ مَكَانَهُ حَسَنَةٌ حَتَّى إِنَّ الطَّائِعِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْسُدُونَ الْعُصَاةَ مِنْ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عَنِ الْعَاصِي الَّذِي تَابَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ وَالْمَالُ الْحَرَامُ الَّذِي أَكَلَهُ انْقَلَبَ حَسَنَاتٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ اعْتِقَادِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ أَوْ قَوْلِيٌّ لا يَنْفَعُهُ تَشَهُّدُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي كَوْنِ مَا اعْتَقَدَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ نَطَقَ بِهِ كُفْرًا لِأَنَّهُ عِنْدَئِذٍ لا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَجْزِمَ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْهُ هُوَ كُفْرٌ وَيَتَخَلَّى عَنْهُ وَيَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمَّا إِنْ تَشَهَّدَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْزِمَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ فَلا يَنْفَعُهُ تَشَهُّدُهُ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَتَلَفَّظُونَ بِأَلْفَاظٍ كُفْرِيَّةٍ صَرِيحَةٍ فِي الْكُفْرِ أَوْ غَيْرِ صَرِيحَةٍ لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِهَا الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهَا كُفْرٌ فَيَتَبَرَّؤُوا مِنْهَا فِي قُلُوبِهِمْ فَتَشَهُّدُهُمْ هَذَا لا يَنْفَعُهُمْ.

وَأَمَّا تَشَهُّدُ الِاحْتِيَاطِ فَهُوَ أَنْ يَتَشَهَّدَ الشَّخْصُ أَيْ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا صَارَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ وَلَوْ ضَعِيفًا بِحُصُولِ الْكُفْرِ مِنْهُ. وَيَنْفَعُ فِي حَالَتَيْنِ الأُولَى إِذَا نَطَقَ الشَّخْصُ بِكَلِمَةٍ لَهَا مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا كُفْرٌ وَالآخَرُ لَيْسَ كُفْرًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ قَصَدَ عِنْدَ نُطْقِهِ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ أَوْ غَيْرَهُ أَيْ صَارَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ أَنْ يَتَشَهَّدَ احْتِيَاطًا عَلَى الْفَوْرِ لِأَجْلِ أَنْ يَخْلُصَ مِنَ الْكُفْرِ إِنْ كَانَ حَصَلَ مِنْهُ فَإِنْ تَشَهَّدَ نَفَعَهُ وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ مِنْ جَدِيدٍ إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَصَدَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ فَإِنْ لَمْ يُبَادِرْ فَوْرًا إِلَى التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْبَقَاءِ عَلَى احْتِمَالِ حُصُولِ الْكُفْرِ مِنْهُ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا عَلِمَ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ أَنَّهَا كُفْرٌ وَلَمْ يَسْمَعْ بِحُكْمِهَا مِنْ قَبْلُ فَصَارَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ أَنْ تَكُونَ حَصَلَتْ مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ احْتِيَاطًا عَلَى الْفَوْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ وَجَبَ نَهْيُهُ وَأَمْرُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلا يُصَلَّى خَلْفَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَتَشَهُّدُهُ لَيْسَ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ بَلْ لِتَأْدِيبِهِ وَتَعْوِيدِهِ وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَى الصَّبِيِّ أَثَرُ الرِّدَّةِ كَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْكَبِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَلَى الْعَقِيدَةِ

الصَّحِيحَةِ لا يُطَالَبُ بِالتَّشَهُّدِ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ وَثَوَابُ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ يَبْقَى. الصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ يُقَالُ عَنْهُ كَفَرَ أَيْ حَصَلَ مِنْهُ صُورَةُ الْكُفْرِ أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ الْكُفْرَ فَيُقَالُ عَنْهُ كَافِرٌ حَقِيقَةً لَكِنْ إِذَا بَلَغَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ لا يُطَالَبُ بِالتَّشَهُّدِ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ. وَالصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِيْنَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُغَسَّلُ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ فَنَأْمُرُهُ بِالتَّشَهُّدِ مِنْ بَابِ الاِسْتِحْسَانِ لِيَتَعَوَّدَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلا يَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا كَفَرَ كَأَنْ قَالَ لَهُ يَا كَافِرُ وَأَرَادَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ سَمَّى الإِسْلامَ كُفْرًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**، فَقَوْلُهُ ﷺ **فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا** أَيْ كَانَ الْوِزْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ **فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ** أَيْ إِنْ كَانَ كَافِرًا حَقِيقَةً خَارِجًا مِنَ الإِسْلامِ فَالْوِزْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ كَفَّرَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ **وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ** أَيْ وَإِلَّا كَانَ الْوِزْرُ عَلَى مَنْ كَفَّرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ لِأَنَّهُ كَفَّرَهُ مُتَأَوِّلًا أَيِ اعْتَمَدَ عَلَى سَبَبٍ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ ظَنَّهُ مُخْرِجًا مِنَ الإِسْلامِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مُخْرِجًا مِنَ الإِسْلامِ كَأَنْ كَفَّرَهُ لِقَتْلِهِ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ ظَنَّ لِجَهْلِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ انْتِحَارِهِ كُفْرٌ فَكَفَّرَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ بِهَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الإِسْلامَ الَّذِي عَلَيْهِ هَذَا الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا. أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ يَا كَافِرُ وَقَصَدَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْكَافِرَ فِي خَسَاسَةِ أَعْمَالِهِ فَلا يَكْفُرُ لَكِنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

(73) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ.

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ فَلا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقِيَامِ بِصُوَرِ الأَعْمَالِ قَالَ ﷺ «رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرَ وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَالرُّكْنُ هُوَ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الْعَمَلِ وَلا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِدُونِهِ، وَشُرُوطِهِ وَالشَّرْطُ هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْعَمَلِ لَكِنْ لا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِدُونِهِ، وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ أَيْ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا وَيَتْرُكَهَا. وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقِيَامِ بِصُوَرِ الأَعْمَالِ كَصُورَةِ الصَّلاةِ وَصُورَةِ الصِّيَامِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْيَوْمَ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى صُوَرِ الأَعْمَالِ، فَأَحَدُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ

وَيَكْتَفِي بِأَنْ يُقَلِّدَ النَّاسَ فِي أَعْمَالِهِمْ، هَؤُلاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **رُبَّ** (أَيْ كَثِيرٌ). **رُبَّ قَائِمٍ** (وَالْقَائِمُ هُوَ الْمُصَلِّي فِي اللَّيْلِ) **لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ**. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ الثَّوَابَ عَلَى هٰذَا وَلَا عَلَى هٰذَا.

(74) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعِينَ: مَنْ كَانَ تَارِكًا لِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ مَاذَا يَجِبُ تُجَاهَهُ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى تَارِكَ شَيْءٍ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ أَوْ يَأْتِي بِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالإِتْيَانِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالأَمْرِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَمْرُ مَنْ رَءَاهُ تَارِكَ شَيْءٍ من الفَرَائِضِ أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ إِنْ فَعَلَهَا عَلَيْهِ كَأَنَّ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا، بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا أَيْ يَأْمُرُهُ بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ، هَذَا إِنْ كَانَ يُخِلُّ بِفَرْضٍ أَوْ يَأْتِي بِمُبْطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ رَأَى رَجُلًا كَاشِفًا فَخِذَيْهِ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي كَشَفَ فَخِذَهُ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ كَشْفَ الْفَخِذِ عَلَى الرَّجُلِ حَرَامٌ حِينَئِذٍ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ لِأَنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا الْفَخِذُ لَيْسَ عَوْرَةً وَقَالَ بِذَلِكَ ءَاخَرُونَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

(75) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعِينَ: تَكَلَّمْ عَنِ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ لا يُؤَدِّيَ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَكُونُ عُدُولًا عَنِ الْفَسَادِ إِلَى الأَفْسَدِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِذَا رَأَى شَخْصًا لا يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهِهَا قَهْرُهُ بِإِرْغَامِهِ عَلَى تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقَهْرِ وَالأَمْرِ. مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِنْسَانًا لا يُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ صَحِيحَةً أَوْ يَتْرُكُهَا بِالْمَرَّةِ وَكَانَ لَا يَمْتَثِلُ

إِلَّا بِالْقَهْرِ يَجِبُ أَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ أَنْ يُرْغِمَهُ إِنِ اسْتَطَاعَ أَيْ يَحْمِلُهُ عَلَى ذٰلِكَ، يُجْبِرُهُ بِالْقُوَّةِ، حَسَبْ، أَحْيَانًا بِصَرْخَةٍ، وَأَحْيَانًا بِنَظْرَةٍ، وَأَحْيَانًا بِغَيْرِ ذٰلِكَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ أَيْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالأَمْرِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُجْرِيَ على قَلْبِهِ عِبَارَةً كَقَوْلِ "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ لَا أَرْضَاهُ" بَلْ يَكْفِي كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإِيْمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَهْرِ وَالأَمْرِ.

وَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَدِيثِ **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ** إِلَى ءَاخِرِهِ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ لَا خُصُوصُ الرُّؤْيَةِ بِالْبَصَرِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يُطْلِقُونَ الرُّؤْيَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الْعِلْمَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الإِنْكَارَ بِالْيَدِ أَوِ الْقَوْلِ فَلا يَكْفِيهِ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَهَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ لَا تُخَلِّصُهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ يَعْنِي عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ مَا أَدَّى الوَاجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ الإِنْكَارَ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ، فَلَمْ يُنْكِرْ إِلَّا بِقَلْبِهِ، وَالسَّالِمُ مَنْ أَنْكَرَ إِنِ اسْتَطَاعَ بِيَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ.

(76) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالسَّبْعِينَ: مَا هُوَ الْحَرَامُ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ.

الْحَرَامُ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَجْتَنِبُوهُ وَهُوَ مَا فِي ارْتِكَابِهِ عِقَابٌ وَفِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ.

الشَّرْحُ: حَدُّ الْحَرَام هُوَ مَا تَوَعَّدَ اللهُ فَاعِلَهُ بِالْعِقَابِ أَيْ مَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ فِي الآخِرَةِ وَوَعَدَ تَارِكَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ بِالثَّوَابِ، أما من ترك الحرام خَوْفًا مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ حَيَاءً فَلا يُثَابُ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ تَرَكَهُ بِلا قَصْدِ شَيْءٍ، فَالْحَرَامُ إِنْ تَرَكَهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ أَوِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ ثَوابٌ إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ.

وَعَكْسُ الْحَرَامِ حَدُّ الْوَاجِب وَهُوَ مَا وَعَدَ اللهُ فَاعِلَهُ امْتِثَالًا بِالثَّوَابِ وَتَوَعَّدَ تَارِكَهُ بِالْعِقَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَحْكَامَ فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ الْوَاجِبُ وَهُوَ مَا يُثَابُ الْعَبْدُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَالْمَنْدُوبُ أَيِ الْمَسْنُونُ وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَيْ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَالْمُبَاحُ وَهُوَ مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ أَيْ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ كَأَنْ يَشْرَبَ الْحَلِيبَ بَدَلَ الشَّايِ وَالْحَرَامُ وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْمَكْرُوهُ وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَالأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى. وَالْبَاطِلُ وَهُوَ مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ كَالصِّيَامِ بِلا نِيَّةٍ أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ كَالصَّلاةِ بِلا طَهَارَةٍ، وَالصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالأَرْكَانَ.

(77) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالسَّبْعِينَ: أَعْطِ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ عَنِ اعْتِقَادَاتٍ كُفْرِيَّةٍ.

مَنْ دَانَ بِدِينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْ بِآيَةٍ فِي الْقُرْءَانِ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ نُبُوَّتُهُ أَوِ اعْتَقَدَ حِلَّ أَمْرٍ حُرْمَتُهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوِ اعْتَقَدَ حُرْمَةَ أَمْرٍ حِلُّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ شَبَّهَ اللَّهَ بِالْمَخْلُوقِينَ كَأَنِ اعْتَقَدَ الْمَكَانَ أَوِ الْجِهَةَ فِي اللَّهِ كَفَرَ كُفْرًا اعْتِقَادِيًّا.

الشَّرْحُ: وَيَكْفُرُ مَنْ شَكَّ فِي وُجُودِ اللهِ، أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ، أَوْ حِكْمَتِهِ، أَوْ عَدْلِهِ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ يَسْكُنُ فِي مَكَانٍ، أَوْ أَنَّ لَهُ حَجْمًا، أَوْ شَكْلًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ جِهَةً، أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ فِي رِسَالَتِهِ أَيْ فِي كَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَوْ شَكَّ فِي الْقُرْءَانِ هَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَوْ لَا، أَوْ شَكَّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ أَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَلْ يَكُونُ أَوْ لَا، أَوْ شَكَّ فِي الْجَنَّةِ، أَوِ النَّارِ، أَوِ الثَّوَابِ، أَوِ الْعِقَابِ أَيْ فِي وُجُودِهَا فِي الْآخِرَةِ، أَوْ جَوَّزَ الرَّذَائِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ الإِسْلامِيُّونَ أَي اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ أَيْ مَنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ دِينِ الإِسْلامِ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ أَيْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَعَلَّهُ كَافِرٌ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ أَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ كَأَنْ يَقُولَ أَنَا لا أَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ وَلا أَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾.

(78) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعِينَ: أَعْطِ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ عَنْ أَفْعَالٍ كُفْرِيَّةٍ.

الَّذِي يَرْمِي الْمُصْحَفَ فِي الْقَاذُورَاتِ أَوْ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ أَوْ لِشَمْسٍ أَوْ يَفْعَلُ أَيَّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا فِعْلِيًّا.

الشَّرْحُ: يَكْفُرُ مَنْ يَدُوسُ عَلَى الْمُصْحَفِ أَوْ يَرْمِيهِ فِي الْقَاذُورَاتِ أَوْ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ بِالْبَوْلِ أَوْ بِدَمِ الْحَيْضِ وَلَوْ لِغَرَضِ الِاسْتِشْفَاءِ بِزَعْمِهِ أَوْ يَرْمِي وَرَقَةً فِيهَا اسْمُ اللهِ فِي نَجَاسَةٍ عَمْدًا أَوْ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ نَارٍ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِبَادَتَهَا أَوْ عَلَّقَ شِعَارَ الْكُفْرِ عَلَى نَفْسِهِ لِاعْتِقَادِ وُجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ أَوْ عَلَّقَهُ تَعْظِيمًا لَهُ أَوْ جَوَّزَ تَعْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَشِعَارُ الْكُفْرِ هُوَ مَا اتَّخَذَهُ الْكُفَّارُ عَلَامَةً دِينِيَّةً خَاصَّةً بِهِمْ.

(79) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعِينَ: أَعْطِ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ عَنْ أَقْوَالٍ كُفْرِيَّةٍ.

الَّذِى يَشْتِمُ اللَّهَ أَوِ الرَّسُولَ أَوِ الدِّينَ الإِسْلامِىَّ أَوِ الْكَعْبَةَ أَوْ يَسْتَخِفُّ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِوَعِيدِ اللَّهِ الَّذِى لا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِالصَّلاةِ أَوْ بِالْحَجِّ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا قَوْلِيًّا. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ أَوْ شَعَائِرِ دِينِهِ فَهُوَ كُفْرٌ فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

الشَّرْحُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ كُلُّ عَقْدٍ أَيِ اعْتِقَادٍ يَحْصُلُ فِى الْقَلْبِ أَوْ فِعْلٍ يَحْصُلُ بِالْجَوَارِحِ كَيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ قَوْلٍ يَتَلَفَّظُ بِهِ بِلِسَانِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ وَمَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَىْ لِيَعْمَلِ الإِنْسَانُ عَلَى تَجَنُّبِ الْكُفْرِ غَايَةَ مُسْتَطَاعِهِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ.

قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَىْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لا يَرَى فِيهَا ضَرَرًا وَلا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَنْزِلُ بِسَبَبِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَعْرِهَا وَلا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ النَّارِ إِلَّا الْكَافِرُ.

وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ نَسَبَ لِلَّهِ نَقْصًا كَفَرَ كَأَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ لَهُ شَكْلٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ قَالَ اللَّهُ يَسْكُنُ السَّمَاءَ أَوْ نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى اللَّهِ كَأَنْ قَالَ اللَّهُ يَظْلِمُكَ أَوْ قَالَ أَنَا بَرِىءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَنَا عَايِفُ اللَّهِ أَىْ كَرِهْتُ اللَّهَ أَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ اللَّهِ أَوْ قَالَ بِالْعَامِيَّةِ أَنَا قَدْ اللَّه يَقْصِدُ الْمُمَاثَلَةَ فِى الْحَجْمِ أَوِ الْمَنْزِلَةِ أَوْ سَمَّى اللَّهَ مَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا أَوْ قَالَ هَرَبَ اللَّهُ أَوْ قَالَ فُلانٌ زَاحَ رَبِّى فَإِنَّ فِيهِ نِسْبَةَ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَالْمَكَانِ لِلَّهِ أَوْ قَالَ بِالْعَامِيَّةِ فُلانٌ خَوَتْ رَبِّى أَىْ جَنَّتَهُ أَوْ قَالَ يِلْعَنْ سَمَاءَ رَبِّكَ فَإِنَّ هَذَا اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ لِأَنَّ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يُرِيدُ بِهَا لَعْنَ الْخَالِقِ وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ قَصَدَ سَبَّ السَّمَاءِ الَّتِى هِىَ مَسْكَنُ الْمَلائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَأْنَهَا وَجَعَلَهَا قِبْلَةَ الدُّعَاءِ وَمَهْبِطَ الرَّحَمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الِاسْمَ الَّذِى يَسْتَخِفُّ بِهِ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ أَوِ اسْتَخَفَّ بِأَمْرِ اللَّهِ كَأَنْ قَالَ مُسْتَخِفًّا بِأَمْرِ اللَّهِ لَوْ أَمَرَنِى اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ أَشْهَرُهَا الْقُرْءَانُ وَالإِنْجِيلُ أَىِ الأَصْلِىُّ وَالتَّوْرَاةُ أَىِ الأَصْلِيَّةُ وَالزَّبُورُ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامِ اللَّهِ الأَزَلِىِّ الَّذِى لا يُشْبِهُ كَلامَ الْمَخْلُوقِينَ وَكُلُّ مَا فِيهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ فَهِىَ مُعَظَّمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُعَظِّمَهَا التَّعْظِيمَ الْوَاجِبَ وَأَنْ نُنْزِلَهَا الْمَنْزِلَةَ الَّتِى أَمَرَ بِهَا الشَّرْعُ فَمَنْ حَقَّرَهَا وَاسْتَخَفَّ بِهَا أَىِ اعْتَبَرَهَا شَيْئًا حَقِيرًا لا شَأْنَ لَهُ كَفَرَ سَوَاءٌ اسْتَخَفَّ بِهَا بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الِاعْتِقَادِ كَأَنْ أَلْقَى الْمُصْحَفَ أَوْ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا شَىْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ فِى الْقَاذُورَاتِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِخْفَافَ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ

الْحَنَفِيُّ، أَوْ دَاسَ عَلَى الْقُرْءَانِ بِقَدَمِهِ أَوْ كَتَبَ الْقُرْءَانَ بِالْبَوْلِ أَوْ شَكَّ فِي حَقِّيَّةِ وَصِحَّةِ مَا فِي الْقُرْءَانِ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا فِيهِ كَذِبٌ أَوِ اسْتَخَفَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ كَأَنْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وِعَاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْكَأْسِ الْمُمْتَلِئَةِ شَرَابًا هَنِيئًا لِأَنَّ أَعْظَمَ نَعِيمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ هُوَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ فَمَنْ جَعَلَ نَعِيمَ الْجَنَّةِ شَيْئًا لا قَدْرَ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ قَالَ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِهَذِهِ الآيَةِ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِرُسُلِ اللَّهِ أَيْ أَنْبِيَائِهِ بِأَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْقَبَائِحَ وَالرَّذَائِلَ كَفَرَ كَأَنْ قَالَ عَنْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِنَّهُ كَافِرٌ أَوْ كَاذِبٌ أَوْ خَائِنٌ أَوْ جَبَانٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ خَسِيسٌ أَوْ سَفِيهٌ أَوْ رَذِيلٌ أَوْ زَانٍ أَوْ يَهُمُّ بِالزِّنَى أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ أَوْ يُشْبِهُ الْقُرُودَ أَوْ لا يُحْسِنُ النُّطْقَ فَمَنْ نَسَبَ إِلَى سَيِّدِنَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ كَانَ شَبِيهًا بِالْقِرْدِ أَوْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ عُرْيَانًا أَيْ مِنْ غَيْرِ ثِيَابٍ أَوْ مَا كَانَ يَعْرِفُ الْكَلامَ أَوْ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ هَمَّ بِالزِّنَى بِامْرَأَةِ الْعَزِيزِ أَوْ أَنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ أَوْ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا كَانَ شَهْوَانِيًّا مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ أَوْ صَغَّرَ اسْمَ نَبِيٍّ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ كَأَنْ قَالَ عَنْ مُوسَى مُوَيْسَى أَوْ عَنْ عِيسَى عُوَيْسَى فَهُوَ كَافِرٌ.

وَيَكْفُرُ مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ كَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِلُبْسِ الْعِمَامَةِ أَوِ الْقَمِيصِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ بِالْجَلَّابِيَّةِ أَوِ الدِّشْدَاشَةِ وَكَذَا الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالأَكْلِ بِالأَصَابِعِ الثَّلاثَةِ الإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِاسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ أَوْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ أَوْ نَتْفِ الإِبْطِ أَوِ الِاسْتِحْدَادِ أَيْ حَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ مَدَحَهُ.

وَمَنِ استخَفَّ بِمَلائِكَةِ اللهِ كَفَرَ كَأَنْ قَالَ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْمَلائِكَةُ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ أَيْ مَا صَدَّقْتُهُمْ كَفَرَ لِأَنَّهُ يَكُونُ استَخَفَّ بِهِمْ وَطَعَنَ فِي صِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَيْ لا أُعَظِّمُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ كَرَّمَهُمُ اللَّهُ وَعَظَّمَهُمْ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْمَلائِكَةِ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَقَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَسَبَ الْخِيَانَةَ إِلَى الْمَلَكِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنْ قَالَ إِنَّ جِبرِيلَ أُمِرَ بِالنُّزُولِ بِالْوَحْيِ عَلَى عَلِيٍّ فَنَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ تَاهَ الأَمِينُ أَوْ سَبَّ سَيِّدَنَا عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَيْ ذَمَّهُ وَحَقَّرَهُ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ التَّعْظِيمَ الْوَاجِبَ اللَّائِقَ بِهِ بَلْ نَقَّصَهُ وَعَابَهُ أَيْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْعَيْبَ وَالنَّقْصَ، كَفَرَ كَمَا قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ الْمَالِكِيُّ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ فَمَنْ قَالَ لِشَخْصٍ أَكْرَهُكَ كَمَا أَكْرَهُ عَزْرَائِيلَ كَفَرَ لِأَنَّ عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَلَكٌ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ وَلا يَجُوزُ الِاسْتِخْفَافُ بِهِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾.

وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِشَعَائِرِ اللَّهِ كَفَرَ كَالَّذِى يَقُولُ لَيْسَ الشَّأْنُ بِالصَّلاةِ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ أَوْ يَقُولُ الصِّيَامُ لَيْسَ لَهُ مَعْنًى. وَشَعَائِرُ اللَّهِ أَىْ مَعَالِمُ دِينِهِ أَىْ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالأَذَانِ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَعِيدِ الأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ وَالطَّوَافِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ.

وَمِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِشَعَائِرِ اللَّهِ الِاسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ أَوْ ذَمُّ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كَقَوْلِ سَيِّدِ قُطُبٍ زَعِيمِ حِزْبِ الإِخْوَانِ إِنَّ تَعَلُّمَ الْفِقْهِ مَضْيَعَةٌ لِلْعُمْرِ وَالأَجْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِى كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِى ظِلالِ الْقُرْءَانِ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ وَيُعَدُّ تَصْغِيرًا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ إِنَّ التَّعَمُّقَ فِى الدِّينِ يُعَقِّدُ الإِنْسَانَ أَوْ يُجَنِّنُهُ.

وَمِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ حِجَابُ الْمَرْأَةِ فَمَنِ اسْتَخَفَّ بِسَتْرِ الْمَرْأَةِ لِرَأْسِهَا كَفَرَ أَوِ اسْتَخَفَّ بِسَتْرِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا وَكَانَ عَالِمًا بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِى الشَّرْعِ كَأَنْ جَعَلَ هَذَا تَخَلُّفًا كَفَرَ لِأَنَّهُ ذَمَّ مَا هُوَ مَمْدُوحٌ فِعْلُهُ فِى الشَّرْعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلاةَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ فَهِىَ نُورٌ وَبَرَكَةٌ وَرَحْمَةٌ وَخَيْرٌ مَنِ اسْتَخَفَّ بِهَا كَفَرَ كَأَنْ قَالَ لَيْسَ الشَّأْنُ بِالصَّلاةِ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ أَوْ قَالَ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ لِأَنَّ التَّشَاؤُمَ مِنَ الصَّلاةِ يُعَدُّ اسْتِخْفَافًا بِهَا فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَشَاءَمُونَ بِالصَّلاةِ يَعْتَقِدُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ مَصْدَرًا لِلشُّؤْمِ وَالْخُسْرَانِ فَيَعْتَبِرُونَهَا ضَارَّةً لَهُمْ وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ قَالَ أَكُونُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالصَّلاةِ وَاسْتَخَفَّ بِهَا وَالْقَوَّادُ هُوَ الَّذِى يَجْلِبُ الزَّبَائِنَ لِلزَّانِيَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ شَخْصٌ بِالصَّلاةِ فَقَالَ لا أُصَلِّى مُسْتَخِفًّا بِالصَّلاةِ أَوِ قَالَ الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِى بِقَصْدِ الِاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلاةِ كَفَرَ بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَتْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ حَائِضٌ بِقَصْدِ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ مِنْهَا وَهِىَ حَائِضٌ فَلا تَكْفُرُ.

وَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ كَفَرَ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ وَقَوْلَهُ ﷺ **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ بِتَمَامِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ يَعْتَقِدُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لا يُصَلِّى فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ لَكِنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ لا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ سَلامَةَ الطَّحَاوِىُّ فِى عَقِيدَتِهِ.

وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِ اللَّهِ كَفَرَ كَأَنْ عَلِمَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ ثُمَّ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتْوَى فَقَالَ أَيْشِ أَىْ أَىُّ شَىْءٍ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا بِهَذَا الْقَوْلِ الِاسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالِاعْتِرَاضَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ شَخْصٌ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا الْحَرَامَ أَلا تَعْرِفُ الْحُكْمَ فَقَالَ لا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ كَفَرَ.

وَمَنْ سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ الْعَظِيمِ كَفَرَ كَالَّذِى يَقُولُ الْجَنَّةُ لُعْبَةُ الصِّبْيَانِ أَوْ إِنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَخِرَ بِوَعِيدِ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالْعُصَاةِ بِالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الأَلِيمِ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ غَدًا نَتَدَفَّأُ بِنَارِ جَهَنَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ وَتَكْذِيبِ الْقُرْءَانِ أَمَّا سَبُّ جَهَنَّمَ أَىْ ذَمُّهَا كَقَوْلِ جَهَنَّمُ خَبِيثَةٌ أَوْ أَنَا أَكْرَهُ جَهَنَّمَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِوَعِيدِ اللَّهِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ جَهَنَّمَ لَيْسَتْ

مُعَظَّمَةً كَالْجَنَّةِ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ شَدِيدٌ وَلَوْ كَانَتْ مُعَظَّمَةً مَا كُنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ إِنَّمَا الْكُفْرُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ أَوْ هِيَ شَيْءٌ خَفِيفٌ. جَهَنَّمُ يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْهَا فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَقُولُوهُ فِي الصَّلاةِ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ تَعَالَى فِي ذَمِّ جَهَنَّمَ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ﴿**وَبِئْسَ الْقَرَارُ**﴾ وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿**وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يُعْفَى الْجَاهِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَلا يُعْذَرُ فِيمَا يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ لِعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَدْرًا مِنْ عِلْمِ الدِّينِ يُصَحِّحُ بِهِ عَقِيدَتَهُ وَيَحْفَظُ بِهِ إِسْلامَهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ فَلَوْ كَانَ الْجَهْلُ يُسْقِطُ الْمُؤَاخَذَةَ أَيِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا لِلنَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا خِلافُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ. قَالَ الْفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا وَلا يَغُرَّنَّكَ كَثْرَةُ الْهَالِكِينَ، أَيْ لا تَنْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَتَخَبَّطُ بِالْمَعَاصِي وَالْجَهْلِ وَلا تَتْرُكْ طَرِيقَ السَّلامَةِ وَلَوْ قَلَّ سَالِكُوهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِكُفْرِ غَيْرِهِ كَأَنْ ضَحِكَ لِقَوْلِ شَخْصٍ كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَلَى وَجْهِ الْمُوَافَقَةِ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ كَفَرَ وَكَذَا مَنِ اسْتَحْسَنَ الْكُفْرَ أَيِ اعْتَقَدَهُ شَيْئًا حَسَنًا كَأَنْ قَالَ لا بَأْسَ بِهِ أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِهِ كَأَنْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْكُفْرِ كَأَنْ قَالَ لَهُ اكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ أَوْ أَعَانَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ كَأَنْ أَعْطَى زَوْجَتَهُ الْكَافِرَةَ مَا تَسْتَعِينُ بِهِ لِفِعْلِ الْكُفْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ أَوْ فَرِحَ بِهِ كَأَنْ سَمِعَ كُفْرًا مِنْ غَيْرِهِ فَفَرِحَ بِهِ أَوْ تَمَنَّاهُ كَأَنْ قَالَ لَيْتَنِي كُنْتُ كَافِرًا أَوْ سَمَّى الْكُفْرَ إِيمَانًا كَأَنْ قَالَ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ أَوْ أَشَارَ عَلَى كَافِرٍ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ مُدَّةً كَأَنْ عَلِمَ أَنَّ كَافِرًا يُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ فَقَالَ لَهُ فَكِّرْ فِي الأَمْرِ أَوَّلًا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ لِأُعَلِّمَكَ كَيْفِيَّةَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ أَوْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَأَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الإِسْلامِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَّقَ كُفْرَهُ بِحُصُولِ أَمْرٍ كَأَنْ قَالَ إِنْ حَصَلَ كَذَا أَكْفُرُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لا كَفَرَ فِي الْحَالِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ كَأَنْ مَنَعَ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ أَوْ سَمَّى الإِسْلامَ كُفْرًا كَأَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ وَأَرَادَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلا يَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا كَفَرَ لِأَنَّهُ سَمَّى الإِسْلامَ كُفْرًا أَوِ اسْتَحْسَنَ الْمَعْصِيَةَ كَأَنْ قَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ لا بَأْسَ بِهَا أَوِ اسْتَحَلَّهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ كَأَنِ اسْتَحَلَّ السَّرِقَةَ أَوْ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَبَّحَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ كَأَنِ اعْتَبَرَ تَغْطِيَةَ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا أَمْرًا قَبِيحًا أَوْ حَسَّنَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ كَأَنِ اسْتَحْسَنَ الْكَذِبَ أَوْ حَرَّمَ حَلالًا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَلالٌ كَأَنْ حَرَّمَ الْبَيْعَ أَوِ النِّكَاحَ أَيِ الزَّوَاجَ أَوْ أَنْكَرَ فَرْضًا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ فَرْضٌ كَأَنْ أَنْكَرَ فَرْضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَأَنْ أَنْكَرَ فَرْضِيَّةَ الْحِجَابِ أَيْ أَنْكَرَ وُجُوبَ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَيْ غَيْرِ

الْمَمْلُوكَةِ لِرَأْسِهَا أَمَامَ الأَجَانِبِ أَوْ أَوْجَبَ مَا لَيْسَ وَاجِبًا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ كَمَنْ أَوْجَبَ سُنَنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَىْ قَالَ عَنْ صَلاةِ السُّنَّةِ إِنَّهَا فَرْضٌ.

وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ سَمَّى الْكُتُبَ الْمُحَرَّفَةَ كَالتَّوْرَاةِ الْمُحَرَّفَةِ كُتُبًا مُقَدَّسَةً أَوْ سَمَّى الْمَعَابِدَ الدِّينِيَّةَ لِلْكُفَّارِ بُيُوتَ اللَّهِ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ دِينًا غَيْرَ دِينِ الإِسْلامِ دِينٌ صَحِيحٌ أَوْ قَالَ أَنَا أَحْتَرِمُ كُلَّ الأَدْيَانِ الإِسْلامَ وَغَيْرَهُ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَوْ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَّمَ غَيْرَ دِينِ الإِسْلامِ أَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَّمَ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِغَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ أَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ كَأَنْ قَالَ أَنَا لا أَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ وَلا أَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾.

(80) السُّؤَالُ الثَّمَانُونَ: اذْكُرْ قَوْلَ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ بَيِّنْ أَنَّ الرِّدَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ اعْتِقَادَاتٍ وَأَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ كَرَوْضَةِ الطَّالِبِينَ قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ «الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا».

الشَّرْحُ: الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُفْرِ إِلَى أَنْوَاعِهِ الثَّلاثَةِ وَعَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ كَانَ مُفْتِي بَيْرُوتَ الأَسْبَقِ عَبْدُ الْبَاسِطِ الْفَاخُورِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكِفَايَةُ لِذَوِي الْعِنَايَةِ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ، وَهِيَ قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ الإِسْلامَ وَلَوِ امْرَأَةً بِنِيَّةِ الْكُفْرِ أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ أَوْ قَوْلٍ مُكَفِّرٍ سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ عِنَادًا.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ بِالْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ**﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ قَوْلِيٌّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ أَيْ لَمْ يَشُكُّوا وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ اعْتِقَادِيٌّ لِأَنَّ الارْتِيَابَ أَيِ الشَّكَّ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَمِنْ ءايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ فِعْلِيٌّ. فَهَذِهِ الآيَةُ الْقُرْءَانِيَّةُ الْعَظِيمَةُ اسْتَدَلَّ بِهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا يُسَمَّى كُفْرًا فِعْلِيًّا كَالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوِ النَّارِ أَوْ رَمْيِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ أَوِ الدَّوْسِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، كُلُّ هَذَا مُخْرِجٌ مِنْ دِينِ اللهِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بَلْ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَمِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِين وابْنُ عَابِدِينَ الحَنَفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَالْشَّيْخُ مُحَمَّدُ عِليشٍ الْمَالِكِيُّ الأَزْهَرِيُّ فِي شَرْحِ مِنَحِ الجَلِيلِ وَالْشَّيْخُ مَنْصُورٍ البُهُوتِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي الشَّيْخُ عَبْدُ البَاسِطِ الفَاخُورِيُّ مفْتِي بَيْرُوتَ الأسْبَق فِي كِتَابِهِ الكِفَايَةُ لِذَوِي العِنَايَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/yakJt8MXphM

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-7

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

8#

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(81) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالثَّمَانِينَ: كَمْ صَلاةً يَجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمَا هِيَ.

الْوَاجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ تَعَالَى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ.

الشَّرْحُ: الصَّلاةُ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ لِقَوْلِهِ ﷺ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْوَاجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ. وَمَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وأما رَوَاتِبُ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ فهِيَ السُّنَنُ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَهِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا

وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَهِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. أَمَّا قَبْلِيَّةُ وَبَعْدِيَّةُ الْجُمُعَةِ فَهِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَ.

(82) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالثَّمَانِينَ: مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ أَيْ مَيْلِهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ طُولِ الشَّيْءِ زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

الشَّرْحُ: يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ أَيْ مَيْلِهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وَالدُّلُوكُ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَقَوْلِهِ ﷺ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيُعْرَفُ مَيْلُ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ بِأَنْ نَخُطَّ خَطًّا مُسْتَقِيمًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ وَنَضَعَ شَاخِصًا فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ يَكُونُ ظِلُّ هَذَا الشَّاخِصِ عَلَى هَذَا الْخَطِّ لا يَمِيلُ عَنْهُ هَذِهِ عَلامَةٌ عَلَى كَوْنِ الشَّمْسِ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَالَ الظِّلُّ عَنْ هَذَا الْخَطِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّمْسَ مَالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَبِهَذَا يَكُونُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ. وَيَنْتَهِي وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ طُولِ الشَّيْءِ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ وَهُوَ ظِلُّ الشَّيْءِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ فَضْلِ وَثَوَابِ مَنْ يُرَاقِبُ دُخُولَ الْوَقْتِ بِالْعَيْنِ كَمَا عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ لِلصَّحَابَةِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ.

(83) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانِينَ: مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

الشَّرْحُ: يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِمَغِيبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ أَيْ مِقْدَارُ نِصْفِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَمَنْ أَخَّرَهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَلا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلاتِهِ وَعَلَى قَوْلٍ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الثَّوَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا كَثِيرًا، أَيْ لا يَقُومُ لِلصَّلاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ كَمَا أَنَّ عَبَدَةَ الشَّمْسِ يَنْتَظِرُونَ وَقْتَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ لِيَسْجُدُوا لِلشَّيْطَانِ فِيهِ، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا أَيْ كَنَقْرِ الْعُصْفُورِ يَعْنِي إِذَا سَجَدَ لا يَكَادُ يَطْمَئِنُّ فِي

سُجُودِهِ مَعْنَاهُ يُصَلِّى هَذِهِ الأَرْبَعَ بِسُرْعَةٍ مَعَ تَأْخِيرِهِ لَهَا إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فَلا يَكُونُ أَقَامَ الصَّلاةَ كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَفَرَ بِتَأْخِيرِهِ لِلصَّلاةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

(84) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانِينَ: مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ وَيَنْتَهِى بِغِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَالشَّفَقُ الأَحْمَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تُرَى فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الشَّرْحُ: يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِمَغِيبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَيَنْتَهِى بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَالشَّفَقُ هُوَ حُمْرَةٌ تَظْهَرُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ.

(85) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانِينَ: مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَيَنْتَهِى بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

الشَّرْحُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ لِحَدِيثِ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَىْ صَلَّى جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ، وَيَبْقَى وَقْتُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِلا كَرَاهَةٍ. وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ مُخْتَلِطٌ بِحُمْرَةٍ خَفِيفَةٍ يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَنْتَشِرُ وَيَتَوَسَّعُ.

(86) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالثَّمَانِينَ: مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الصُّبْحِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَنْتَهِى بِطُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الشَّمْسِ بِاعْتِبَارِ الأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ.

الشَّرْحُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَنْتَهِى بِطُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الشَّمْسِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنَ اشْتِدَادِ الْحُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ فَمَنْ أَخَّرَهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَلا ثَوَابَ لَهُ فِى صَلاتِهِ وَعَلَى قَوْلٍ يَبْقَى لَهُ شَىْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الثَّوَابِ. وَوَقْتُ الْكَرَاهَةِ مِقْدَارُ ثُلُثِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(87) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالثَّمَانِينَ: مَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ بَيَاضٌ مُخْتَلِطٌ بِحُمْرَةٍ خَفِيفَةٍ مُعْتَرِضٌ يَطْلُعُ فِى الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ.

(88) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانِينَ: لِمَاذَا سُمِّيَ الْفَجْرَ الصَّادِقَ.

لِأَنَّهُ يَسْبِقُهُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَهُوَ بَيَاضٌ عَمُودِيٌّ يَطْلُعُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ثُمَّ يَخْتَفِى وَيَعْقُبُهُ ظَلامٌ وَسُمِّيَ الْكَاذِبَ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ الْفَجْرُ الَّذِى يُوجِبُ الصَّلاةَ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(89) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانِينَ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِى أَوْقَاتِهَا.

تَجِبُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ فِى أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا أَىْ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

الشَّرْحُ: إِذَا أَخَّرَ الصَّلاةَ عَمْدًا بِحَيْثُ لا يُدْرِكُهَا فِى الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْمَاعُونِ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَالْمُرَادُ بِالسَّهْوِ عَنِ الصَّلاةِ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى فَتَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْوَيْلِ وَهُوَ الْهَلاكُ الشَّدِيدُ. أَمَّا الَّذِى يُصَلِّى فِى ءَاخِرِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ تَكُونُ صَلاتُهُ ضِمْنَ الْوَقْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ فَقَدْ جَاءَ فِى سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِى ءَاخِرِ وَقْتِهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ بَعْدَمَا سَلَّمَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَأَمَّا الَّذِى دَخَلَ فِى الصَّلاةِ وَكَانَ الْوَقْتُ يَسَعُ أَرْكَانَ الصَّلاةِ لَكِنَّهُ أَطَالَ فِى الْقِرَاءَةِ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى صَحَّتْ صَلاتُهُ وَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فِى الْوَقْتِ تُحْسَبُ لَهُ أَدَاءً وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنْهَا فِى الْوَقْتِ كَانَتْ قَضَاءً.

(90) السُّؤَالُ التِّسْعُونَ: أَعْطِ مِثَالًا لِلْعُذْرِ الَّذِى يَجُوزُ بِسَبَبِهِ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الأَصْلِيِّ.

مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي يَجُوزُ بِسَبَبِهَا تَقْدِيمُ الصَّلاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ السَّفَرُ الطَّوِيلُ فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

الشَّرْحُ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِعُذْرٍ كَالسَّفَرِ الَّذِى يُبِيحُ الْجَمْعَ فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا. وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَنْ يَنْوِىَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ فِى أَثْنَاءِ صَلاةِ الظُّهْرِ أَوْ تَقْدِيمَ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِى أَثْنَاءِ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْمُوَالاةُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ أَىْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ. وَالْفَاصِلُ الطَّوِيلُ هُوَ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّأْخِيرِ أَنْ يَنْوِىَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فِى وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ يَنْوِىَ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ فِى وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَلا الْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا بَلْ يُسَنُّ.

وَمَنْ سَافَرَ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ الْبُنْيَانَ أَىْ بُنْيَانَ الْبَلَدِ الَّذِى يَعِيشُ فِيهِ وَلا بُدَّ أَنْ يَنْوِىَ الْقَصْرَ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أَىْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. وَمَسَافَةُ الْقَصْرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا أَىْ نَحْوُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ كِيلُو مِتْرًا عَلَى قَوْلٍ. وَالْمُسَافِرُ هُوَ مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمَىِ الدُّخُولِ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ. وَلا يَقْتَدِى مَنْ يُصَلِّى قَصْرًا بِمَنْ يُصَلِّى صَلاةً تَامَّةً وَيَصِحُّ الْعَكْسُ.

(91) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالتِّسْعِينَ: اذْكُرْ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ تُجَاهَهُمَا.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الأَمْرُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً أَىْ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَ وَيَرُدَّ الْجَوَابَ وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ التَّمْيِيزَ بِالاسْتِقْلالِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالاسْتِنْجَاءِ وَيَكُونُ الأَمْرُ بَعْدَ تَعْلِيمِ أُمُورِ الصَّلاةِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمٍ أَطَاقَاهُ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ لِقَوْلِهِ ﷺ مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَكُونُ الأَمْرُ بِالصَّلاةِ بَعْدَ تَعْلِيمِ أَحْكَامِهَا وَأُمُورِهَا أَمَّا إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ قَبْلَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ فَيَجُوزُ أَمْرُهُمَا بِالصَّلاةِ وَلا يَجِبُ وَفِيهِ ثَوَابٌ كَبِيرٌ وَأَمَّا قَبْلَ التَّمْيِيزِ فَلا يُؤْمَرُ الْوَلَدُ بِالصَّلاةِ لِأَنَّهَا لا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ. وَالتَّمْيِيزُ هُوَ أَنْ يَفْهَمَ الْوَلَدُ السُّؤَالَ وَيَرُدَّ الْجَوَابَ.

و يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ بِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَى مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَقْرِنَهُ بِمَنْ يَأْخُذُهُ أَوْ يَقُولَ لَهُ اذْهَبْ وَلَيْسَ شَرْطًا لِكُلِّ جَمَاعَةٍ لَكِنْ يَأْخُذُهُ لِكُلِّ جُمُعَةٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِظَهُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ. أَمَّا الزَّوْجَةُ فَيُسَنُّ إِيقَاظُهَا لِلصَّلاةِ إِنْ نَامَتْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ أَمَّا لَوْ نَامَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَيَجِبُ إِيقَاظُهَا لِلصَّلاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

(92) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالتِّسْعِينَ: يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُمَا أَشْيَاءَ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ، اذْكُرْ بَعْضَهَا.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمَا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ كَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ كَالْعَجْزِ وَالْجَهْلِ وَأَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مُكْرَمِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَهُمُ الْمَلائِكَةُ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَبَعَثَ الأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ أَوَّلُهُمْ ءَادَمُ وَءَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِى وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَمَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ سَيُفْنِي الْجِنَّ وَالإِنْسَ ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الاعْتِقَادِ. كَمَا يُعَلِّمُهُمَا مِنَ الأَحْكَامِ فَرْضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ وَحُرْمَةَ الْكَذِبِ وَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَحِلَّ بَعْضِ الأُمُورِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

الشرح: يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ تَعْلِيمُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا تَعَلُّمُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَجِبُ تَعْلِيمُهُمَا مِنْ أُصُولِ الْعَقَائِدِ الضَّرُورِيَّةِ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا وَأَنَّ لِلَّهِ قُدْرَةً وَإِرَادَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا وَعِلْمًا وَحَيَاةً وَكَلامًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ وَهُوَ مُسْتَوْطِنٌ فِيهَا وَهَاجَرَ أَيْ فَارَقَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَمَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا فِي حُجْرَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ دُفِنَ حَيْثُ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانَ وَأَنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً وَهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لا تُجَسُّ بِالْيَدِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ لَيْسُوا ذُكُورًا حَقِيقَةً وَلا إِنَاثًا وَلا يَتَشَكَّلُونَ بِصُوَرِ النِّسَاءِ لَكِنْ قَدْ يَتَشَكَّلُونَ بِصُوَرِ الرِّجَالِ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ غَيْرِ ءَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ. وَهُمْ مُسْلِمُونَ صَالِحُونَ وَعِبَادٌ لِلَّهِ طَائِعُونَ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَنَامُونَ وَلا يَتْعَبُونَ وَلا يَتَنَاكَحُونَ وَلا يَتَوَالَدُونَ وَكُلُّ مَلَكٍ لَهُ جَنَاحَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ وَأَنَّ اللَّهَ سَيُفْنِي الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَفَنَاءُهُمْ هُوَ بِمُفَارَقَةِ أَرْوَاحِهِمْ لِأَجْسَادِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلطَّائِعِينَ دَارًا يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا فِي الآخِرَةِ اسْمُهَا الْجَنَّةُ وَلِلْكُفَّارِ دَارًا يَتَعَذَّبُونَ فِيهَا اسْمُهَا النَّارُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُعَلِّمَهُمَا مِنَ الأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا وَكَذَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَيَحْرُمُ كَذَا وَكَذَا كَالسَّرِقَةِ وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً وَالْكَذِبِ وَلَوْ مَزْحًا وَهُوَ الإِخْبَارُ بِخِلافِ الْوَاقِعِ عَمْدًا أَيْ مَعَ الْعِلْمِ

وَالزِّنَى وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَاللِّوَاطِ وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ فِي الدُّبُرِ وَالْغِيبَةِ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ مِمَّا فِيهِ فِي خَلْفِهِ وَالنَّمِيمَةِ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلإِفْسَادِ، وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا وَيُعَلِّمَهُما مَشْرُوعِيَّةَ السِّوَاكِ وَصَلاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالأَمْرِ بِهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(93) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعِينَ: اذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ.

الْوُضُوءُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/6].

الشرح: رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ مِنَ الصَّغَائِرِ وَلَوْ كَانَتْ ءَالافًا مُؤَلَّفَةً وَهَذِهِ الصَّغَائِرُ إِنَّمَا تُمْحَى بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ أَيْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا مُوَافِقًا لِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَلا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ عَنْ ثَلاثِ غَسَلاتٍ وَلا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ وُضُوءِهِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ وَأَنْ يَغْسِلَ الأَعْضَاءَ مَعَ الدَّلْكِ فِي الْجَمِيعِ وَأَنْ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَأَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ لِوَجْهِ اللَّهِ كَأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ أَتَوَضَّأُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ حَلالًا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

(94) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعِينَ: اذْكُرْ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ.

لِلْوُضُوءِ سِتَّةُ أَرْكَانٍ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِحَسَبِ غَالِبِ النَّاسِ إِلَى الذَّقَنِ وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْمِرْفَقُ هُوَ مُلْتَقَى السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَتْ فَإِنَّ تَرَكَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

الشرح: أَرْكَانُ الْوُضُوءِ أى فُرُوضُهُ سِتَّةٌ النِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ لِحَدِيثِ ابْدَأُوا بِمَا بَدأَ اللَّهُ بِهِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي السَّعْيِ لِلْبَدْءِ بِالصَّفَا فَإِنَّهُ عَامُّ الْمَعْنَى لَهُ وَلِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَالرُّكْنُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَلا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِ.

ومن سنن الوضوء التَّسْمِيَةُ أَىْ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلاثًا وَاسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ وهو هُوَ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ وَاسْتِعْمَالُهُ سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِى الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلاةِ وَثَبَتَ فِى حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَاكَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ فِى كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ حَتَّى فِى هَذَا الْحَالِ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْفَمَ لِقَوْلِهِ ﷺ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَىْ ءَالَةٌ تُنَظِّفُهُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُضَاعِفُ الأَجْرَ وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ وَيُسَاعِدُ فِى إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ وَيُذَكِّرُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَيُسَاعِدُ عَلَى خُرُوجِ الرُّوحِ وَيُقَوِّى الذَّكَاءَ وَالْبَصَرَ وَيَكُونُ سَبَبًا لِتَكْثِيرِ الرِّزْقِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَعَلَى كَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ. ومن سنن الوضوء وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلاثًا وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِحَدِيثِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِحَدِيثِ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالتَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَذَلْكَ الأَعْضَاءِ وَغَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِى قَبْلَهُ وَالْغُرَّةُ وَهِىَ أَنْ يَزِيدَ فِى غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ وَالتَّحْجِيلُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ تُنَوَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَعْرِفُ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْعَلامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّتِى يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فإِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ الْوُضُوءَ يَبْدَأُ وُضُوءَهُ بِالنِّيَّةِ لِيُثَابَ عَلَى السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ أَفْعَلُ سُنَنَ الْوُضُوءِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهَا وَيُسَمِّى اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِى الْوُضُوءِ كُرِهَ وَإِنْ نَسِيَهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ وَذَكَرَهَا فِى أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَءَاخِرَه وَيُسَنُّ التَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فِى الْوُضُوءِ. ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ. وَيُسَنُّ أَنْ يُبَالِغَ فِيهِمَا بِأَنْ يُوصِلَ الْمَاءَ إِلَى الْحَلْقِ فِى الْمَضْمَضَةِ وَيُصْعِدَهُ بِالنَّفَسِ إِلَى أَقْصَى الْخَيْشُومِ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ وَيُكَرِّرَ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ الَّذِى لا خَيْرَ فِيهِ. ثُمَّ يَنْوِى بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَيَقُولُ أَتَوَضَّأُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ أَىْ ظَاهِرَ الْوَجْهِ ثَلاثًا وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِهِ مِنْ أَعْلاهُ. وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ إِطْبَاقِ الْفَمِ وَمِنَ الْعَيْنَيْنِ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ إِطْبَاقِ الْجَفْنِ وَلا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالأَنْفِ. وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ وَءَاخِرِ اللَّحْيَيْنِ مِنْ جِهَةِ الأُذُنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلَ الأُذُنِ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَهُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَمِنْ وَتِدِ الأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الأُذُنِ عَرْضًا وَلا يَدْخُلُ الْوَتِدُ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعَرٌ خَفِيفٌ لَزِمَهُ غَسْلُ بَاطِنِهِ أَىْ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعَرٌ كَثِيفٌ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُ بَاطِنِهِ إِلَّا

الْحَاجِبَ وَالشَّارِبَ وَالْعَنْفَقَةَ وَهِيَ الشَّعَرُ النَّابِتُ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالْهُدْبَ وَهُوَ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى حُرُوفِ الأَجْفَانِ وَالْغَمَمَ وَهُوَ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْعِذَارَيْنِ وَهُمَا الشَّعَرُ الْمُحَاذِي لِلأُذُنَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ وَإِنْ كَانَ الشَّعَرُ كَثِيفًا. وَالْكَثِيفُ مَا لا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلالِهِ وَالْخَفِيفُ بِخِلافِهِ. أَمَّا مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الذَّقَنِ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِإِدْخَالِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَتُسَنُّ الْغُرَّةُ أَيْ غَسْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَوْلَ الْوَجْهِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَأَظَافِرَ وَيُسَنُّ الِابْتِدَاءُ بِالأَصَابِعِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَإِنِ ابْتَدَأَ بِالْيُسْرَى كُرِهَ وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ بَيْنَهَا فِي كُلِّ غَسْلَةٍ وَالدَّلْكُ أَيْ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمُوَالاةُ وَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ الْعُضْوَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ وَيُسَنُّ التَّحْجِيلُ أَيْ غَسْلُ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَلا يَغْسِلُ الْكَتِفَ. ثُمَّ يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ وُجُوبًا وَيُسَنُّ مَسْحُ جَمِيعِهِ فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ بِأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَيُلْصِقَ مُسَبِّحَتَهُ بِالأُخْرَى وَيَضَعَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَالصُّدْغُ هُوَ الْمَوْضِعُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالأُذُنِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِالْيَدَيْنِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَهُوَ مَا يَلِي الرَّأْسَ وَبَاطِنَهُمَا وَهُوَ مَا يَلِي الْوَجْهَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يُمِرَّ سَبَّابَتَيْهِ عَلَى مَعَاطِفِ الأُذُنَيْنِ وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَهُمَا خَرْقَا الأُذُنَيْنِ ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِهِمَا. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ أَيْ قَدَمَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَأَظَافِرَ وَشُقُوقٍ وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ الْمُرْتَفِعَانِ الْخَارِجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَيُسَنُّ غَسْلُ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَأَنْ يُخَلِّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الأَصَابِعِ مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَيُسَنُّ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعَ بَصَرَهُ وَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَخْفِضُ بَصَرَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ مَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ وَلا مَعْصِيَةَ فِيهِ. وَالْمَكْرُوهُ فِي الْوُضُوءِ إِمَّا أَنْ يُذْهِبَ الأَجْرَ كُلَّهُ أَوْ يُنْقِصَ شَيْئًا مِنْهُ وَلِذَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُ الْمَكْرُوهَاتِ لِتَجَنُّبِهَا. وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فِي الْوُضُوءِ لا ثَوَابَ لَهُ فِي وُضُوئِهِ وَيَقِلُّ ثَوَابُ صَلاتِهِ كَثِيرًا. وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ عَلَى ثَلاثِ غَسَلاتٍ وَالنَّقْصُ عَنْهَا بِلا عُذْرٍ كَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَيْ أَخْطَأَ طَرِيقَ السُّنَّةِ فِي الأَمْرَيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَغْسِلْ ثَلاثًا ثَلاثًا بِلا عُذْرٍ لا ثَوَابَ لَهُ فِي وُضُوئِهِ. وَلا يُكْرَهُ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً أَمَّا تَرْكُ التَّثْلِيثِ فِي بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَمَكْرُوهٌ إِلَّا لِعُذْرٍ كَقِلَّةِ الْمَاءِ أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ. وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ الْكَلامُ الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ.

(95) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالتِّسْعِينَ: مَا مَعْنَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

مَعْنَاهَا أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ مَعَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ.

(96) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالتِّسْعِينَ: هَلْ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ غَيْرِ الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ غَيْرِ الْكَثِيفَيْنِ أَمَّا اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ وَالْعَارِضَانِ الْكَثِيفَانِ فَلا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهِمَا بَلْ يَكْفِي غَسْلُ الظَّاهِرِ وَالْكَثِيفُ مَا لا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلالِهِ وَالْعَارِضَانِ هُمَا الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى جَانِبَيِ الْوَجْهِ.

الشرح: لا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ وَعَارِضَيْهِ الْكَثِيفَيْنِ. وَاللِّحْيَةُ هِيَ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ وَالْعَارِضَانِ هُمَا الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلَ الأُذُنِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ وَالشَّعَرُ الكَثِيْفُ هُوَ مَا لا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلالِهِ.

(97) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالتِّسْعِينَ: اذْكُرْ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ.

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ وَمَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ وَلَمْسُ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى وَزَوَالُ الْعَقْلِ لا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ.

الشرح: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ كَالْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَمَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالْمُرَادُ بِالْمَسِّ الْمَسُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَعْنَى أَفْضَى أَيْ مَسَّ بِبَطْنِ كَفِّهِ وَلا يَنْقُضُ الْمَسُّ بِظَهْرِ الْكَفِّ وَحَرْفِهَا وَرُؤُوسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا. وَالنَّاقِضُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ الْمُحِيطَيْنِ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمَنْفَذِ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَمَدْخَلُ الذَّكَرِ. وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ فَلا يَنْقُضُ مَسُّ الأَلْيَةِ، وَبَطْنُ الْكَفِّ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ أَيْ كَبْسٍ خَفِيفٍ وَتَفْرِيقِ الأَصَابِعِ وَيُضَافُ إِلَيْهِ بَاطِنُ الإِبْهَامِ. وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ بَشَرَةِ الأُنْثَى الأَجْنَبِيَّةِ أَيْ غَيْرِ الْمَحْرَمِ الَّتِي تُشْتَهَى بِغَيْرِ حَائِلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وَلا يَنْقُضُ لَمْسُ الْمَحْرَمِ بِالنَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوِ الْمُصَاهَرَةِ،

وَالْمَحْرَمُ هِيَ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ لِأَجْلِ نَسَبٍ كَالأُمِّ أَوْ رَضَاعٍ كَالأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ. فَإِنْ لَمَسَ رَجُلٌ بَشَرَةَ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ لا تُشْتَهَى أَوْ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِحَائِلٍ أَوْ لَمَسَ غَيْرَ الْبَشَرَةِ مِنْهَا كَشَعَرِهَا أَوْ سِنِّهَا أَوْ ظُفُرِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ أَمَّا لَمْسُ بَشَرَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لا تُشْتَهَى وَلَمْسُ بَشَرَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ. وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ أَيِ التَّمْيِيزِ بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ نَوْمٍ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْوِكَاءُ هُوَ مَا تُرْبَطُ بِهِ الْقِرْبَةُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَمَّا إِذَا نَامَ فَلا يَشْعُرُ بِذَلِكَ فَيَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِالنَّوْمِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنْ مَقَرِّهِ كَأَرْضٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِلأَمْنِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ. أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ عَلَى الْيَدِ مَثَلًا فَلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

ومن تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَشَكَّ هَلِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَمْ لا، يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مُتَوَضِّئًا أَمَّا لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ وَشَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لا فَلا يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مُتَوَضِّئًا.

(98) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعِينَ: مَا مَعْنَى أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى.

مَعْنَى أَجْنَبِيَّةٍ أَيْ لَيْسَتْ مِنَ الْمَحَارِمِ وَمَعْنَى تُشْتَهَى بَلَغَتْ سِنًّا يَشْتَهِيهَا فِيهِ صَاحِبُ الطَّبْعِ السَّلِيمِ فَخَرَجَتْ بِذَلِكَ الصَّغِيرَةُ كَابْنَةِ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ وَلا تَخْرُجُ بِذَلِكَ الْعَجُوزُ.

(99) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعِينَ: كَيْفَ يَكُونُ نَوْمُ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَتَهُ.

يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَنَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بِحَيْثُ لا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَجَافٍ فَيَأْمَنَ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ.

(100) السُّؤَالُ المِئَةُ: مِمَّ يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ وَبِمَ يَكُونُ.

يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَيَكُونُ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهَا الْمَحَلَّ أَوْ بِهِمَا أَيِ الأَحْجَارِ وَالْمَاء وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ الْقَالِعُ الطَّاهِرُ الْجَامِدُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْحَجَرِ أَوَّلًا ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِالْمَاءِ.

الشرح: الِاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ بَعْدَ نَحْوِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ نَجِسٍ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ وَيَكُونُ بِالْمَاءِ أَوْ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَحَجَرٍ أَوْ مِنْدِيلٍ وَرَقٍ أَوْ قُمَاشٍ وَلا يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْقَالِعِ كَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ الْمُتَنَاثِرِ وَلا بِالنَّجِسِ كَالْبَعْرِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ كَحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ بِالْبَوْلِ وَلا يَصِحُّ بِالرَّطْبِ كَخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ وَرَقٍ مَبْلُولٍ وَلا بِغَيْرِ الْجَامِدِ كَالطِّينِ. وَيَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمُحْتَرَمِ كَخُبْزٍ أَمَّا الِاسْتِنْجَاءُ بِأَوْرَاقٍ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ عَالِمًا بِمَا فِيهَا. وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ

الْمَحَلُّ وَأَمَّا الِاسْتِنْجَاءُ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَمِنْدِيلٍ وَرَقٍ فَبِمَسْحِ الْمَحَلِّ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الأَثَرُ. فَإِذَا جَفَّ الْبَوْلُ أَوْ تَجَاوَزَ رَأْسَ الذَّكَرِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَوْ وَصَلَ الْبَوْلُ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فَلا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِصِحَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ. وَإِذَا جَفَّ الْغَائِطُ أَو تَجَاوَزَ الصَّفْحَتَيْنِ أَىْ مَا يَنْضَمُّ مِنَ الأَلْيَتَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ لا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِصِحَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ.

وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ وَاقِفًا إِلَّا لِعُذْرٍ وَيُكْرَهُ الْكَلامُ أَثْنَاءَ خُرُوجِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ وَكَذَا يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فِى الْخَلاءِ بِاللِّسَانِ فَإِنْ عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ. وَلا يَسْتَنْجِى بِيَدِهِ الْيَمِينِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَيُسَنُّ الِاسْتِبْرَاءُ وَهُوَ إِخْرَاجُ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَىْ إِنْ كَانَ لا يَخْشَى نُزُولَهُ بِتَنَحْنُحٍ أَوْ نَحْوِهِ وإِلَّا وَجَبَ وَأَنْ يَنْثُرَ ذَكَرَهُ ثَلاثًا لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَيَنْبَغِى أَنْ يَنْوِىَ أَنَّهُ يَسْتَنْجِى وَيَفْعَلُ السُّنَنَ وَيَتْرُكُ الْمَكْرُوهَاتِ ابْتِغَاءَ الأَجْرِ مِنَ اللَّهِ.

يُسَنُّ الدُّخُولُ إِلَى الْخَلاءِ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْيُمْنَى وَيُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى الْخَلاءِ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ أَىْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَحْفَظَنِى مِنْ أَذَى الشَّيَاطِينِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَالْبَسْمَلَةُ سِتْرٌ عَنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ. وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَانِى، أَىْ أَحْمَدُهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنِّى مَا لَوْ بَقِىَ فِى جَوْفِى يُؤْذِينِى وَأَبْقَى عَلَىَّ الْعَافِيَةَ.

(101) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالمِئَةِ: تَكَلَّمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ.

الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَطْهُرَ الْمَحَلُّ وَأَمَّا الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ فَبِمَسْحِ الْمَحَلِّ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ عَلَى الأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الأَثَرُ وَهُوَ مَا لا يَزُولُ إِلَّا بِالْمَاءِ أَوْ صِغَارِ الْخَزَفِ.

(102) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالمِئَةِ: أَعْطِ مِثَالًا عَنْ شَيْءٍ قَالِعٍ وَمِثَالًا عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ قَالِعٍ.

مِنْدِيلُ الْوَرَقِ أَوِ الْقِمَاشِ شَيْءٌ قَالِعٌ أَمَّا الزُّجَاجُ فَغَيْرُ قَالِعٍ.

(103) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالمِئَةِ: أَعْطِ مِثَالًا عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ جَامِدٍ.

الطِّينُ شَيْءٌ غَيْرُ جَامِدٍ.

(104) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالمِئَةِ: أَعْطِ مِثَالًا عَنْ جِسْمٍ مُحْتَرَمٍ وَمِثَالًا عَنْ جِسْمٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

الْخُبْزُ جِسْمٌ مُحْتَرَمٌ وَالْوَرَقُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ أَوِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ كَذَلِكَ مُحْتَرَمٌ أَمَّا الْجِسْمُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ فَكَالْحَجَرِ أَوْ مِنْدِيلِ الْوَرَقِ أَوِ الْقِمَاشِ.

(105) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةِ: إِذَا تَجَاوَزَ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ الرَّطْبُ الْمَحَلَّ هَلْ يَكْفِي الْحَجَرُ لِلِاسْتِنْجَاءِ.

إِذَا تَجَاوَزَ الْبَوْلُ الْحَشَفَةَ أَوْ تَجَاوَزَ الْغَائِطُ الرَّطْبُ الصَّفْحَتَيْنِ فَلا يَكْفِي الْحَجَرُ وَالْقَالِعُ الطَّاهِرُ الْجَامِدُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ لِلِاسْتِنْجَاءِ بَلْ لا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ ذَلِكَ. وَالصَّفْحَتَانِ مَا انْضَمَّ مِنَ الأَلْيَتَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ.

(106) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالْمِئَةِ: إِذَا جَفَّ الْبَوْلُ عَلَى الْحَشَفَةِ فَهَلْ يَكْفِي الْحَجَرُ.

إِذَا جَفَّ الْبَوْلُ عَلَى الْحَشَفَةِ لا يَكْفِي الْحَجَرُ بَلْ لا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِصِحَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ.

(107) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالْمِئَةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ مَاذَا يَفْعَلُ.

مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ لِاسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرح: التَّيَمُّمُ هُوَ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَيَكُونُ بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ. وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ وَالتَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ مِنْ أَعْلاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ لا بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَأَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِنَقْلِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَأَنْ تُسْتَدَامَ إِلَى مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً ثَانِيَةً يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مُبْتَدِئًا بِالْيُمْنَى فَيَضَعُ بُطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى سِوَى الإِبْهَامِ تَحْتَ ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ بِحَيْثُ لا يُخْرِجُ أَنَامِلَ الْيُمْنَى عَنْ مُسَبِّحَةِ الْيُسْرَى وَلا تُجَاوِزُ مُسَبِّحَتُهُ الْيُمْنَى أَطْرَافَ أَنَامِلِ الْيُسْرَى وَيُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا عَلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَّ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا.

وَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/JlwlytDgOZg?si=fKqSVTcixqlvxnGN

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ:https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-8

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

9#

(108) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالمِئَةِ: مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْجِمَاعُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلادَةُ.

الشرح: الَّذِى يُوجِبُ الْغُسْلَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ اثْنَانِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَىْ مَنِيِّ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِىَ احْتَلَمَتْ قَالَ «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» وَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ هُنَا الْعِلْمُ بِخُرُوجِهِ. وَثَانِيهِمَا الْجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَىْ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ وَهُوَ إِدْخَالُ رَأْسِ الذَّكَرِ فِى فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَىْ إِذَا الْتَقَى مَوْضِعُ الْخِتَانَيْنِ مَوْضِعُ خِتَانِ الرَّجُلِ وَمَوْضِعُ خِتَانِ الْمَرْأَةِ أَىْ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ اللَّمْسِ بِدُونِ إِدْخَالٍ

وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ أَوَّلُهَا (الْحَيْضُ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلادَةِ وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَىْ مِقْدَارُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً سَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُتَقَطِّعًا فِى ظَرْفِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ أَوْقَاتِ النَّقَاءِ الَّتِى تَتَخَلَّلُهَا وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَيَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا. وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيبًا أَىْ إِلَّا زَمَنًا لا يَسَعُ حَيْضًا أَىْ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَطُهْرًا أَىْ أَقَلَّ الطُّهْرِ أَىْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَأَقَلُّ زَمَنِ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ فَقَدْ تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلا حَيْضٍ وَثَانِيهَا النِّفَاسُ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلادَةِ أَىْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَأَقَلُّهُ مَجَّةٌ أَىْ قَدْرُ بَزْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَومًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ هُوَ انْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ وَثَالِثُهَا الْوِلادَةُ وَلَوْ بِلا بَلَلٍ أَىْ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَهَا دَمٌ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ فَصَارَ مَجْمُوعُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ خَمْسَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

(109) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالمِئَةِ: كَيْفَ يُعْرَفُ الْمَنِيُّ.

يُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِعَلامَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَلامَاتِ خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ وَخُرُوجُهُ بِتَدَفُّقٍ وَأَنَّ لَهُ رَائِحَةَ الْعَجِينِ رَطْبًا وَرَائِحَةَ بَيَاضِ الْبَيْضِ جَافًّا .

الشرح: لِلْمَنِيِّ عَلامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا هِيَ التَّدَفُّقُ أَيِ الِانْصِبَابُ بِشِدَّةٍ عَلَى دَفَعَاتٍ أَيْ شَيْئًا فَشَيْئًا وَالتَّلَذُّذُ بِخُرُوجِهِ [لَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ اللَّذَّةِ بَلِ اللَّذَّةُ الَّتِي يَعْقُبُهَا انْكِسَارُ الشَّهْوَةِ وَرَائِحَةُ الْعَجِينِ رَطْبًا وَبَيَاضِ الْبَيْضِ جَافًّا وَهَذِهِ عَلامَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنْ وُجِدَتْ عَلامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلامَاتِ فَالْخَارِجُ مَنِيٌّ وَلا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا.

(110) السُّؤَالُ المِئَةُ وَالعَاشِرَةُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الجِمَاعِ بِدُونِ إِنْزَالِ مَنِيٍّ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(111) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: لَوْ كَانَتِ الْوَلادَةُ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ هَلْ تُوجِبُ الْغُسْلَ.

الْوِلادَةُ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ.

(112) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: مَا هِيَ فُرُوضُ الْغُسْلِ.

نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَنَحْوُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعَرًا وَإِنْ كَثُفَ كَبَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ .

الشرح: فُرُوضُ الْغُسْلِ أَيْ أَرْكَانُهُ اثْنَانِ الأَوَّلُ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ الْغُسْلِ أَوِ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ بِخِلافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ أَوِ الطَّهَارَةِ فَقَطْ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ. وَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فَلا يُعْتَدُّ بِمَا غُسِلَ قَبْلَ النِّيَّةِ. وَالثَّانِي تَعْمِيمُ جَمِيعِ ظَاهِرِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعَرًا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ. وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الإِطْبَاقِ وَمِنَ الْعَيْنَيْنِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْجَفْنِ عِنْدَ إِطْبَاقِهِ وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الأَنْفِ وَالصِّمَاخِ أَيْ خَرْقِ الأُذُنِ وَلا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالأَنْفِ. وَمِمَّا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْغُسْلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَتْحَةِ الذَّكَرِ عِنْدَ غَمْزِهِ غَمْزًا خَفِيفًا وَكَذَا الثُّقْبُ الَّذِي تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي ءَاذَانِهِنَّ لِوَضْعِ الْحَلَقِ وَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّرَّةِ وَيَلْزَمُ إِزَالَةُ الْوَسَخِ الَّذِي فِيهَا إِنْ كَانَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِهَا وَكَذَا إِلَى

مَعَاطِفِ الْبَدَنِ وَإِلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الدُّبُرِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَمِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتِ الْقُرْفُصَاء لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءَ الْحَاجَةِ فَيَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ.

وَمِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ التَّسْمِيَةُ وَهِيَ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْغُسْلِ فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا كُرِهَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا فِي الْوُضُوءِ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلاثًا وَالْوُضُوءُ الْكَامِلُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يُكْرَه وَيَنْوِي بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَيُسَنُّ التَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَيُكْرَهُ الإِسْرَافُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَاغْتَسَلَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيك لِلدِّلالَةِ عَلَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الصَّاعِ لَيْسَ وَاجِبًا وَالْمَكُّوكُ سِتَّةُ أَمْدَادٍ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِمَكُّوكٍ وَاغْتَسَلَ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيك» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسَنُّ لِمَنِ يَغْتَسِلُ عَارِيًا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» فَإِنَّهُ سِتْرٌ عَنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَيُسَنُّ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ تَخْلِيلُ الشَّعَرِ ثَلاثًا بِيَدَيْهِ الْمَبْلُولَتَيْنِ بِأَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ الْعَشَرَةَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ فِي شَعَرِهِ وَيُسَنُّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ شِقِّهِ الأَيْمَنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ ثَلاثًا وَالدَّلْكُ أَيْ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْجَسَدِ وَالْمُوَالاةُ وَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ الْعُضْوَ قَبْلَ جَفَافِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَيُسَنُّ الِاغْتِسَالُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَقْصِدُ حُضُورَهَا وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَتَرْكُهُ بِلا عُذْرٍ مَكْرُوهٌ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ يَنْوِي بِهِ الِاغْتِسَالَ لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ وَلِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم» أَيِ اسْتِحْبَابُهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ. وَيُسَنُّ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ أَيِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى.

(113) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: اذْكُرْ شُرُوطَ الطَّهَارَةِ.

الإِسْلامُ وَالتَّمْيِيزُ وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالسَّيَلاَنُ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا.

الشَّرْحُ: شُرُوطُ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ خَمْسَةٌ الإِسْلامُ فَلا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْكَافِرِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ أَمَّا غُسْلُ الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلضَّرُورَةِ بِلا نِيَّةٍ مِنْهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ ذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ أَسْلَمَتْ، وَالتَّمْيِيزُ فَلا تَصِحُّ طَهَارَةُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَطِفْلٍ وَمَجْنُونٍ، وَعَدَمُ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ أَوِ الْمَمْسُوحِ كَصُبْغِ الأَظَافِرِ الْمُسَمَّى مَنَاكِير، وَالسَّيَلانُ وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْجِلْدِ بِطَبْعِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ

إِمْرَارِ الْيَدِ وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَاطُرُ الْمَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ أَيْ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ كَمَاءِ الْمَطَرِ.

(114) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: لِمَاذَا لاَ يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِي الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ.

لا يُجْزِئُ الْمَسْحُ بَدَلَ الْغَسْلِ لِأَنَّ السَّيَلانَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ وَمَعْنَى السَّيَلانِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا عَلَى الْجِلْدِ أَيْ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ فَلاَ يُجْزِئُ الْمَسْحُ الَّذِي لا يُسَمَّى غَسْلًا.

(115) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: مَا هُوَ الْمَاءُ الْمُطَهِّرُ.

هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِنَفْسِهِ الَّذِي يُطَهِّرُ غَيْرَهُ وَيَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ بِهِ وَإِزَالَةُ النَّجَسِ.

الشَّرْحُ: الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعٌ مَاءُ الْمَطَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وَمَاءُ الْبَحْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَاءُ النَّهْرِ وَالدَّلِيلُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ الإِجْمَاعُ، وَمَاءُ الْبِئْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَاءُ الْعَيْنِ النَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّهْرِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ أَيِ الْمَاءُ الْحَاصِلُ مِنْ ذَوَبَانِهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(116) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: مَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ وَأَعْطِ مِثَالًا.

هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِنَفْسِهِ الَّذِي لا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

(117) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ يَنْحَلُّ فِيهِ مَتَى يَخْرُجُ هَذَا الْمَاءُ عَنْ كَوْنِهِ مُطَهِّرًا.

لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِمَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ بِأَنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالْحَلِيبِ مَثَلًا تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ مَنَعَ إِطْلاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُطَهِّرًا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بَقِيَ مُطَهِّرًا يَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ.

(118) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: مَا الْحُكْمُ فِي مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا كَبَوْلٍ أَوْ خَمْرَةٍ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَىْ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَأَمَّا إِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ طَعْمَ الْمَاءِ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ يَبْقَى طَاهِرًا مُطَهِّرًا.

الشَّرْحُ: النَّجَاسَةُ غَيْرُ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا هِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي لا يُسَامَحُ فِيهَا عَادَةً كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ قَىْءٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ. وَالْمَذْىُ هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ وَالْوَدْىُ هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَىْءٍ ثَقِيلٍ.

(119) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالمِئَةِ وَالعَاشِرَةِ: اذْكُرْ مِثَالًا لِنَجَاسَةٍ مَعْفُوٍّ عَنْهَا لا تُنَجِّسُ الْمَاءَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ.

إِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا كَذُبَابٍ مَاتَ فِيهِ لا يَتَنَجَّسُ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْهُ.

(120) السُّؤَالُ المِئَةُ وَالعِشْرُونَ: مَا مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ.

مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مَا يَمْلأُ حُفْرَةً مُدَوَّرَةً قُطْرُهَا ذِرَاعٌ وَعُمْقُهَا ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ أَوْ حُفْرَةً مُرَبَّعَةً طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمْقُهَا.

(121) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: لِمَنْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ.

الَّذِى يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ هُوَ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ.

(122) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: مَتَى يَكُونُ التَّيَمُّمُ لِلْفَرِيضَةِ.

يَكُونُ التَّيَمُّمُ لِلْفَرِيضَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الَّذِى يَجُوزُ فِيهِ فِعْلُهَا.

(123) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: لَوْ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الشَّخْصِ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ أَوْ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَمَاذَا يَفْعَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ وَيَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فائدة: مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

(124) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: بِمَ يَكُونُ التَّيَمُّمُ.

بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ لَهُ غُبَارٌ وَعِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِالْحَجَرِ.

(125) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: تَكَلَّمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

يَحْصُلُ التَّيَمُّمُ بِأَنْ يَضْرِبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً مُسْتَحْضِرًا نِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ مَعَ نَقْلِ التُّرَابِ وَيَسْتَدِيمَ النِّيَّةَ إِلَى مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبَ ضَرْبَةً ثَانِيَةً وَيَمْسَحَ بِهَا يَدَيْهِ مِنْ رُءُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الشَّرْحُ: يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ مِنْ أَعْلاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ لا بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَأَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِنَقْلِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَأَنْ تُسْتَدَامَ إِلَى مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً ثَانِيَةً يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مُبْتَدِئًا بِالْيُمْنَى فَيَضَعُ بُطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى سِوَى الإِبْهَامِ تَحْتَ ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ بِحَيْثُ لا يُخْرِجُ أَنَامِلَ الْيُمْنَى عَنْ مُسَبِّحَةِ الْيُسْرَى وَلا تُجَاوِزُ مُسَبِّحَتُهُ الْيُمْنَى أَطْرَافَ أَنَامِلِ الْيُسْرَى وَيُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا عَلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَّ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا.

(126) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ الصَّلاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سُورَةَ الْوَاقِعَة/79] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا يَمَسُّ الْقُرْءَانَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ الصَّلاةُ لِحَدِيثِ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ لِحَدِيثِ الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، أَىْ أَنَّ الطَّوَافَ مِثْلُ الصَّلاةِ يَحْتَاجُ إِلَى طُهْرٍ لَكِنْ يَحِلُّ فِيهِ كَلامُ النَّاسِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّوَافَ بِمَرْتَبَةِ الصَّلاةِ فَالصَّلاةُ أَفْضَلُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَرْتَبَتُهَا فِى الدِّينِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَجِّ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ أَىْ مَسُّ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ لا يَمَسُّ الْقُرْءَانَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(127) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ لِحَدِيثِ «لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْءَانِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّى لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِاللِّسَانِ لِحَدِيثِ لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْءَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنِّى لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْمَسْجِدُ هُوَ الْمَكَانُ الْمَوْقُوفُ لِلصَّلاةِ وَتُصَلَّى فِيهِ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ.

(128) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالصِّيَامُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ قَبْلَ الْغُسْلِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِاللِّسَانِ أَمَّا إِجْرَاءُ أَلْفَاظِ الْقُرْءَانِ عَلَى الْقَلْبِ فَلا يَحْرُمُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصِّيَامُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَالْجِمَاعُ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، أَيْ إِلَّا الْجِمَاع.

(129) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالمِئَةِ وَالعِشْرِينَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُلاقِيهِ الْمُصَلِّي بِبَدَنِهِ فِي صَلاتِهِ وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَحْمُولِ لَهُ أَيِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْمِلُهَا.

(130) السُّؤَالُ المِئَةُ وَالثَّلاثُونَ: إِذَا الشَّخْصُ لاقَتْهُ نَجَاسَةٌ أَثْنَاءَ صَلاتِهِ أَوْ لاقَتْ ثَوْبَهُ أَوْ مَحْمُولَهُ فَمَا الْحُكْمُ.

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً وَلاقَتْهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً وَأَلْقَاهَا حَالًا بِغَيْرِ نَحْوِ كُمِّهِ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُلْقِهَا حَالًا أَوْ أَزَالَهَا بِنَحْوِ كُمِّهِ بَطَلَتْ صَلاتَهُ.

(131) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالمِئَةِ وَالثَّلاثِينَ: مَا هِيَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَكَيْفَ تُزَالُ.

النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ وَيَطْهُرُ الْمَحَلُّ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَأَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

(132) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالمِئَةِ وَالثَّلاثِينَ: مَا هِيَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَكَيْفَ تُزَالُ.

النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي زَالَتْ عَيْنُهَا فَلا يُدْرَكُ لَهَا طَعْمٌ وَلا لَوْنٌ وَلا رِيحٌ كَبَوْلٍ جَفَّ وَذَهَبَتْ عَيْنُهُ وَلا يَظْهَرُ لَهُ لَوْنٌ وَلا طَعْمٌ وَلا رِيحٌ وَتُزَالُ بِجَرْيِ الْمَاءِ الْمُطَهِّرِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(133) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالمِئَةِ وَالثَّلاثِينَ: كَيْفَ تُزَالُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

تُزَالُ النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِ الْمَوْضِعِ الْمُتَنَجِّسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ لِحَدِيثِ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. وَيُقَاسُ الْخِنْزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ.

(134) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالثَّلَاثِينَ: أَعْطِ مِثَالًا عَنْ نَجَاسَةٍ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَمِثَالًا عَنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.

مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا دَمُ جُرْحِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ وَمِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا الْكَثِيرُ مِنْ دَمِ غَيْرِهِ.

الشرح: النَّجَاسَةُ غَيْرُ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا هِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي لا يُسَامَحُ فِيهَا عَادَةً كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ. وَالْمَذْيُ هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ وَالْوَدْيُ هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

(135) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالمِئَةِ وَالثَّلَاثِينَ: مَتَى يُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ.

يُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ لِإِزَالَتِهَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا أَىْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَأَمَّا الْكَثِيرُ وَهُوَ الَّذِى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلا يُشْتَرَطُ وُرُودُهُ عَلَيْهَا لِإِزَالَتِهَا .

(136) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالمِئَةِ وَالثَّلَاثِينَ: اذْكُرِ الشُّرُوطَ الَّتِي لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الإِسْلامُ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالثَّوْبِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ فَلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الإِسْلامُ فَلا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ وَالتَّمْيِيزُ فَلا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِمَّا يَقِينًا بِالْمُرَاقَبَةِ وَإِمَّا ظَنًّا كَالِاعْتِمَادِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ الْمُجَرَّبِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَيِ الْكَعْبَةِ بِصَدْرِهِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ بَدَنِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فى الصَّلَاةِ وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ

وَعَوْرَةُ الأُنْثَى الْحُرَّةِ أَىْ غَيْرِ الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فَرْضًا وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةً وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِى الْبَدَنِ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَفِى الثَّوْبِ الَّذِى يَلْبَسُهُ أَثْنَاءَ صَلاتِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِى يَمَسُّهُ بِبَدَنِهِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَالشَّىْءِ الَّذِى يَحْمِلُهُ فِى جَيْبِهِ سَوَاءٌ كَانَ قِنِّينَةً أَوْ وَرَقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(137) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالثَّلَاثِينَ: مَا الْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِى الصَّلاةِ.

الْمُرَادُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَىِ اسْتِقْبَالُ جِرْمِهَا أَوْ مَا يُحَاذِى جِرْمَهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ حِينَ صَلَّى إِلَيْهَا «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». وَاسْتِقْبَالُهَا يَكُونُ بِصَدْرِ الْمُصَلِّى فِى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ الْبَدَنِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَوِ اسْتَقْبَلَهَا بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجٌ عَنْهَا لَمْ يَكْفِ.

الشَّرْحُ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ وَهِىَ الْكَعْبَةُ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَهَا بِصَدْرِهِ فِى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ بَدَنِهِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ صَلَّى إِلَيْهَا هَذِهِ الْقِبْلَةُ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَىْ نَحْوَهُ أَىْ فَرْضٌ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّجِهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِى صَلاتِكَ. فَإِنْ كَانَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَلا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ وَإِلَّا اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ لا عَنِ اجْتِهَادٍ لِكَوْنِهِ يَرَى الْكَعْبَةَ وَالْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِى الْقِبْلَةِ لا يَأْخُذُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لا تَنْعَقِدُ صَلاتُهُ. وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الِاجْتِهَادِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَدِيمًا مَضَى عَلَيْهِ نَحْوُ ثَلاثِمِائَةِ سَنَةٍ مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ وَصَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ زَمَانًا طَوِيلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فِيهِ كَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ.

(138) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالمِئَةِ وَالثَّلَاثِينَ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يُصَلِّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ.

لا تَصِحُّ صَلاتُهُ بِمُجَرَّدِ تَوَهُّمِ دُخُولِ الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ صَادَفَ الْوَقْتَ وَلا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى تَصِحَّ الصَّلاةُ.

الشَّرْحُ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ إِمَّا يَقِينًا بِالْمُرَاقَبَةِ الْعِيَانِيَّةِ وَإِمَّا ظَنًّا بِعَلامَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا كَالِاعْتِمَادِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ الْمُجَرَّبِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ. وَيُعْرَفُ دُخُولُ الْوَقْتِ بِقَوْلِ الثِّقَةِ أَوْ بِسَمَاعِ أَذَانِهِ وَإِذَا عَمِلَ التَّقِىُّ الثِّقَةُ الْعَارِفُ تَقْوِيمًا لِأَوْقَاتِ الصَّلاةِ اعْتِمَادًا عَلَى مُرَاقَبَتِهِ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَنْظُرَ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ إِلَى الظِّلِّ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِلَى الأُفُقِ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَقَدْ مَدَحَ الرَّسُولُ ﷺ الَّذِينَ يُرَاقِبُونَ

الظِّلَّ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِقَوْلِهِ إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ، أَيْ لِلصَّلاةِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الأَمَالِيِّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ أَيْ مِنْ أَفْضَلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَلا يَكْفِي الْقِيَامُ لِلصَّلاةِ وَالدُّخُولُ فِيهَا لِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ بَلْ تِلْكَ الصَّلاةُ فَاسِدَةٌ وَلَوْ صَادَفَتِ الْوَقْتَ.

(139) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالمِئَةِ وَالثَّلَاثِينَ: مَا حُكْمُ صَلاةُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ مِنَ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَتَصِحُّ مِنَ الطِّفْلِ الْمُمَيِّزِ وَلا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَلَهُمَا ثَوَابٌ.

(140) السُّؤَالُ المِئَةُ وَالأَرْبَعُونَ: تَكَلَّمْ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَالرَّجُلُ عَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الأَمَةِ فِي الصَّلاةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ وَأَمَّا الأُنْثَى الْحُرَّةُ فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَالسَّتْرُ الْوَاجِبُ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ لا مِنَ الأَسْفَلِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ وَيَكُونُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَالشَّعَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ. وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ لِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الأُنْثَى الْحُرَّةِ أَيْ غَيْرِ الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ أَيِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَيَجِبُ السَّتْرُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ وَالأَعْلَى وَلا يَجِبُ مِنَ الأَسْفَلِ أَيْ مِمَّا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْعَوْرَةِ فَلَوْ صَلَّى الشَّخْصُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَكَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ لِمَنْ نَظَرَ مِنْ أَسْفَلَ لَكِنَّهَا لا تُرَى مِنَ الأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ صَحَّتْ صَلاتُهُ. أَمَّا إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ سِرْوَالًا وَاسِعَ الأَسْفَلِ لا يُغَطِّي الْقَدَمَيْنِ بَلْ هُوَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَلَبِسَتْ تَحْتَهُ جَوْرَبًا إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ طَوِيلٍ وَخِمَارٍ يَسْتُرُ الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ وَسِرْوَالٍ لِحَدِيثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلاتِ مِنْ أُمَّتِي، أَمَّا الرَّجُلُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ طَوِيلٍ وَرِدَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ لِحَدِيثِ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(141) السُّؤَالُ الأَوَّلُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: اذْكُرْ عَدَدًا مِنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ.

تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالْكَلامِ الْعَمْدِ بِمَا هُوَ مِنْ كَلامِ النَّاسِ وَبِالْحَرَكَاتِ الْكَثِيرَةِ وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِالْحَدَثِ وَحُدُوثِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا فِي الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْمَحْمُولِ وَبِالرِّدَّةِ وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ وَبِمُضِيِّ رُكْنٍ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ طُولِ زَمَنِ الشَّكِّ وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ.

الشَّرْحُ: تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالْكَلامِ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ عَمْدًا أَيْ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ لَهُ مَعْنًى بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَكَانَ الْكَلامُ قَلِيلًا كَسِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ أَوْ أَقَلَّ وَالْكَلِمَةُ الْعُرْفِيَّةُ هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تُفِيدُ مَعْنًى نَحْوُ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ. وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَهُوَ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ وَكَانَ مُتَوَالِيًا وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ قَلِيلًا إِلَّا أَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَكَانَ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ قَلِيلًا كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ أَوْ نُقْطَةِ مَاءٍ فَلا تَبْطُلُ وَإِذَا تَجَشَّأَ فِي الصَّلاةِ فَشَعَرَ بِالطَّعْمِ وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ إِلَى الظَّاهِرِ فَلا يُؤَثِّرُ. وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالْحَدَثِ كَخُرُوجِ الرِّيحِ وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالرِّدَّةِ أَيِ الْكُفْرِ وَتَغَيُّرِ النِّيَّةِ كَأَنْ نَوَى قَطْعَ الصَّلاةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا وَمُضِيِّ رُكْنٍ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ الصَّلاةِ فَمَنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الصَّلاةِ هَلْ نَوَى أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أَوْ لا أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا وَاسْتَمَرَ هَذَا الشَّكُّ حَتَّى مَضَى رُكْنٌ كَأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ شَاكٌّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَالَ وَقْتُ الشَّكِّ كَأَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُلْكِ وَهُوَ شَاكٌّ.

(142) السُّؤَالُ الثَّانِي وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: مَا حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ.

لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ لَهُ مَعْنَى مِثْلِ «قِ» وَ«عِ» وَ«فِ». وَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ كَلامًا قَلِيلًا وَكَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ لَمْ تَبْطُلْ وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ فَلا يُبْطِلُ وَلَوْ كَانَ مُتَعَمَّدًا.

(143) السُّؤَالُ الثَّالِثُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: مَا الْحُكْمُ إِذَا تَحَرَّكَ الشَّخْصُ فِي صَلاتِهِ.

إِذَا تَحَرَّكَ الشَّخْصُ فِي صَلاتِهِ حَرَكَاتٍ كَثِيرَةً بَلَغَتْ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَقِيلَ ثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تُبْطِلُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلا، وَكَذَا الْحَرَكَةُ الْمُفْرِطَةُ وَالْحَرَكَةُ بِنِيَّةِ اللَّعِبِ فَإِنَّهُمَا تُبْطِلانِ الصَّلاةَ.

(144) السُّؤَالُ الرَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: مَا حُكْمُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ.

الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلانِ لِلصَّلاةِ وَلَوْ قَلِيلًا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَأَمَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْقَلِيلُ مَعَ نِسْيَانِ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ فَلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

(145) السُّؤَالُ الْخَامِسُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: لَوْ نَوَى الْمُصَلِّي قَطْعَ الصَّلاةِ أَوْ عَلَّقَ قَطْعَهَا عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ أَوْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَمَا الْحُكْمُ.

إِنْ نَوَى قَطْعَهَا أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

(146) السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: مَا الْحُكْمُ فِي مُضِيِّ رُكْنٍ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ إِذَا طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ.

إِذَا مَضَى رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ كَأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ شَاكٌّ بَطَلَتْ وَكَذَا لَوْ طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ وَلَوْ لَمْ يَمْضِ رُكْنٌ تَبْطُل.

(147) السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: مَا هِيَ شُرُوطُ قَبُولِ الصَّلاةِ.

شُرُوطُ الْقَبُولِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لا بُدَّ مِنْهَا لِيَكُونَ لِلْمُصَلِّي ثَوَابٌ فِي صَلاتِهِ مِنْهَا أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمَكَانُ صَلاتِهِ حَلالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً.

الشَّرْحُ: شُرُوطُ الْقَبُولِ هِيَ شُرُوطٌ لِنَيْلِ الثَّوَابِ وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِصَلاتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ كَأَنْ يُصَلِّيَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ لا لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ الَّذِي فِي بَطْنِهِ أَثْنَاءَ صَلاتِهِ وَمَلْبُوسُهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ أَثْنَاءَ صَلاتِهِ وَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي

فِيهِ حَلالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً. أَمَّا مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلاتِهِ أَوْ كَانَ مَأْكَلُهُ أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلاتِهِ حَرَامًا فَلا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلاتِهِ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِأَنَّهُ أَتَى بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَاجْتَنَبَ مُبْطِلاتِهَا.

(148) السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: إِذَا شَخْصٌ صَلَّى وَقَصَدَ بِصَلاتِهِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ فَمَا الْحُكْمُ.

إِذَا قَصَدَ بِصَلاتِهِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ أَيْ قَصَدَ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ بِلا ثَوَابٍ وَعَلَيْهِ مَعْصِيَةُ الرِّيَاءِ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(149) السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالمِئَةِ وَالأَرْبَعِينَ: مَنْ كَانَ مَأْكُولُهُ حَرَامًا أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلاتِهِ فَمَا الْحُكْمُ.

إِذَا كَانَ مَأْكُولُ الْمُصَلِّي أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلاتِهِ حَرَامًا فَلا أَجْرَ لَهُ فِي صَلاتِهِ كَأَنْ صَلَّى فِي دَارٍ اغْتَصَبَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي صَلاتِهِ.

(150) السُّؤَالُ المِئَةُ وَالخَمْسُونَ: مَا مَعْنَى الْخُشُوعِ.

الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْقَلْبِ وَيَزْدَادُ أَجْرُ الْمُصَلِّي بِصَلاتِهِ كُلَّمَا طَالَ زَمَنُ خُشُوعِهِ فِيهَا.

الشَّرْحُ: الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ أَىْ خَوْفِ الإِجْلالِ وَالتَّعْظِيمِ أَوِ اسْتِشْعَارُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِحْضَارِ الْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ فَلا يُسَمَّى خُشُوعًا لِأَنَّ الْخُشُوعَ لِلَّهِ لَيْسَ الْخَوْفَ مِنَ النَّارِ. الشَّخْصُ حَتَّى يَتَعَوَّدَ عَلَى الْخُشُوعِ يَقُولُ فِي قَلْبِهِ هَذِهِ الصَّلاةُ لَعَلَّهَا ءَاخِرُ صَلاةٍ أُصَلِّيهَا حَتَّى يَتَكَلَّفَ الْخُشُوعَ. وَأَصْلُ الْخُشُوعِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ. يَسْتَحْضِرُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ الْخَوْفَ مِنْهُ وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّذَلُّلَ لَهُ فَيَقُولُ فِي قَلْبِهِ أَنَا أَتَذَلَّلُ لِلَّهِ وَيَقُولُ أَنَا أُصَلِّي لِلَّهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّذَلُّلَ لَهُ وَلا يَسْتَحِقُّ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا هُوَ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ خَائِفُونَ سَاكِنُونَ. سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ كُلُّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ عَلَى الْخُشُوعِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/JDAIRlujWtY?si=XllAVGD6u5dK2ub3

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ:https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-9

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

10#

(151) اذْكُرْ أَرْكَانَ الصَّلاةِ.

أَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْنًا وَهِيَ النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى وَالتَّرْتِيبُ.

الشَّرْحُ: أَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْنًا وَهِيَ النِّيَّةُ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أُصَلِّي فَرْضَ الْعَصْرِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ أَيْ قَوْلُ اللَّهُ أَكْبَر، وَالْقِيَامُ فِي صَلاةِ الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَصِلُ رَاحَتَا يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ أَيْ فِي الرُّكُوعِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ النُّزُولِ لِلرُّكُوعِ وَحَرَكَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْ بِحَيْثُ لا يَصِيرَانِ حَرَكَةً وَاحِدَةً، وَالاِعْتِدَالُ وَهُوَ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَحَرَكَةِ النُّزُولِ لِلسُّجُودِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ مَكْشُوفَةً وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ أَيْ فِي السُّجُودِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ النُّزُولِ لِلسُّجُودِ وَحَرَكَةِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ الأَوَّلِ وَحَرَكَةِ النُّزُولِ لِلسُّجُودِ الثَّانِي بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلامِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا

إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ كَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وَالسَّلامُ أَيْ قَوْلُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، وَالتَّرْتِيبُ أَيْ تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَتْ. وَالرُّكْنُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلاةِ وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِ.

(152) مَا هِيَ الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلاةِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يُسْمِعَ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ.

الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلاةِ خَمْسَةٌ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلامُ وَلا بُدَّ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

(153) إِذَا صَلَّى مَنْ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَمَا الْحُكْمُ.

إِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ الْقِيَامَ فِي صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ وَإِذَا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِمَشَقَّةٍ لا يَحْتَمِلُهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ قَاعِدًا أَمَّا صَلاةُ النَّفْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَلَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

فَائِدَةٌ: *اعْلَمْ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ مَا دَامَ فِي عَقْلِهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَنْ كَانَتْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لا تُحْتَمَلُ عَادَةً صَلَّى قَاعِدًا وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الإِتْيَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالاِعْتِدَالِ قَائِمًا أَتَى بِهَا قَائِمًا. وَيَكُونُ رُكُوعُهُ بِأَنْ يُحَاذِيَ رَأْسُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. وَيُسَنُّ وَضْعُ يَدَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ.*

(154) كَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ لِلصَّلاةِ صَحِيحَةً.

تَصِحُّ النِّيَّةُ بِاسْتِحْضَارِهَا فِي الْقَلْبِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلاةِ وَسَبَبَهَا إِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ كَصَلاةِ الْجِنَازَةِ وَوَقْتَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ كَصَلاةِ الضُّحَى وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ كَأَنْ يَقُولَ أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ.

الشَّرْحُ: النِّيَّةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصَّلاةِ فِي التَّكْبِيرِ وَيُعَيِّنَ فِي النِّيَّةِ الصَّلاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ أَوْ لَهَا وَقْتٌ كَصَلاةِ الْعَصْرِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْفَرْضِيَّةَ فِي صَلاةِ الْفَرْضِ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أُصَلِّي فَرْضَ الْعَصْرِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ غَيْرُ لازِمَةٍ فَتَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَكْفِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ مَثَلًا مِنْ دُونِ أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْضِيَةَ بِقَلْبِهِ.

(155) كَيْفَ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ صَحِيحَةً.

الْفَاتِحَةُ يَجِبُ أَنْ تُقْرَأَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيَجِبُ مُوَالاتُهَا بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَتَرْتِيبِهَا بِأَنْ لا يُقَدِّمَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ وَلا بُدَّ فِيهَا أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمِ اللَّحْنِ أَيِ الْخَطَإِ **الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى كَأَنْ يَقْرَأَ بَدَلَ ﴿نَعْبُدُ﴾ نَعْبَدُ فَإِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ تَبْطُلُ صَلاتُهُ وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى ذَلِكَ فَلا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِلَّا فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ. وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي لا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَقْرَأَ بَدَلَ ﴿نَعْبُدُ﴾ نِعْبُدُ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ.**

الشَّرْحُ: يَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ أَيْ يُشْتَرَطُ ابْتِدَاؤُهَا بِالْبَسْمَلَةِ وَلا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشْدِيدَاتِ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ الَّتِي فِيهَا وَيُشْتَرَطُ مُوَالاتُهَا بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ بِلا عُذْرٍ وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا. وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرْضٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِقَوْلِهِ ﷺ **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَتُسْتَحَبُّ الِاسْتِعَاذَةُ سِرًّا قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ وَلَوْ فِي صَلاةٍ جَهْرِيَّةٍ قَبْلَ الْبَدْءِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ أَيْ إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَالِاسْتِعَاذَةُ مَعْنَاهَا أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ لِيَحْفَظَنِي مِنْ أَذَى الشَّيْطَانِ وَهُوَ الْكَافِرُ مِنَ الْجِنِّ أَيْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَحْفَظَنِي مِنْ أَذَى الشَّيْطَانِ، وَالرَّجِيمُ بِمَعْنَى الْمَرْجُومِ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَطْرُودُ الْمُهَانُ. وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ ءَايَاتٍ. ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**﴾ أَيْ أَبْتَدِئُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ مُتَبَرِّكًا بِهِ والرَّحْمَٰنُ أَيِ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي الآخِرَةِ وَالرَّحِيمُ أَيِ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ. ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ مِنَّا أَنْ نَحْمَدَهُ وَنُثْنِيَ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا وَهُوَ مَالِكُ الْعَالَمِينَ. ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَالِكُ وَالْمُتَصَرِّفُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِعْظَامًا لِيَوْمِ الْجَزَاءِ لِشِدَّةِ مَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ. ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ أَيْ لا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ وَلا نَسْتَعِينُ الِاسْتِعَانَةَ الْخَاصَّةَ إِلَّا بِكَ يَا اللَّهُ فَأَنْتَ الْمُعِينُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ إِلَّا بِاللَّهِ. ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ أَيْ أَكْرِمْنَا بِاسْتِدَامَةِ الْهِدَايَةِ عَلَى الإِسْلامِ.

﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ**﴾ أَىْ دِينَ الَّذِينَ أَكْرَمْتَهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمَلائِكَةِ وَهُوَ الإِسْلامُ. ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**) وَهُمُ الْيَهُودُ (**وَلا الضَّالِّينَ**﴾ وَهُمُ النَّصَارَى. وَإِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّى أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِى بِالْبَسْمَلَةِ فِى أَوَّلِهَا إِلَّا فِى سُورَةِ بَرَاءَةَ. أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِمَا بَعْدَ أَوَّلِ السُّورَةِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ الْبَسْمَلَةَ أَوْ لا يَقْرَأَهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ فِى الآيَةِ الَّتِى يَقْرَأُهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ**﴾ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِىَ بِالْبَسْمَلَةِ.

(156) مَا هُوَ الرُّكُوعُ الْمُجْزِئُ.

حَدُّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ هُوَ أَنْ يَنْحَنِىَ بِحَيْثُ تَصِلُ رَاحَتَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَوْ كَانَ مُعْتَدِلَ الْخِلْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَمَّا الَّذِى يُصَلِّى جَالِسًا فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِى جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ.

الشَّرْحُ: يَكُونُ الرُّكُوعُ مُجْزِئًا أَىْ كَافِيًا بِأَنْ يَنْحَنِىَ بِحَيْثُ تَصِلُ رَاحَتَا يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِى الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيم ثَلاثًا وَمَعْنَاهُ أُنَزِّهُ رَبِّىَ الْعَظِيمَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَىْ عَنْ كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ كَالْعَجْزِ وَالْجَهْلِ وَالتَّغَيُّرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ، وَالْعَظِيمُ أَىْ عَظِيمُ الشَّأْنِ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ فَاللَّهُ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ.

(157) مَا هُوَ الِاعْتِدَالُ.

هُوَ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ.

الشَّرْحُ: الِاعْتِدَالُ هُوَ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَمَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ. وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيُسِرُّ بِرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالْجَمِيعِ. فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ.

(158) كَيْفَ يَكُونُ السُّجُودُ.

يَكُونُ السُّجُودُ بِأَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّى جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا وَمُنَكِّسًا بِأَنْ يَجْعَلَ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

(159) مَا هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا رُكْنًا فِي الصَّلاةِ وَمَا هِيَ الطُّمَأْنِينَةُ.

الطُّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ فِي الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَكُونُ بِتَسْكِينِ الأَعْضَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

(160) مَا هُوَ أَقَلُّ التَّشَهُّدِ.

أَقَلُّ التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

الشَّرْحُ: أَقَلُّ التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِ كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ وَلا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ قِرَاءَةُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلا إِدْغَامٍ أَيْ إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي اللَّامِ أَوْ قِرَاءَةُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِلا إِدْغَامٍ أَيْ إِدْغَامِ تَنْوِينِ الدَّالِ فِي رَاءِ رَسُولِ أَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ لِأَنَّهُ كَلامٌ مَبْتُورٌ كَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ زَيْدًا وَسَكَتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَبَرِ. وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي كَلِمَةِ النَّبِيّ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الشَّدَّةَ فِيهَا لا تَصِحُّ صَلاتُهُ وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِحَرْفِ الْهَاءِ فِي كَلِمَةِ وَبَرَكَاتُه. وَلْيُحْذَرْ مِنْ قِرَاءَةِ الصَّالِحِينَ بِالسِّينِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى لِأَنَّ مَعْنَى السَّالِحِينَ الْمُتَغَوِّطُونَ أَوْ أَصْحَابُ السِّلاحِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا بِالسِّينِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ. وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيّ فِي كَلِمَةِ عَلَيْنَا وَكَلِمَةِ عَلَى وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالأَلِفِ فِيهَا فَسَدَتْ صَلاتُهُ.

وَلِلْفَائِدَةِ نُبَيِّنُ مَعْنَى التَّشَهُّدِ. التَّحِيَّاتُ هِيَ مَا يُحَيِّي بِهِ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمُبَارَكَاتُ أَيِ الأَعْمَالُ النَّامِيَةُ فِي الْخَيْرِ، وَالصَّلَوَاتُ أَيِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالطَّيِّبَاتُ أَيِ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَكُلُّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلَّهِ. وَمَعْنَى السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّتَكَ مِمَّا تَكْرَهُ. وَمَعْنَى وَبَرَكَاتُهُ الزِّيَادَاتُ فِي الْخَيْرِ، وَمَعْنَى السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُ يَحْفَظُنَا وَيَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ مِنَ السُّوءِ، وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ

إِلَّا اللَّهُ أَيْ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ. وَمَعْنَى وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ.

(161) الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مَا هُوَ أَقَلُّهُ.

أَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الشَّرْحُ: الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. أَمَّا قَوْلُ اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ بِالْيَاءِ فَلا يَجُوزُ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَمْدًا وَهُوَ يَعْرِفُ الْمَعْنَى كَفَرَ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُنْثَى. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ. وَمَعْنَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ زِدْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَقَدْرًا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُشْبِهُنَا وَيُصَلِّي مِثْلَنَا. وَأَكْمَلُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَيِ اللَّهُمَّ زِدْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَقَدْرًا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُشْبِهُنَا وَيُصَلِّي مِثْلَنَا. وَءَالُ مُحَمَّدٍ هُمْ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ الأَتْقِيَاءُ وَمَعْنَى وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ءَالَ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةَ الْمَقْرُونَةَ بِالتَّعْظِيمِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ أَيْ كَمَا شَرَّفْتَ نَبِيَّكَ إِبْرَاهِيمَ وَعَظَّمْتَ قَدْرَهُ وَرَحِمْتَ أَتْبَاعَهُ الأَتْقِيَاءَ الرَّحْمَةَ الْمَقْرُونَةَ بِالتَّعْظِيمِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد أَيْ زِدْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا وَءَالَ مُحَمَّدٍ خَيْرًا عَظِيمًا، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ أَيْ كَمَا زِدْتَ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ خَيْرًا عَظِيمًا. وَالْحَمِيدُ أَيِ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ وَالْمَجِيدُ أَيِ الْوَاسِعُ الْكَرَمِ الْعَالِي الْقَدْرِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُود ﴿**إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**﴾. وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ دُعَاءَ ءَاخِرِ الصَّلاةِ وَهُوَ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. اللَّهُمَّ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً أَيْ عَمَلًا صَالِحًا وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً أَيِ ارْزُقْنَا الْجَنَّةَ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أَيِ احْفَظْنَا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، لا تُزِغْ قُلُوبَنَا أَيْ لا تُمِلْ قُلُوبَنَا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَالْوَهَّابُ أَيِ الَّذِي يَجُودُ بِالْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثَابَةٍ أَيْ يُثِيبُ الطَّائِعِينَ فَضْلًا مِنْهُ وَكَرَمًا فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يَرْجُو مِنْ عِبَادِهِ ثَوَابًا أَوْ مَنْفَعَةً مَا كَلَّفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ نَفْعٌ مِنْ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَرْجُو ثَوَابًا مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ أَعْمَالِهِمْ.

(162) هَلْ يُجْزِئُ لِلسَّلامِ فِي الصَّلاةِ أَنْ يَقُولَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ.

لا يُجْزِئُ لِلسَّلامِ فِي الصَّلاةِ أَنْ يَقُولَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَيُجْزِئُهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

الشَّرْحُ: لا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَلْ. وَالأَفْضَلُ زِيَادَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَمَعْنَى السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ لَكُمُ السَّلامَةَ وَالأَمَانَ وَالْحِفْظَ مِمَّا يَضُرُّكُمْ أَيْ لِلَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَمَعْنَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْحَمَكُمُ الرَّحْمَةَ الْمَقْرُونَةَ بِالتَّعْظِيمِ. وَيُشْتَرَطُ فِي السَّلامِ الْمُوَالاةُ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَى تَمَامِهِ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهِ. وَتُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ وَالْفَصْلُ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَالِالْتِفَاتُ فِي الأُولَى إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ وَالِالْتِفَاتُ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. وَمَعْنَى السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ لَكُمُ السَّلامَةَ أَيْ لِلَّذِينَ وَرَاءَهُ مِنْ مُؤْمِنِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ.

(163) هَلْ تَفْسُدُ صَلاةُ الْمُصَلِّي إِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ.

التَّرْتِيبُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ فَمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

(164) إِذَا شَخْصٌ نَسِيَ الرُّكُوعَ مَاذَا يَفْعَلُ.

إِذَا شَخْصٌ نَسِيَ الرُّكُوعَ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِثْلِهِ يَقِفُ وَيَرْكَعُ كَأَنْ سَجَدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَيَقِفُ فَوْرًا وَيَرْكَعُ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَا هُوَ فِيهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ.

وَالآنَ نُبَيِّنُ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّةِ:

اذْكُرْ بَعْضَ مَكْرُوهَاتِ الصَّلاةِ.

تُكْرَهُ الصَّلاةُ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ سُتْرَةٍ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَتَكْفِي سَجَّادَةُ الصَّلاةِ الْمَعْرُوفَةُ، وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُلْصِقَ رِجْلَيْهِ فِي الْقِيَامِ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فِي الْقِيَامِ وَيُكْرَهُ لَهُ فِي الصَّلاةِ أَنْ يَكْشِفَ كَتِفَيْهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ مُتَلَثِّمًا أَيْ مُغَطِّيًا لِفَمِهِ وَأَنْفِهِ وَكَاشِفًا لِعَيْنَيْهِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مُتَنَقِّبَةً أَيْ مُغَطِّيَةً لِوَجْهِهَا. وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالثَّوْبِ الطَّوِيلِ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ الضَّيِّقِ فِي الصَّلاةِ لِلنِّسَاءِ وَخِلافُ الأَوْلَى لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي ثِيَابٍ عَلَيْهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ كَامِلٍ وَالصَّلاةُ فِي غُرْفَةٍ فِيهَا صُوَرُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةٍ أَمَامَهُ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلاةِ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْصُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ كَثِيرًا وَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَيَقْرَؤُهَا فِي الأَخِيرَتَيْنِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا عَنِ الأَرْضِ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَرْكُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْجَهْرُ خَلْفَ الإِمَامِ وَمُقَارَنَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ عَمْدًا بِبَعْضِ الرُّكْنِ لا بِكُلِّهِ كَأَنْ رَكَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ. وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ حَالَ كَوْنِهِ مُدَافِعًا لِلْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ مَعَ التَّوَقَانِ أَيِ الاشْتِيَاقِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ فِي الصَّلاةِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ، أَيِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ. وَيُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ وَبِمَنْ يُسْرِعُ فِي الصَّلاةِ وَاقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاةَ أَدَاءً بِمَنْ يُصَلِّي قَضَاءً أَوْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاةَ قَضَاءً بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصُّبْحِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنِ اشْتِدَادِ الْحُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ. وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي الْحَمَّامِ أَيْ مَوْضِعِ الِاغْتِسَالِ وَالْمَجْزَرَةِ أَيْ مَوْضِعِ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ وَالْمَقْبَرَةِ الَّتِي لَمْ تُنْبَشْ وَفِي الطَّرِيقِ لِاشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهِ وَمَوَاضِعِ الْفِسْقِ كَالْخَمَّارَاتِ لِأَنَّهَا مَأْوًى لِلشَّيَاطِينِ، وَالأَمَاكِنِ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ كَالْكَنِيسَةِ.

تَكَلَّمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ الْمُوَافِقَةِ لِلسُّنَّةِ.

يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ وَأَنْ يَلْبَسَ قَلَنْسُوَةً. وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ وَأَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً وَأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ شِبْرًا وَأَنْ يُؤَذِّنَ لِلصَّلاةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ءَاتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الصَّلاةَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ

ءَاتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلاةِ أَثْنَاءَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَيُعَيِّنُ فِي النِّيَّةِ الصَّلاةَ ذَاتَ الْوَقْتِ كَالْعَصْرِ وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أُصَلِّي فَرْضَ الْعَصْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ اللَّهُ أَكْبَر وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْيَدَانِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا وَسَطًا. ثُمَّ يَقْبِضُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ إِلَى الأَمَامِ قَلِيلًا وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ إِلَّا عِنْدَ رَفْعِهِ الْمُسَبِّحَةَ فِي التَّشَهُّدِ فَيُسَنُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَسْتَدِيمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا إِلَى الْقِيَامِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَإِلَى السَّلامِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ. ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِين إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين لا شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِين. ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَصِلُ الْبَسْمَلَةَ بِالْحَمْدَلَةِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ءَامِين وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْءَانِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِهِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ. وَطِوَالُ الْمُفَصَّلِ مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى عَمَّ وَمِنْهَا إِلَى الضُّحَى أَوْسَاطُهُ وَمِنْهَا إِلَى ءَاخِرِ الْقُرْءَانِ قِصَارُهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ وَمُجَافِيًا لِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم ثَلاثًا وَيَزِيدُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمَا حَالَ رَفْعِهِمَا وَأَنْ يُلْصِقَهُمَا وَيَجْعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ فِي ءَاخِرِهِ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا وَيَزِيدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَأَنْفَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيُوَجِّهَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ شِبْرًا وَأَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فِي سُجُودِهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ بِالأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ قَرِيبَةً مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِحَيْثُ يُسَامِتُ بِرُءُوسِ أَصَابِعِهِ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ

مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الأُولَى لَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِذَا كَانَ فِي صَلاةٍ هِيَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٌ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ بِالأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَلا يُصَلِّي عَلَى الآلِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ مِثْلَ الثَّانِيَةِ وَلا يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِقِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ فَيَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الأَرْضِ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْمَنِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ مِنَ الْيُمْنَى فَلا يَقْبِضُهَا بَلْ يَضَعُهَا عَلَى طَرَفِ الإِبْهَامِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَحْنِيهَا قَلِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلا يُحَرِّكُهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَيَضَعُهَا عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الرُّكْبَةَ. ثُمَّ يَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ ءَاخِرِ الصَّلاةِ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّم وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَيَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّه ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَلْتَفِتُ يَسَارًا وَيَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّه. وَيُسَنُّ لَهُ عَقِبَ الصَّلاةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلام تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَام.

اذْكُرْ بَعْضَ الأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أُمُورٍ فَالرَّجُلُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاةِ وَيُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ سَبَّحَ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَصْدِ الذِّكْرِ لا بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ وَعَوْرَتُهُ فِي الصَّلاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَإِذَا صَلَّى إِمَامًا فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي الْمَوْقِفِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُقِيمُ الصَّلاةَ لِنَفْسِهَا ولا تُؤَذِّنُ وَتُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ فِي النِّسَاءِ بِدُونِ رَفْعِ الصَّوْتِ وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي السُّجُودِ وَتَضُمُّ مِرْفَقَيْهَا لِجَنْبَيْهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ إِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ أَمَّا إِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ فَإِنَّهَا تَجْهَرُ وَإِذَا نَابَهَا أَيْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ صَفَّقَتْ بِضَرْبِ بَطْنِ الْكَفِّ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الشِّمَالِ وَعَوْرَتُهَا فِي الصَّلاةِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَإِذَا صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ فَإِنَّهَا تَقِفُ وَسْطَ الصَّفِّ الأَوَّلِ مِنْ دُونِ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ.

مَاذَا يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلاتِهِ.

يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ وَأُوصِيكَ أَنْ لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، أَيْ يَسِّرْ لِي ذِكْرَكَ وَأَنْ أَعْمَلَ الْعِبَادَةَ الْحَسَنَةَ أَيِ الْمَقْبُولَةَ. وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ. وَالسَّلامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَعْنَاهُ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ، وَمِنْكَ السَّلامُ أَيْ أَنْتَ الَّذِي تُعْطِي السَّلامَ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَمَعْنَى تَبَارَكْتَ دَامَ فَضْلُكَ، وَأَمَّا ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَحِقٌّ أَنْ يُجَلَّ فَلا يُجْحَدَ وَلا يُكْفَرَ بِهِ أَيْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَّا أَنْ نُعَظِّمَهُ وَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْكِرَ وُجُودَهُ أَوْ نَكْفُرَ بِهِ وَهُوَ الْمُكْرِمُ أَهْلَ وِلايَتِهِ بِالْفَوْزِ وَالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مَا هِيَ ءَايَةُ الْكُرْسِيِّ وَمَاذَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا.

هِيَ أَفْضَلُ ءَايَةٍ فِي الْقُرْءَانِ وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَنَّ صَحَابِيًّا الْتَقَى بِجِنِّيٍّ شَيْطَانٍ فَسَأَلَهُ مَا الَّذِي يُجِيرُنَا مِنْكُمْ فَقَالَ الْجِنِّيُّ ءَايَةُ الْكُرْسِيِّ فَغَدَا الصَّحَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ الْخَبِيثُ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ ءَايَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، مَعْنَاهُ أَنَّ رُوحَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَوْرًا يَصْعَدُ إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْجَسَدِ. ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾. ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَيْ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ. ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الْحَيُّ أَيْ أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ، الْقَيُّومُ أَيِ الدَّائِمُ الَّذِي لا يَزُولُ. ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ السِّنَةِ وَهِيَ النُّعَاسُ وَعَنِ النَّوْمِ. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ مَالِكُ كُلِّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ. ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أَيْ لا أَحَدَ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أَيْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَهُمُ الْمَلائِكَةُ وَأَهْلَ الأَرْضِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ لا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ أَيْ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ أَيْ إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي عَلَّمَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ الْكُرْسِيُّ جِرْمٌ عَظِيمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي أَرْضٍ بَرِيَّةٍ. ﴿وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أَيْ أَنَّ حِفْظَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا يُتْعِبُ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّعَبُ. ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيم﴾ الْعَلِيُّ أَيْ عُلُوُّ الْقَدْرِ وَالدَّرَجَةِ وَالْعَظِيمُ أَيْ عَظِيمُ الشَّأْنِ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ فَاللَّهُ أَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ.

مَاذَا يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ عَقِبَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَإِنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، أَيْ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ أَيْ غَيْرُ مَادٍّ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ تُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَتُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ أَيْ مِنَ الْكَبَائِرِ وَيُحْفَظُ مِنَ السِّحْرِ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ أَيْ مَا يَكْرَهُهُ وَيَكُونُ مُطْمَئِنَّ الْبَالِ وَهَذَا لِمَنْ صَلَّى الصَّلاةَ فِي وَقْتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ أَيْ نَارُ جَهَنَّمَ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ، أَيْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَدْعُو لِهَذَا الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَأَنَّ النَّارَ تَدْعُو لَهُ أَنْ يُجِيرَهُ اللَّهُ مِنْهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/-1BdLmTAEl8

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-10

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

(165) عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجَمَاعَةُ.

الْجَمَاعَةُ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الشَّرْحُ: الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ هُوَ الَّذِى يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِعْلُهُ كَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَمَّا الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ فَلا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يَكْفِى أَنْ يَقُومَ بِهِ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ كَصَلاةِ الْجِنَازَةِ. أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمَاعَةً فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ. وَالْمُقِيمُ هُوَ مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

(166) عَلَى مَنْ تَجِبُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ.

الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِنِينَ فِى أَبْنِيَةٍ وَعَلَى مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ إِقَامَةُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِنِينَ فِى أَبْنِيَةٍ لا فِى الْخِيَامِ. وَالْمُسْتَوْطِنُ هُوَ الَّذِى يُقِيمُ فِى مَكَانٍ وَلا يَفَارِقُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَالْمُقِيمُ هُوَ مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ غَيْرِ وَطَنِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَمَّا الْمُسَافِرُ فَهُوَ مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. وَتَجِبُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ. وَلا يُشْتَرَطُ فِى الْمَسَافِرِ الَّذِى سَفَرُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَسَافَةَ قَصْرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِى حُكْمِ الْمُسَافِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمَّا مَنْ كَانَ فِى حُكْمِ الْمُسَافِرِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَىْ غَادَرَ بُنْيَانَ بَلَدِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَدَخَلَ بَلَدَ الْجُمُعَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَلا تَسْقُطُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلاةِ الْعِيدِ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ صَلاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَمَّا صَلاةُ الْجُمُعَةِ فَهِىَ فَرِيضَةٌ مُحَتَّمَةٌ وَالسُّنَّةُ لا تُسْقِطُ الْفَرِيضَةَ وَلا تُجْزِئُ عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ لا

يُطَالَبُ بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ. وَيَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ بَعْدَ الأَذَانِ الثَّانِي إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلاةِ أَمَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ وَقَبْلَ الأَذَانِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُكْرَهُ. أَمَّا لَوْ رَكِبَ الشَّخْصُ سَيَّارَةَ الأُجْرَةِ لِلذَّهَابِ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْهَا فَلا يُؤَخِّرُهُ عَنِ الصَّلاةِ.

فَائِدَةٌ: مَاذَا يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَفْعَلَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَيَقُصَّ شَارِبَهُ بِحَيْثُ تَظْهَرُ حُمْرَةُ شَفَتَيْهِ وَأَنْ يُقَلِّمَ أَظَافِرَهُ إِنْ طَالَتْ يَنْوِي بِذَلِكَ السُّنَّةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَوَى الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ عَانَتَهُ وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ لِقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الثِّيَابِ، أَيْ أَنَّ الثِّيَابَ الْبَيْضَاءَ أَحْسَنُ الثِّيَابِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ (أَيْ يَدْلُكُ فَمَهُ) بِالسِّوَاكِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالسِّوَاكُ يُضَاعِفُ أَجْرَ الصَّلاةِ إِلَى السَّبْعِينَ قَالَ ﷺ رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَيَّبَ أَيْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الطِّيبَ وَأَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَمَكْرُوهٌ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ وَتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الصَّلاةِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لِحَدِيثِ الْحَاكِمِ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ بِلَفْظِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ يَنْوِي بِهِمَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِحَدِيثِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَائِدَةٌ فِي فَضْلِ التَّبْكِيرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَكَّرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَابْتَكَرَ وَغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا، أَيْ مِنَ النَّوَافِلِ. مَنْ بَكَّرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْ خَرَجَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَابْتَكَرَ أَيْ فَعَلَ خَيْرًا كَأَنْ قَرَأَ الْقُرْءَانَ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ عَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَغَسَّلَ أَيْ أَمَرَ زَوْجَتَهُ بِالْغُسْلِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ أَيْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَتَرْكُهُ بِلا عُذْرٍ يُذْهِبُ أَكْثَرَ ثَوَابِ الْجُمُعَةِ، وَمَشَى أَيْ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَأَنْصَتَ أَيْ لِلْخَطِيبِ وَلَمْ يَلْغُ أَيْ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ فَإِنْ تَكَلَّمَ بِلا عُذْرٍ فَلا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ وَمَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِعِبَادَةٍ كَصَلاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تِلاوَةِ قُرْءَانٍ.

مَا حُكْمُ الْكَلامِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

يُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ لِلْخَطِيبِ وَلا يَحْرُمُ الْكَلامُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بَلْ يُكْرَهُ فَمَنْ تَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بِلا عُذْرٍ فَلا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بَلْ تُشْرَعُ. وَيُبَاحُ الْكَلامُ بِلا كَرَاهَةٍ قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْخُطْبَةِ وَبَعْدَ انْتِهَائِهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ (أَيْ بِذَاتِهِ الْكَرِيمِ) وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

مَاذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ الْمُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَأَنْ يَتَدَارَسَ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ عَلَى مَنْ يُدَرِّسُ عِلْمَ الدِّينِ.

(167) مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاةِ الْجُمُعَةِ.

شُرُوطُ صِحَّتِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَخُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ وَأَنْ لا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي نَفْسِ الْبَلَدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(168) إِذَا تَقَارَنَتْ جُمُعَتَانِ أَوْ أَكْثَر فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لِلْحَاجَةِ هَلْ تَصِحُّ الْجُمُعَتَانِ.

إِذَا تَقَارَنَتْ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لِلْحَاجَةِ صَحَّتِ الْجُمُعَتَانِ كَأَنْ كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَيَصِحُّ التَّعَدُّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(169) وَإِنْ تَقَارَنَتَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَمَا الْحُكْمُ.

إِنْ تَقَارَنَتْ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَأَنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيرًا بِحَيْثُ يَسْهُلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنْ تَقَارَنَتَا بَطَلَتَا وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ دُونَ الْمَسْبُوقَة.

(170) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ • حَمْدُ اللَّهِ فَيَقُولُ الْخَطِيبُ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ • وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ • وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى. وَهَذِهِ الأَرْكَانُ الثَّلاثَةُ يَقُولُهَا فِي كِلْتَا الْخُطْبَتَيْنِ • وَأَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ ءَايَةً مُفْهِمَةً إِمَّا فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ • وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ كَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ.

فَائِدَةٌ فِي مَعْنَى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَة، أَىْ مَنْ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مِنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْ زَمَنِ سَيِّدِنَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى الآنَ وَالْمَعْنَى رَبِّ اغْفِرْ لِبَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ وَلِبَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَبِّ اغْفِرْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ لِأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ قِسْمٌ مِنْ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ نَارَ جَهَنَّمَ لَكِنْ لا يَخْلُدُونَ فِيهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فَلا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِنَجَاةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيُرْزَقُ بِهِمْ أَهْلُ الأَرْضِ. قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلِحُصُولِ السِّرِّ فِي أَنْ يَصِيرَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ لا بُدَّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ كُلَّ يَوْمٍ، وَالسِّرُّ يَحْصُلُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسْتَغْفِرُ فَاسِقًا.

(171) إِنْ كَانَ مَأْمُومٌ وَإِمَامٌ يُصَلِّيَانِ فِي مَسْجِدٍ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَمِائَةِ ذِرَاعٍ فَأَقَلّ.

إِنْ كَانَ مَأْمُومٌ وَإِمَامٌ يُصَلِّيَانِ فِي مَسْجِدٍ لا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَمِائَةِ ذِرَاعٍ فَأَقَلّ وَأَمَّا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ: إِنْ كَانَا فِي مَسْجِدٍ صَحَّتِ الْقُدْوَةُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا جِدًّا بِشَرْطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ أَمَّا إِنْ كَانَا فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالصَّفِّ الَّذِى أَمَامَهُ إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَتَابِعَةً عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا.

(172) اذْكُرْ شُرُوطَ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ • كَوْنُ الْخَطِيبِ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ • وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ • وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ • وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلاةِ فَلا يَفْصِلُ بَيْنَ ذَلِكَ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ • وَأَنْ يَأْتِيَ بِالأَرْكَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ.

(173) مَا الْحُكْمُ فِي مُقَارَنَةِ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ وَتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ.

لَوْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ أَوْ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَكَذَا لَوْ قَارَنَهُ بِالتَّكْبِيرَةِ أَمَّا الْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ مِنَ الأَرْكَانِ فَمَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي قَوْلِ ءَامِين فَيُسَنُّ أَنْ يُقَارِنَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِيهِ.

الشَّرْحُ: لَوْ قَارَنَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي الْمَوْقِفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ وَالْعِبْرَةُ بِالْمُقَارَنَةِ أَوِ التَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرِّجْلِ فِي الْقَائِمِ أَيْ مُؤَخَّرِ قَدَمِهِ. وَلَوْ قَارَنَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ فَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ. وَلا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِي السَّلامِ لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَمَّا لَوْ سَلَّمَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الإِمَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

فَائِدَةٌ: كَيْفَ يَقِفُ الْمَأْمُومُ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ.

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ فَإِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ كُرِهَ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ الاِثْنَانِ خَلْفَهُ. وَمَنْ حَضَرَ وَكَانَ مَعَ الإِمَامِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَأَحْرَمَ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُ الْمَأْمُومَانِ. وَإِنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاةِ وَلَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً جَذَبَ مِنَ الصَّفِّ وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ وَاصْطَفَّ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ. وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ. أَمَّا إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِسْوَةٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِفَ وَسْطَ الصَّفِّ الأَوَّلِ مِنْ دُونِ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ.

(174) إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا هَلْ تَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُومِ.

إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا كَأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ وَيَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالإِمَامُ وَاقِفٌ عَمْدًا فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَكِنْ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ.

الشَّرْحُ: لَوْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَامِلٍ عَمْدًا كَأَنْ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ بِبَعْضِ الرُّكْنِ لا بِكُلِّهِ كَأَنْ رَكَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَلا يَحْرُمُ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

(175) إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ كَامِلَيْنِ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ هَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ.

تَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ كَامِلَيْنِ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ كَأَنْ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ.

(176) إِنْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ عَمْدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ هَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ.

إِنْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ عَمْدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ وَاعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ وَاقِفٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَمَّا إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لِعُذْرٍ كَأَنْ تَأَخَّرَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ مَا لَمْ يَتَأَخَّرْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

(177) هَلْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الآلَةِ أَوْ يَرَى مَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ.

(178) إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَبَيْنَ الإِمَامِ حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ هَلْ تَصِحُّ صَلاةُ الْمَأْمُومِ.

لا تَصِحُّ صَلاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ أَوِ الرُّؤْيَةَ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ.

الشَّرْحُ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَالإِمَامُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ. أما إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَالإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ تَصِحُّ صَلاتُهُ إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ فَلا تَأْثِيرَ لِبَابٍ مُغْلَقٍ أَوْ مَرْدُودٍ فِي دَاخِلِهِ.

(179) إِنْ خَالَفَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُومِ.

تَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُومِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ كَأَنْ تَرَكَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَأَتَى بِهِ الْمَأْمُومُ عَامِدًا عَالِمًا بِالْحُكْمِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَطَلَتْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ لِتَرْكِهِ الْمُتَابَعَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

(180) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا.

يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَفِي الْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ قَبْلَ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَطُولِ انْتِظَارِهِ.

(181) مَتَى يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ.

يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلاةِ الْمُعَادَةِ وَهِيَ الصَّلاةُ الَّتِي تُعَادُ بَعْدَ أَنْ أُدِّيَتْ صَحِيحَةً لِأَجْلِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، وَفِي الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهَا.

الشَّرْحُ: الصَّلاةُ الْمُعَادَةُ هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا إِذَا وَجَدَ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَهُ جَمَاعَةً أَوْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُكْسِبَ رَجُلًا جَاءَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى لا تَفُوتَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي حَالِ الْمَطَرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ لِمَشَقَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ الثَّانِيَةِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ تَقْدِيمًا إِذَا كَانَ الْمَطَرُ يَبُلُّ الثَّوْبَ وَلا يُوجَدُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقِيهِ الْبَلَلَ وَكَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْمَطَرُ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ الأُولَى وَءَاخِرِهَا وَأَوَّلِ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ.

فَائِدَةٌ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مَاذَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

يُسَنُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَنْ يُقِيمَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى أَوَّلَ وِلادَتِهِ وَيُسَنُّ أَنْ يُحَنِّكَهُ بِتَمْرٍ فَيَمْضَغَهُ وَيَدْلِكَ بِهِ حَنَكَهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَأَنْ يَحْلِقَ شَعَرَهُ وَيَتَصَدَّقَ

بِوَزْنِهِ ذَهَبًا وَأَنْ يَذْبَحَ شَاةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْسِرَ عَظْمَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ وَيَجْعَلَ ثُلُثًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَثُلُثًا يُهْدِيهِ وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنْهَا وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ خِتَانِهِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ إِنْ أَطَاقَ وَلَا يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنْهَا.

(182) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ وُلِدَ حَيًّا مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِذَا مَاتَ.

يَجِبُ وُجُوبًا كِفَائِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ لِئَلَّا تَبْقَى مَفْتُوحَتَيْنِ فَيَقْبُحَ مَنْظَرُهُ وَأَنْ يُقَالَ حَالَ إِغْمَاضِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ لِئَلَّا يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا فَتَدْخُلَهُ الْهَوَامُّ.

(183) شَخْصٌ ذِمِّيٌّ مَاتَ مَاذَا يَجِبُ لَهُ.

يَجِبُ لَهُ تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كُفِّنَ وَجُهِّزَ لِلدَّفْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(184) مَاذَا يَجِبُ لِسِقْطٍ مَيِّتٍ ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَالصِّيَاحِ مَثَلًا.

يَجِبُ لَهُ غَسْلٌ وَكَفَنٌ وَدَفْنٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمَّا إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ فَيُسَنُّ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ.

(185) إِذَا مُسْلِمٌ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ مَاذَا يَجِبُ لَهُ.

مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(186) مَا هُوَ أَقَلُّ الْغَسْلِ.

أَقَلُّ الْغَسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

الشَّرْحُ: أَقَلُّ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ وَالأَفْضَلُ تَثْلِيثُ غَسْلِهِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُغْسَلَ فِي خَلْوَةٍ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ وَمُعِينُهُ وَوَلِيُّهُ وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ سَقْفٍ وَيُسَنُّ أَنْ يُغْسَلَ فِي قَمِيصٍ وَأَنْ يُغَطَّى وَجْهُهُ بِخِرْقَةٍ وَأَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَغُضَّ الْغَاسِلُ بَصَرَهُ عَنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ وَأَمَّا عَنْ عَوْرَتِهِ فَوَاجِبٌ وَالْمُرَادُ بِالْعَوْرَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَيُسَنُّ غَسْلُهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي ءَاخِرِهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهَوَامَّ. وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَتِهِ بِغَيْرِ حَائِلٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ. وَيُسَنُّ أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَهُ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ فِي فَمِهِ وَيُمِرَّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ وَيُزِيلَ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ مِنْ أَذًى بِإِصْبَعِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَيُوَضِّئَهُ كَوُضُوءِ الْحَيِّ. ثُمَّ يَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ مَعَ نِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَيُسَرِّحُ شَعَرَهُ بِمِشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ ثُمَّ لِحْيَتَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ بِهَذَا الْمَاءِ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْسَرَ ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِنْ خَلْفٍ ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْسَرَ ثُمَّ يُعَمِّمُ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ السِّدْرِ. ثُمَّ بَعْدَ إِزَالَتِهِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا يَصُبُّ فِي الثَّالِثَةِ مَاءً فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِقُوَّةٍ فِي كُلٍّ مِنَ الْغَسَلاتِ الثَّلاثِ بَعْدَ إِجْلاسِهِ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ وَوَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ وَمُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَلاتِ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ وَيَضَعُهُ فِي كَفَنِهِ. وَمَنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا فَقَدْ غَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ عِنْدَ تَغْسِيلِهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ جِمَاعُهَا وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَمْسُهَا. وَيَجُوزُ أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْمَيِّتَ فَقَدْ غَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

(187) مَا هُوَ أَقَلُّ الْكَفَنِ.

أَقَلُّ الْكَفَنِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ كُفِّنَ بِثَلاثِ لَفَائِف.

الشَّرْحُ: الْوَاجِبُ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ مُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَيْ مَاتَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَوَجْهَ مُحْرِمَةٍ. وَلا يَجُوزُ تَكْفِينُهُ بِمَا لا يَلِيقُ بِهِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَالرَّجُلُ لا يَجُوزُ تَكْفِينُهُ بِالْحَرِيرِ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَيًّا أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ فَيَجُوزُ تَكْفِينُهُمَا بِالْحَرِيرِ. وَلا يَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِالْخَيْشِ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِاحْتِقَارِهِ. وَلا يَجِبُ تَكْفِينُهُ بِالْجَدِيدِ بَلْ يَكْفِي الْمُسْتَعْمَلُ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ ثَلاثَ لَفَائِفَ لِلذَّكَرِ أَمَّا مَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلًا فَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِثَلاثِ لَفَائِفَ وَهِيَ خِرَقٌ تُنْشَرُ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يَتْرُكُوا تَكْفِينَهُ

بِالثَّلاثِ فَلا تَجِبُ. وَالْكَفَنُ لِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ. وَالْقَمِيصُ هُوَ مَا يَسْتُرُ أَغْلَبَ الْجِسْمِ وَالإِزَارُ هُوَ مَا يُلْبَسُ لِلنِّصْفِ الأَسْفَلِ غَيْرُ السَّرَاوِيلِ وَالْخِمَارُ هُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَأَمَّا اللِّفَافَتَانِ فَهُمَا مَا يُلَفُّ عَلَيْهَا.

(188) مَا هُوَ أَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُعَيِّنَ فَيَقُولَ أُصَلِّي صَلاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ كَانَ قَادِرًا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ. وَيُشْتَرَطُ فِي صَلاةِ الْجَنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

الشَّرْحُ: صَلاةُ الْجَنَازَةِ لا رُكُوعَ وَلا سُجُودَ فِيهَا يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ قَائِمًا إِنْ قَدَرَ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ. وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أَيِ الَّتِي لا تَشْتَمِلُ عَلَى السُّنَنِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ النِّيَّةِ فَيَنْوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي فَرْضَ صَلاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ثُمَّ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ. وَيُسَنُّ أَنْ تُصَلَّى فِي مَسْجِدٍ وَأَنْ تَكُونَ صُفُوفُهُمْ ثَلاثَةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاةِ إِمَامًا أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ. وَيَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ أَيْ وَسَطِهَا فَيَبْدَأُ صَلاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ النِّيَّةِ فَيَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي فَرْضَ صَلاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَفِي بَقِيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالأَفْضَلُ أَنْ تُقْرَأَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَلَوْ إِلَى مَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ لِحَدِيثِ **لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَالصَّلاةِ عَلَيَّ**، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَلا تَأْخِيرُهَا. وَأَكْمَلُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلاةِ الْجَنَازَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد. ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بِأَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. ثُمَّ يَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ. وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ يَنْوِي الْمُصَلِّي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلاةَ الْغَائِبِ.

(189) اذْكُرْ أَقَلَّ الدَّفْنِ الْوَاجِبِ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَبَعْضَ سُنَنِ الدَّفْنِ.

أَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُدْفَنَ فِي لَحْدٍ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً وَفِي شَقٍّ إِنْ كَانَتْ رِخْوَةً.

فَائِدَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّفْنِ.

اعْلَمْ أَنَّ الأَفْضَلَ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَيْ أَنْ يَحْمِلَهَا تَارَةً أَرْبَعَةٌ اثْنَانِ مُتَقَدِّمَانِ وَاثْنَانِ مُتَأَخِّرَانِ وَتَارَةً ثَلاثَةٌ اثْنَانِ مُتَأَخِّرَانِ وَءَاخَرُ مُتَقَدِّمٌ يَضَعُ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِذَا أَرَادُوا الاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا بِحَيْثُ لَوِ الْتَفَتَ أَحَدُهُمْ لَرَءَاهَا وَإِذَا اشْتَغَلَ الْمُشَيِّعُونَ بِالتَّهْلِيلِ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ فَلا بَأْسَ وَتَحْرِيمُ الْوَهَّابِيَّةِ لِذَلِكَ بَاطِلٌ وَهَذَا شَأْنُ الْوَهَّابِيَّةِ التَّحْرِيمُ بِالْهَوَى وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِلا ذَنْبٍ. ثُمَّ يُدْفَنُ فِي قَبْرِهِ وَأَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ بَعْدَ طَمِّهِ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَ جُثَّتَهُ. وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ بِأَنْ يَقُومَ فِيهِ وَيَبْسُطَ يَدَهُ مُرْتَفِعَةً وَأَنْ يُوَسَّعَ بِحَيْثُ يَسَعُ مَنْ يُنْزِلُهُ وَمُعِينَهُ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ لَكِنْ إِضْجَاعُهُ عَلَى الأَيْسَرِ مَكْرُوهٌ. وَيُسَنُّ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ لَحْدٌ أَيْ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً أَيْ لَيِّنَةً فَيُشَقُّ لَهُ شَقٌّ فِي وَسَطِهَا كَالنَّهْرِ وَيُوضَعُ فِيهِ وَيُبْنَى الْجَانِبَانِ بِاللَّبِنِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ وَيُسَنُّ رَفْعُ السَّقْفِ أَيْ سَقْفِ اللَّحْدِ أَوِ الشَّقِّ بِأَنْ لا يَكُونَ جَسَدُ الْمَيِّتِ مُلاصِقًا لِسَقْفِ اللَّحْدِ أَوْ لِسَقْفِ الشَّقِّ. وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ رِخْوَةً فَلا كَرَاهَةَ. وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ مَنْ يُدْخِلُهُ إِلَى الْقَبْرِ وِتْرًا وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُدْخِلُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُسَلُّ الْمَيِّتُ بِرِفْقٍ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ إِلَى الْقَبْرِ. وَيُسَنُّ إِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ مُجَافِيًا بِبَاقِيهِ كَالرَّاكِعِ وَوَضْعُ لَبِنَةٍ أَيْ طِينٍ يَابِسٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُجْعَلُ خَلْفَهُ لَبِنَةٌ تُسْنِدُهُ وَتَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَسْتَلْقِيَ. وَيَحْثِي كُلُّ مَنْ حَضَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ. وَالدَّفْنُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ وَيَجُوزُ لَيْلًا بِلا كَرَاهَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالدَّوْسُ عَلَيْهِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ إِتْمَامِ الدَّفْنِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْءَانِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ رَجُلٍ لُقِّنَ حُجَّتَهُ. وَأَمَّا لِلأُنْثَى فَيُقَالُ يَا أَمَةَ اللَّهِ ابْنَةَ أَمَةِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ

التَّلْقِينَ. وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ عَلَى الْقَبْرِ كَسُورَةِ يَس لِحَدِيثِ اقْرَءُوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَلَى هَذَا كُلُّ أَئِمَّةِ الإِسْلامِ سَلَفًا وَخَلَفًا وَخَالَفَ الْوَهَّابِيَّةُ كَعَادَتِهِمْ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَّمُوا ذَلِكَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/7EwIdy1N_nA

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-11

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

12#

مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِى يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ ءَامِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ عَلَى الْقَبْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ عَلَى الْقَبْرِ بِخِلافِ الْوَهَّابِيَّةِ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الأَذْكَارِ مَا نَصُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَءُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْءَانِ وَقَالَ

الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ وَلا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ وَلا فِي الْمَقْبَرَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّذْكِرَةِ مَا نَصُّهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ عِنْدَ الْقَبْرِ حَالَةَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ وَأَنَّهُ يَصِلُ ثَوَابُ مَا يُقْرَأُ وَيُدْعَى وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي كِتَابِ تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ مَا نَصُّهُ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ الأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَلاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ تِلاوَةَ قُرْءَانٍ أَوِ الأَذْكَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ.

وَأَخِيرًا نَذْكُرُ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَة شَيْخُ الْمُجَسِّمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ بَلْ لِيَكُونَ كَلامُهُ حُجَّةً فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْوَهَّابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِينَ يُشَنِّعُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَيْئًا ءَاخَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيُبَدِّعُونَهُ بَلْ يُكَفِّرُونَهُ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَة فِي فَتَاوِيهِ مَا نَصُّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْءَانَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَقَالَ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ وَتَسْبِيحُهُمْ وَتَكْبِيرُهُمْ وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا أَهْدَوْهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَصَلَ إِلَيْهِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا قَرَأَ لَهُ مُسْلِمٌ الْفَاتِحَةَ الْمَلائِكَةُ تُخْبِرُهُ يَقُولُونَ لَهُ أَهْدَى لَكَ فُلانٌ كَذَا فَيَفْرَحُ. الْمَيِّتُ يَشْعُرُ بِمَنْ يَزُورُهُ وَأَقْوَى شُعُورِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى صَبِيحَةِ السَّبْتِ.

مَا حُكْمُ التَّعْزِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ.

يُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ وَهِيَ الأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْمَوْتِ إِلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ لِاشْتِغَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ. وَتُكْرَهُ بَعْدَ الثَّلاثَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِمَا فِيهَا مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ بَعْدَ سُكُونِهِ وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ (أَيْ جَعَلَ أَجْرَكَ عَظِيمًا) وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ (أَيْ جَعَلَ صَبْرَكَ حَسَنًا) وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. أَمَّا الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ تَعْزِيَتِهِ اللَّهُ يُصَبِّرْ قَلْبَكَ. وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ. أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَهِيَ جَائِزَةٌ وَتُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ بِالإِجْمَاعِ نَقَلَ الإِجْمَاعَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَجْمُوعِ أَمَّا لِلنِّسَاءِ فَفِيهَا قَوْلانِ قَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ وَقَوْلٌ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ يُكْرَهُ وَالثَّانِي وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الرُّوْيَانِيِّ لا يُكْرَهُ إِذَا أَمِنَتْ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لا تُكْرَهُ وَهُوَ الأَوْفَقُ لِعُمُومِ حَدِيثِ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا. أَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ فَتُسَنُّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

مَتَى يَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ.

لا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيِّتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُوَفَّ دُيُونُهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ زَكَاةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَتُخْرَجَ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا فَرْضًا عَلَيْهِ وَيَكْفِي أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ وَتُنَفَّذَ وَصَايَاهُ أَيْ مَا أَوْصَى بِهِ بِأَنْ يُصْرَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ كَأَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ أَوْ أَقَلَّ.

هَلْ يَصِحُّ قَضَاءُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

لا يَصِحُّ قَضَاءُ الصَّلاةِ عَنِ الْمَيِّتِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. أَمَّا إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ وَكَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ جَازَ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَيْ تَطَوُّعًا وَلا يَلْزَمُ الْقَرِيبَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْحَجُّ فَيَصِحُّ عَنِ الْمَيِّتِ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ أُجْرَةِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ وَيَكْفِي أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ اقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(190) مَا هِيَ الزَّكَاةُ وَفِيمَ تَجِبُ.

الزَّكَاةُ هِيَ اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَهِيَ أَحَدُ الأُمُورِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أُمُورِ الإِسْلامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ وَقَالَ ﷺ «وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَنْعَامِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الاِخْتِيَارِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ. وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا. وَفِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ. وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ عِنْدَ الإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَتَجِبُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا تَرُوجُ رَوَاجَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(191) مَا هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِدُونِهَا فِي الأَنْعَامِ.

أَنْ يَكُونَ مَالِكُهَا حُرًّا مُسْلِمًا مِلْكُهُ تَامٌّ وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ سَنَةٌ تَامَّةٌ وَالنِّصَابُ وَأَنْ يُسِيمَهَا فِي كَلإٍ مُبَاحٍ وَأَنْ لا تَكُونَ عَامِلَةً.

الشَّرْحُ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَنْعَامِ أَيِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ النِّصَابُ وَالْحَوْلُ أَيْ مُرُورُ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ ابْتِدَاءً مِنْ تَمَامِ النِّصَابِ وَأَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْمَالِكُ فِي مَرْعًى لا مَالِكَ لَهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ وَأَنْ لا تَكُونَ الأَنْعَامُ عَامِلَةً فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لا زَكَاةَ فِيهَا.

(192) مَا هُوَ النِّصَابُ الأَوَّلُ لِكُلٍّ مِنَ الأَنْعَامِ الثَّلاثَةِ وَمَاذَا يَجِبُ فِيهِ.

أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ. وَالشَّاةُ هِيَ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَتَمَّتْ سَنَةً وَطَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ، وَالتَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ هُوَ الذَّكَرُ مِنْهَا الَّذِي أَتَمَّ سَنَةً.

الشَّرْحُ: النِّصَابُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَالْبَقَرِ ثَلاثُونَ وَالْغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

(193) مَا هُوَ أَوَّلُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الاِخْتِيَارِ وَمَاذَا يَجِبُ فِيهَا.

أَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ هُوَ الْحَفْنَةُ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ. وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسْقَ بِمُؤْنَةٍ وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ وَمَا كَانَ دُونَ النِّصَابِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

الشَّرْحُ: أَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ هُوَ الْحَفْنَةُ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلا كُلْفَةٍ كَأَنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِكُلْفَةٍ كَأَنْ سُقِيَتْ بِمَاءٍ نَقَلَتْهُ الدَّوَابُّ إِلَى الزَّرْعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(194) مَا الْحُكْمُ فِي زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ.

يُضَمُّ مَحْصُولُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَكِنْ لا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ فَلا يُكَمَّلُ قَمْحٌ بِشَعِيرٍ مَثَلًا.

(195) مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ.

أَنْ يَكُونَ مَالِكُهَا حُرًّا مُسْلِمًا مِلْكُهُ تَامٌّ وَأَنْ يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ أَوْ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَبُّ وَالنِّصَابُ.

(196) مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَهُوَ 84.875 غرَامًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَهُوَ 594.125 غرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

(197) مَاذَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ.

أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ مُسْلِمًا حُرًّا مِلْكُهُ تَامٌّ وَيَمُرُّ عَلَيْهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ إِلَّا فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا مُرُورُ الْحَوْلِ فَتُخْرَجُ فِي الْحَالِ. وَفِي النِّصَابِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِلَّا الرِّكَاز فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ.

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةً إِذَا كَانَ مَهْرُهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَبَلَغَ نِصَابًا وَمَضَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ أَىْ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا زَكَاتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ بَعْدُ. فَلَوْ مَضَتْ سِنُونَ وَلَمْ تَدْفَعْ زَكَاتَهُ لَزِمَهَا دَفْعُ زَكَاةِ كُلِّ مَا مَضَى. أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فَلا يُزَكَّى إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ وَمُرُورِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ قَبْضِهِ وَبُلُوغِهِ نِصَابًا وَلا يَلْزَمُهَا دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنِ السِّنِينِ الْمَاضِيَةِ.

هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَهُ قَوْلانِ قَوْلٌ بِالْوُجُوبِ وَقَوْلٌ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ. وَالْحُلِيُّ الْمُبَاحُ هُوَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَلا مَكْرُوهًا. أَمَّا حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُحَرَّمُ كَالَّذِي تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ خَلْخَالًا وَوَزْنُهُ مِائَتَا مِثْقَالٍ أَوِ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَالْمَكْرُوهُ كَذَلِكَ تَجِبُ زَكَاتُهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا كَأَنْ كَانَ شَخْصٌ عِنْدَهُ أَوَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ أُلْصِقَ بِهَا قِطَعُ فِضَّةٍ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ.

(198) تَكَلَّمْ عَنْ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ مَتَى تَجِبُ وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِيهَا.

تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ بَعْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ وَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

الشَّرْحُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا وَلا يُعْتَبَرُ النِّصَابُ إِلَّا ءَاخِرَ الْحَوْلِ فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْبِضَاعَةِ ءَاخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ بِسِعْرِ الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ لَهَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا وَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عُشْرِ قِيمَةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ أَىْ قِيمَةِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي عِنْدَهُ وَقِيمَةِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعَهَا وَقَبَضَ ثَمَنَهَا وَقِيمَةِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعَهَا وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهَا.

(199) بِمَ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَعَلَى مَنْ.

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّال عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ.

الشَّرْحُ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ ءَاخِرَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً أَىْ لَيْسَ وُلِدَ وَمَاتَ فَوْرًا بِلا اسْتِقْرَارِ حَيَاةٍ فَلا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيمَا حَدَثَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ كَحُدُوثِ وَلَدٍ أَوْ مِلْكِ مَالٍ أَوْ إِسْلامِ شَخْصٍ أَوْ نِكَاحِ زَوْجَةٍ. وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ كَقَمْحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَالصَّاعُ هُوَ مِقْدَارُ أَرْبَعِ حَفَنَاتٍ بِكَفَّىْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الْيَدَيْنِ أَىْ نَحْوُ أَلْفٍ وَسَبْعِمَائَةِ غرَام مِنَ الْقَمْحِ وَلا يَصِحُّ دَفْعُ الْقِيمَةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ. أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فَمِقْدَارُهَا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ وَهُوَ نَحْوُ أَلْفَيْنِ وَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ غرَامًا مِنَ الْقَمْحِ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ وَيَصِحُّ دَفْعُ الْقِيمَةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ فَمَنْ أَرَادَ دَفْعَ الْقِيمَةِ يَنْظُرُ سِعْرَ مَا ذُكِرَ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

لا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلادِهِ الْبَالِغِينَ دُونَ إِذْنِهِمْ لِثُبُوتِ الإِذْنِ عَادَةً. وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنْ أَوْلادِهِ الصِّغَارِ الَّذِينَ دُونَ الْبُلُوغِ.

(200) هَلْ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ بِعَيْنِهِ لإِخْرَاجِهَا.

لِهَذِهِ الزَّكَاةِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ. وَقْتُ جَوَازٍ وَهُوَ رَمَضَان. وَوَقْتُ وُجُوبٍ وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ. وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ. وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ إِلَى الْغُرُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ. وَوَقْتُ حُرْمَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ.

(201) مَتَى تَكُونُ النِّيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

تَكُونُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الإِفْرَازِ.

(202) إِلَى مَنْ يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ.

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَلا يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ.

(203) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ.

الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِى لا يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ وَالْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِى يَجِدُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ وَلَكِنْ لا يَجِدُ الْكِفَايَةَ تَامَّةً.

(204) مَنْ هُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الَّذِينَ يُوَكِّلُهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْخَلِيفَةِ لِجَمْعِ الزَّكَوَاتِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَالسَّاعِى وَالْكَاتِبِ وَالْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمْ.

(205) مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ كَالَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا وَنِيَّاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ أَوْ كَانُوا شُرَفَاءَ فِي قَوْمِهِمْ وَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ أَنْ يُسْلِمَ نُظَرَاؤُهُمْ.

(206) مَا مَعْنَى فِي الرِّقَابِ.

فِي الرِّقَابِ مَعْنَاهُ الأَرِقَّاءُ الْمُكَاتَبُونَ الَّذِينَ كَاتَبُوا أَسْيَادَهُمْ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِيَتَحَرَّرُوا.

(207) مَنْ هُمُ الْغَارِمُونَ.

الْغَارِمُونَ هُمُ الَّذِينَ ارْتَكَبَتْهُمُ الدُّيُونُ وَلا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا.

(208) مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الْمُرَادُ الْغُزَاةُ الْمُجَاهِدُونَ الْمُتَطَوِّعُونَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَيَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ فَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مُسْتَشْفَى مَثَلًا وَلا تُجْزِئُ وَتَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مَا الدَّلِيلُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لَيسَ مَعْنَاهُ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وَالصَّدَقَاتُ مَعْنَاهَا الزَّكَوَاتُ بِدَلِيلِ ءَاخِرِ الآيَةِ ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾. وَ "إِنَّمَا" أَدَاةُ حَصْرٍ أَيْ تُفِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَذْكُورِ وَلَيسَ لِغَيْرِهِ فَالزَّكَوَاتُ مَحْصُورَةٌ بِهَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَلَوْ كَانَ مَعْنَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ لامُ الْمِلْكِ فَالزَّكَاةُ تُمَلَّكُ لِلْفُقَرَاءِ وَلِلأَصْنَافِ الأُخْرَى الْمَذْكُورَةِ فَلَوْ كَانَ مَعْنَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ لَجَازَ أَنْ تُدْفَعَ لِبِنَاءِ مُسْتَشْفًى أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لا تَمْلِيكَ فِيهَا وَلَوْ كَانَ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأَخَذَ مِنْهَا الْغَنِيُّ وَالزَّكَاةُ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ لَيسَ فِيهَا حَقٌّ لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. وَلَفْظَةُ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عِنْدَ الإِطْلاقِ يُرَادُ بِهَا الْجِهَادُ وَلا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْجِهَادِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَيْ دَلِيلٍ كَأَنْ يُقَالَ تَصَدَّقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لِوَجْهِ اللَّهِ وَهُنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ أُطْلِقَتْ فَتُحْمَلُ عَلَى الْجِهَادِ أَيِ الْغُزَاةِ الْمُتَطَوِّعِينَ لِلْجِهَادِ.

(209) مَنْ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ.

ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ كَالْمُسَافِرِ الْغَرِيبِ الْمُجْتَازِ بِمَحَلِّ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لإِكْمَالِ سَفَرِهِ فَهَذَا يُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدِهِ غَنِيًّا.

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصِّيَامُ شَرْعًا هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ. وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَيَثْبُتُ الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ عَدْلٍ أَنَّهُ رَأَى هِلالَ رَمَضَانَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(210) عَلَى مَنْ يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ وَلا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاء وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

(211) عَدِّدْ أَعْذَارًا يَجُوزُ بِهَا الْفِطْرُ.

يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ مَشَقَّةً لا تُحْتَمَلُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلادِهِمَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ. وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِعَاجِزٍ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَمَعْنَى زَمَانَةٍ الإِنْسَانُ الَّذِي كَسَرَهُ الْمَرَضُ بِحَيْثُ لا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِدْيَةً.

تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ وَتَجِبُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُجْهَضَ أَوْ يَقِلَّ اللَّبَنُ فَيَتَضَرَّرَ. وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ صِيَامَهُ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ ءَاخَرُ بِلا عُذْرٍ وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينِ. وَمِقْدَارُ الْفِدْيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُدٌّ وَهُوَ الْحَفْنَةُ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَالْقُوتُ هُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ كَالْقَمْحِ وَيُجْزِئُ فِي كُلِّ الْبِلادِ وَلا يُجْزِئُ الدَّقِيقُ. وَتُدْفَعُ الْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ وَلا يُقَدَّمُ الدَّفْعُ كُلُّهُ. أَمَّا الْفِدْيَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ

مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ أَرُزٍّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَلَوْ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَلا تَجِبُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَلَوْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ فِيهِمْ وَتَجِبُ فِي الشَّيْخِ الْفَانِي لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ. وَنِصْفُ الصَّاعِ مِنْ قَمْحٍ 2145 غرَامًا تَقْرِيبًا. وَيَصِحُّ إِخْرَاجُهَا عِنْدَهُمْ وَلَوْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ.

مَا هِيَ فَرَائِضُ الصِّيَامِ.

فَرَائِضُ الصِّيَامِ اثْنَانِ النِّيَّةُ لَيْلًا وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ نَهَارًا وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَكَمَالُ النِّيَّةِ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ يَوْمِ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى وَالِاحْتِسَابُ هُوَ طَلَبُ الأَجْرِ. وَيَكْفِي عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَنْوِيَ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ صِيَامَ ثَلاثِينَ يَوْمًا عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى. أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِيهَا فِي رَمَضَانَ لا تَنْوِي فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

(212) هَلْ يَجِبُ التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ وَمَتَى.

يَجِبُ التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنَ رَمَضَانَ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ صِيَامَ الْيَوْمِ التَّالِي مِنْ رَمَضَانَ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِأَنْ يَنْوِيَ لَيْلًا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. فَإِنْ نَسِيَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَقَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ.

(213) عَمَّ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الإِمْسَاكُ.

يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالِاسْتِقَاءَةِ وَالرِّدَّةِ وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِنَحْوِ الْيَدِ وَالِاسْتِقَاءَةِ وَهِيَ اسْتِخْرَاجُ الْقَيْءِ عَمْدًا بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ فِي فَمِهِ وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَنِ الرِّدَّةِ أَيِ الْكُفْرِ سَوَاءٌ كَانَ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ أَوِ الِاعْتِقَادِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَقَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ فَوْرًا وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ كَالْفَمِ وَالأَنْفِ. فَمَنْ

تَنَاوَلَ شَيْئًا لَهُ حَجْمٌ فَدَخَلَ فِي جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ أَيْ تَجَاوَزَ مَخْرَجَ الْحَاءِ مِنْ فَمِهِ أَوْ تَجَاوَزَ الْخَيْشُومَ وَهُوَ مُنْتَهَى الأَنْفِ أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ وَلَوْ مِقْدَارًا قَلِيلًا وَرَاءَ مَا يُفْرَكُ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ أَفْطَرَ أَمَّا مَا جَاوَزَ الإِحْلِيلَ وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ فَفِيهِ خِلافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا يُفَطِّرُ. وَلَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ إِصْبَعَهَا فِي فَرْجِهَا فَوَصَلَ إِلَى مَا وَرَاءَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا أَفْطَرَتْ. وَمَنِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَهُوَ الْفَمُ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ أَمَّا إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ الْمُخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ أَوْ رِيقَهُ الْمُتَنَجِّسَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ. وَشُرْبُ السِّيكَارَةِ مُفَطِّرٌ لِأَنَّ السِّيكَارَةَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ الْجَوْفَ. وَيُعْفَى عَنْ مُجَاوَرَةِ شَارِبِ السِّيكَارَةِ وَعَنْ بُخَارِ الْمَاءِ السَّاخِنِ فِي الْحَمَّامِ وَدُخَانِ الْحَطَبِ وَعَنْ شَمِّ بُخَارِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لا يُؤَثِّرُ، لا إِنْ تَعَمَّدَ وَضْعَ رَأْسِهِ فَوْقَ الإِنَاءِ وَاسْتَنْشَقَ الْبُخَارَ بِحَيْثُ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ حِينَئِذٍ. وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(214) هَلِ الْقَيْءُ مُفَطِّرٌ.

لَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ لا يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَبْتَلِعَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ رِيقَهُ الْمُتَنَجِّسَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ أَمَّا لَوِ اسْتَقَاءَ بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

الشَّرْحُ: إِذَا اسْتَقَاءَ بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ أَفْطَرَ أَمَّا لَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَلَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنْ رِيقِهِ الْمُتَنَجِّسِ فَلا يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ ﷺ **مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ** (أَيْ غَلَبَهُ) **فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

هَلِ الْقَطْرَةُ فِي الْعَيْنِ أَوِ الأُذُنِ مُفَطِّرَةٌ.

الْقَطْرَةُ فِي الْعَيْنِ لا تُفَطِّرُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ شَعَرَ بِطَعْمِهَا فِي حَلْقِهِ وَأَمَّا الأُذُنُ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ هَلْ هِيَ مَنْفَذٌ مَفْتُوحٌ أَمْ لا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا دَخَلَ الأُذُنَ وَجَاوَزَ الظَّاهِرَ إِلَى بَاطِنِهَا أَيْ جَاوَزَ خَرْقَ الأُذُنِ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ دُهْنٍ مُفَطِّرٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لا يُفَطِّرُ لِأَنَّهُ كَتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ.

(215) هَلِ الْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

لَوْ جُنَّ وَلَوْ لَحْظَةً فَسَدَ صَوْمُهُ وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ فَسَدَ صَوْمُهُ أَمَّا لَوْ نَامَ كُلَّ الْيَوْمِ لَمْ يَفْسُدْ.

(216) مَا هِيَ الأَيَّامُ الَّتِي لا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

لا يَصِحُّ وَلا يَجُوزُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ وَهِيَ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَى وَكَذَا النِّصْفُ الأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَهُ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وِرْدٍ كَمَنِ اعْتَادَ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ أَوْ كَفَّارَة.

هَلْ يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

لا يَصِحُّ وَلا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَىْ إِذَا أَخْبَرَ مَنْ لا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالْفَسَقَةِ وَهُمْ مُرْتَكِبُو الْكَبَائِرِ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلالَ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ لَيْلًا فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ بِقَوْلِهِ لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ لِقَضَاءِ يَوْمٍ فَاتَهُ فَيَجُوزُ.

هَلْ يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ.

لا يَصِحُّ وَلا يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا إِذَا وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ كَأَنْ صَامَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْهُ وَوَصَلَهُ بِمَا بَعْدَهُ أَوْ كَانَ صَوْمُهُ لِلنِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ لِقَضَاءِ أَيَّامٍ فَاتَتْهُ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وِرْدٍ وَهُوَ مَا يُعْتَادُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا كَمَنِ اعْتَادَ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(217) شَخْصٌ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَا حُكْمُهُ.

مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ عَامِدًا بِاخْتِيَارِهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ وَلا نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ذَاكِرًا لِلصِّيَامِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا.

بَعْضُ سُنَنِ الصِّيَامِ.

يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَحَّرَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. وَالسَّحُورُ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ. وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ السُّحُورَ وَيُعَجِّلَ الْفِطْرَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ إِذَا أَفْطَرَ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلاثٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي. وَيُسَنُّ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ شَخْصٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ.

فائدة في الأَيَّامُ الَّتِي يُسَنُّ الصِّيَامُ فِيهَا.

يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. وَيُسَنُّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَكَذَلِكَ يُسَنُّ صَوْمُ تَاسُوعَاءَ وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ. وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثًا فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي النَّفْلِ بِلا سَبَبٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هَلْ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ صِيَامِ الْقَضَاءِ وَصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

لا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ وَإِذَا صَامَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِنِيَّةِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ حَصَلَ الْفَرْضُ فَقَطْ.

مَسْئَلَةٌ: لا يَجُوزُ إِطْعَامُ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْمُكَلَّفَ غَيْرَ الْمَعْذُورِ إِذَا أَكَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَلا يَجُوزُ الإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الإِعَانَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ أَيْضًا.

مَا هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

هِيَ لَيْلَةٌ فِي رَمَضَانَ عَظِيمَةُ الشَّأْنِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا لَهُ قَدْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. وَمَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي وَقْتِ رُؤْيَتِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلامَةً لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ. وَمَنْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَةُ شَيْءٍ مِنْ عَلامَاتِهَا يَقَظَةً فَقَدْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمِنْ عَلامَاتِهَا رُؤْيَةُ نُورٍ غَيْرِ نُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَهْرَبَاءِ يَمْلَأُ السَّمَاءَ وَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ وَرُؤْيَةُ الأَشْجَارِ سَاجِدَةً وَطُلُوعُ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا لَطِيفَةً بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا وَرُؤْيَةُ الْمَلائِكَةِ عَلَى أَشْكَالِهِمُ الأَصْلِيَّةِ ذَوَاتِ أَجْنِحَةٍ أَوْ سَمَاعُ أَصْوَاتِهِمْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُونَ الْمَلائِكَةَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ رَءَاهَا فِي الْمَنَامِ

دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خَيْرٍ لَكِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ رُؤْيَتِهَا يَقَظَةً. وَقَدْ تُصَادِفُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ أَىَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَكِنَّهَا فِى الْغَالِبِ تَكُونُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ ﷺ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. وَأَمَّا إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَهُوَ أَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْ مُعْظَمَهُ أَوْ نِصْفَ اللَّيْلِ، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِقَلِيلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. وَقِيَامُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَحْصُلُ بِالصَّلاةِ فِيهَا.

مَا هِىَ التَّرَاوِيحُ.

التَّرَاوِيحُ هِىَ الصَّلاةُ الَّتِى تُصَلَّى فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِىَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ يَنْوِى فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَيُسَنُّ أَنْ يُنَادَى الصَّلاةُ جَامِعَة لِأَنَّهَا نَفْلٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَلا يُؤَذَّنُ لَهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّى قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَلِّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ يَنْوِى فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قِيَامَ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلاثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ يُصَلِّيهِ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ فَيَجْعَلُ الْوِتْرَ بَعْدَهُ. وَالتَّهَجُّدُ هُوَ أَنْ يُصَلِّىَ النَّفْلَ بَعْدَ نَوْمٍ وَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِى بِهِمَا قِيَامَ اللَّيْلِ.

تَكَلَّمْ عَنْ صَلاةِ عِيدِ الْفِطْرِ.

صَلاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهِىَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ نَدْبًا فِى الأُولَى بَعْدَ دُعَاءِ الافْتِتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُكَبِّرُ فِى الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ ق وَفِى الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْقَمَرِ. وَيَخْطُبُ نَدْبًا بَعْدَهُمْ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ. وَيُسَنُّ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً وَلا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلا يُقَامُ بَلْ يُنَادَى لَهَا الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. وَمَنْ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ كَرَكْعَتَىْ سُنَّةِ الْفَجْرِ مُنْفَرِدًا بِدُونِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ صَحَّتْ صَلاتُهُ. وَوَقْتُهَا مِنْ شُرُوقِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا عَنِ الشُّرُوقِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ أَىْ بَعْدَ نَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ مِنَ الشُّرُوقِ. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ قَبْلَهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ فِى صَلاةِ الْعِيدِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَنْ يَلْبَسَ لِبَاسًا حَسَنًا نَظِيفًا وَأَنْ يَتَطَيَّبَ وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الصَّلاةِ تَمَرَاتٍ بِعَدَدٍ وِتْرٍ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

مَا هِىَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ.

تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ هِىَ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر وَلِلَّهِ الْحَمْد.
اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرا وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَه، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَأَعَزَّ جُنْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُون، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّد، وَعَلَى أَنْصَارِ مُحَمَّد، وَعَلَى أَزْوَاجِ مُحَمَّد، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرا، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا.

كِتَابُ الْحَجِّ

(218) مَا هُوَ الْحَجُّ وَاذْكُرْ ءَايَةً وَحَدِيثًا يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.

الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِالأَفْعَالِ الْمَعْهُودَةِ وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الإِسْلامِ «وَحَجُّ الْبَيْتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مَا هِيَ أَشْهُرُ الْحَجِّ.

أَشْهُرُ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ. وَالْحَجُّ لا تَصِحُّ نِيَّتُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ وَقَبْلَ فَجْرِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أَمَّا الْعُمْرَةُ فَتَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

(219) عَلَى مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَّابِهِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُسْتَطِيعِ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَأَخَّرَ الْحَجَّ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ فَلا يُسْأَلُ عَنْهُ.

(220) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ بِأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ مَثَلًا نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الأَرْكَانِ.

(221) مَتَى وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ هُوَ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

الشَّرْحُ: يَبْدَأُ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِزَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ أَىْ بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِى بِطُلُوعِ فَجْرِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ أَىْ فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

(222) هَلْ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلطَّوَافِ وَكَيْفَ يَطُوفُ.

تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلطَّوَافِ وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَكُونُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْفَرْضِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَانْتِصَافِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

الشَّرْحُ: الطَّوَافُ هُوَ أَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَشُرُوطُ الطَّوَافِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لا يَسْتَقْبِلُهَا وَلا يَسْتَدْبِرُهَا وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا يَقِينًا وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ فَلا يَصِحُّ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدَثِ أَيِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ وَلا مَعَ الْجَنَابَةِ وَلا مَعَ الْحَيْضِ وَلا مَعَ النِّفَاسِ وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ مَعَ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِ عَنْهَا. أَمَّا بَقِيَّةُ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ طَوَافِ الْفَرْضِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ.

(223) كَيْفَ يَكُونُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يَكُونُ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ وَيَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِى بِالْمَرْوَةِ، وَالسَّعْيُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَلا تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

(224) مَا هُوَ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ رُكْنُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

يَحْصُلُ بِإِزَالَةِ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ بِالنَّتْفِ أَوِ الْحَلْقِ أَوِ الْقَصِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ بِالْمُوسَى أَمَّا التَّقْصِيرُ فَهُوَ أَخْذُ شَىْءٍ مِنَ الشَّعَرِ وَأَقَلُّ الْوَاجِبِ إِزَالَةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

كَيْفِيَّةُ الْحَجِّ.

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا وَأَفْضَلُ الطِّيبِ الْمِسْكُ الْمَخْلُوطُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَالإِخْلاصِ ثُمَّ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مَكَّةُ أَىْ يُحْرِمُ مِنْهَا لِلْحَجِّ ثُمَّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ ثُمَّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك لا شَرِيكَ لَك وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ. وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ أَىْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا قَوِيًّا أَمَّا النِّسَاءُ فَلا يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ لا فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَلا فِيمَا بَعْدَهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى أَرْضِ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُصَلِّي فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَبْقَى فِيهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سُنَّةٌ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُكْثِرَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ وَتِلاوَةِ الْقُرْءَانِ وَالصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْحَلُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ يُصَلِّي فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَجْمَعُ مِنْهَا سَبْعِينَ حَصَاةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْعَى الْقَدِيمِ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم وَلا تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ. ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ لِشَعَرِ الرَّأْسِ لِلذَّكَرِ وَالتَّقْصِيرُ فَقَطْ لِلأُنْثَى وَيَجِبُ إِزَالَةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ وَيُسَنُّ حَلْقُ جَمِيعِهِ لِلذَّكَرِ وَتَقْصِيرُ جَمِيعِهِ لِلأُنْثَى وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ. وَبِهَذَا يَكُونُ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ الَّذِي بِهِ يَحِلُّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ سِوَى أُمُورِ النِّسَاءِ أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَىْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلاثَ فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى فَيَرْمِي عَنِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ يَنْتَظِرُ دُخُولَ ظُهْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ثُمَّ يَرْمِي عَنِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَيَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ مَا حَرُمَ بِالإِحْرَامِ حَتَّى الْجِمَاعُ.

(225) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ هِيَ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَلَيْسَ رُكْنًا لِلْعُمْرَةِ بَلْ وَلا يُشْرَعُ لِلْعُمْرَةِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

الشَّرْحُ: أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَتْ. وَالإِحْرَامُ فِي الْعُمْرَةِ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ الْعُمْرَةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْعُمْرَةِ. وَالإِحْرَامُ لِلْعُمْرَةِ يَكُونُ مِنْ خَارِجِ حَرَمِ مَكَّةَ.

كَيْفِيَّةُ الْعُمْرَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلسُّنَّةِ.

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَالإِخْلاصِ. ثُمَّ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْمِيقَاتُ لِمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ هُوَ مَا كَانَ خَارِجَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ كَالتَّنْعِيمِ. وَالْحَرَمُ مِسَاحَتُهُ نَحْوُ عِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا. ثُمَّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك لا شَرِيكَ لَك وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا قَوِيًّا ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لا يَسْتَقْبِلُهَا وَلا يَسْتَدْبِرُهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ وَيُسَنُّ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلَهُ بِلا صَوْتٍ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلاثًا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَيُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنَ الْمَأْثُورِ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْعَى الْقَدِيمِ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم وَلا تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ. ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ لِشَعَرِ الرَّأْسِ لِلذَّكَرِ وَالتَّقْصِيرُ فَقَطْ لِلأُنْثَى وَيَجِبُ إِزَالَةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ وَيُسَنُّ حَلْقُ جَمِيعِهِ لِلذَّكَرِ وَتَقْصِيرُ جَمِيعِهِ لِلأُنْثَى وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ. وَيُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَرْكَانِهَا.

(226) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالإِحْرَامِ.

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ طِيبٌ وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ بِزَيْتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعٍ عَسَلٍ ذَائِبَيْنِ. وَإِزَالَةُ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ. وَجِمَاعٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ. وَعَقْدُ نِكَاحٍ. وَصَيْدُ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ. وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَقُفَّازٌ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ طِيبٌ وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ بِدُهْنٍ كَزَيْتٍ وَإِزَالَةُ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ مِنْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجِمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ كَتَقْبِيلٍ بِشَهْوَةٍ وَصَيْدُ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ كَالنَّعَامَةِ وَالضَّبُعِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كَبِنْتِهِ وَلا يَصِحُّ. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كَقَلَنْسُوَةٍ وَلُبْسُ شَيْءٍ يُحِيطُ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ كَالسِّرْوَالِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَقُفَّازٌ وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ لِيَقِيَهَا مِنَ الْبَرْدِ.

(227) مَاذَا عَلَيْهِ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ.

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ وَفِيهِ إِثْمٌ وَيَزِيدُ الْجِمَاعُ بِالإِفْسَادِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَإِتْمَامِ الْفَاسِدِ.

الشَّرْحُ: الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ حَرَامٌ وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ. أَمَّا الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَلا يُفْسِدُ الْحَجَّ لَكِنَّهُ حَرَامٌ وَفِيهِ فِدْيَةٌ. وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ طَوَافِ فَرْضٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَالْجَمْرَةُ هِيَ مَوْضِعُ رَمْيِ الْحَصَى بِمِنًى. وَالْفِدْيَةُ فِي الْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَالطِّيبِ وَالدُّهْنِ وَلُبْسِ شَيْءٍ يُحِيطُ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ وَإِزَالَةِ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلاثَةِ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ كَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ شَاةٌ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَفْنَةً بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

(228) اذْكُرْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

يَجِبُ فِي الْحَجِّ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَمَبِيتُ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى عَلَى قَوْلٍ وَلا يَجِبَانِ عَلَى قَوْلٍ. وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ.

الشَّرْحُ: وَاجِبَاتُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَمَّا الْمَبِيتُ فِي أَرْضِ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ فَفِيهَا قَوْلانِ قَوْلٌ بِالْوُجُوبِ وَقَوْلٌ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

(229) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ.

يَبْدَأُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَالْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشَّرْحُ: يَبْدَأُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَبْدَأُ وَقْتُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيَنْتَهِي وَقْتُ رَمْيِ الْكُلِّ بِغُرُوبِ شَمْسِ ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(230) تَكَلَّمْ عَنْ حُكْمِ صَيْدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَقَلْعُ نَبَاتِهِمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلالٍ وَتَزِيدُ مَكَّةُ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فَلا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا.

تَنْبِيهٌ تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَيَهْبِطَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَلَيَسْلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَلَأَرُدَنَّ عَلَيْهِ».

الشَّرْحُ: تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ **مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ، أَيْ مَنْ زَارَهُ لِلَّهِ وَهُوَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ بُشْرَى لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الإِيمَانِ وَيَنَالَ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ إِنْ كَانَ مُذْنِبًا. وَلا عِبْرَةَ بِاسْتِدْلالِ ابْنِ تَيْمِيَةَ بِحَدِيثِ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا لِتَحْرِيمِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَزِيَّةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثِ وَلا يَتَكَلَّمُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلاثُ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا وَهِيَ أَنَّ ثَوَابَ الصَّلاةِ يُضَاعَفُ فِيهَا، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى أَلْفٍ وَفِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى خَمْسِمِائَةٍ بِخِلافِ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ. وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ** مُطْلَقَ السَّفَرِ أَيِ السَّفَرِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِتِجَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَفْظُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ مَسْجِد لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **لا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُعْمَلَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي**. وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَالْمَطِيَّةُ مَا يُرْكَبُ مِنَ الدَّوَابِّ وَيُمْتَطَى كَالْبَعِيرِ وَالْمَعْنَى لا يَنْبَغِي لِلدَّابَّةِ أَنْ تُسَيَّرَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ. وَالْمُسْتَثْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ أَمَّا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ فَمُقَدَّرٌ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُفَسَّرُ حَدِيثُ **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ** لا بِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَةَ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ الْمَسَائِلِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/eRYieiTGIF8

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-12

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

13#

كِتَابُ الْمُعَامَلاتِ وَالنِّكَاحِ

(231) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ.

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ لا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهِ.

(232) مَنْ هُوَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ.

التَّاجِرُ الصَّدُوقُ هُوَ الَّذِى لا يَتَعَدَّى الْحُدُودَ وَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَرْتَبَتُهُ عَالِيَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ فِي مُعَامَلَاتِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ نَادِرٌ بَيْنَ التُّجَّارِ، فَقَلِيلٌ مَنْ يَتَّصِفُ بِالصِّدْقِ الْمُطْلَقِ وَالْأَمَانَةِ فِي كُلِّ تَعَامُلَاتِهِ التِّجَارِيَّةِ وَمَا ذَاكَ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّاجِرِ الصَّدُوقِ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ فَلا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ. وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**، بِشَارَةٌ لِمَنْ تَعَاطَى التِّجَارَةَ وَاتَّقَى اللَّهَ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالتَّطْفِيفِ فِي الْوَزْنِ فِيمَا يُبَاعُ بِالْوَزْنِ، وَهَذِهِ خِيَانَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهِيَ بِخِلَافِ الْأَمَانَةِ. فَهَنِيئًا لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْخِيَانَةِ.

(233) لِمَاذَا يَحْتَاجُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثَبُّتٍ.

يَحْتَاجُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الِاحْتِيَاطِ وَالتَّثَبُّتِ حَذَرًا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ النِّكَاحِ فَاسِدًا وَالْمُعَاشَرَةِ بِالزِّنَى وَكَوْنِ الَّذِى تَلِدُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَاشَرَةِ أَوْلادَ زِنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ: النِّكَاحُ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهِ بِالتَّلَقِّي مِنْ

مُعَلِّمٍ عَارِفٍ بِهَا، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ نِكَاحًا فَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ مَفَاسِدُ. وَمَفَاسِدُ النِّكَاحِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ عَقْدُ النِّكَاحِ فَإِنَّ الجِمَاعَ يَكُونُ زِنًا وَالوَلَدَ الَّذِي يُولَدُ يَكُونُ ابْنَ زِنًا لَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَلَا يَرِثُهُ، إِلَى مَا هُنَالِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الأَمْرِ، فَعَقْدُ النِّكَاحِ جَدِيرٌ بِمَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثَبُّتٍ لِأَنَّ حِفْظَ النَّسَبِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ أَيْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسَبِ. الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهَا شَرَائِعُ الأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ حِفْظُ الْمَالِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالنَّسَبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزْنِيَ، وَالْعَقْلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَاطَى مَا يُفْسِدُ عَقْلَهُ، وَالدِّينِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ، وَالنَّفْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ. فَحِفْظُ الْمَالِ وَاجِبٌ، وَحِفْظُ النَّفْسِ وَاجِبٌ، وَحِفْظُ الْعَقْلِ وَاجِبٌ، وَحِفْظُ النَّسَبِ وَاجِبٌ، وَحِفْظُ الدِّينِ أَوْجَبُ مِنَ الْكُلِّ.

(234) تَكَلَّمْ عَنِ الرِّبَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا يَقْعُدْ فِي سُوقِنَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. الرِّبَا حَرَامٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حُرْمَتُهُ وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ، وَأَشَدُّ أَنْوَاعِهِ حُرْمَةً رِبَا الْقَرْضِ وَهُوَ كُلُّ قَرْضٍ اشْتُرِطَ فِيهِ جَرُّ مَنْفَعَةٍ لِلْمُقْرِضِ وَحْدَهُ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقْتَرِضِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ أَيْ عَقْدُهُ، وَأَكْلُهُ أَيِ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَأَخْذُهُ، وَكِتَابَتُهُ أَيْ كِتَابَةُ وَثِيقَةِ الرِّبَا، وَشَهَادَتُهُ أَيِ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِهِ. الَّذِي يَعْمَلُ عَقْدَ الرِّبَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الرِّبَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، كَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَلِمُ وَيَأْخُذُ مَالَ الرِّبَا عَلَيْهِ أَيْضًا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالَّذِي يَعْمَلُ فِي كِتَابَةِ عُقُودِ الرِّبَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ **هُمْ سَوَاءٌ**.

قَاعِدَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ لِفَهْمِ أَحْكَامِ الرِّبَا.

يَقَعُ الرِّبَا فِي الْبُيُوعِ إِذَا جَرَى التَّبَادُلُ فِي أَمْوَالٍ رِبَوِيَّةٍ مَعَ الإِخْلَالِ بِأَحَدِ شُرُوطِ التَّسَاوِي أَوِ التَّقَابُضِ أَوِ الْحُلُولِ. وَالأَمْوَالُ الرِّبَوِيَّةُ هِيَ النَّقْدَانِ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْمَطْعُومَاتُ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالأُرُزِّ وَالْمِلْحِ.

فَإِذَا **اتَّحَدَ الْعِوَضَانِ فِي الْجِنْسِ**، مِثْلَ: ذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ قَمْحٍ بِقَمْحٍ، **وَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ**، أَيْ كِلَاهُمَا إِمَّا نَقْدٌ أَوْ طَعَامٌ، فَلَا يَصِحُّ التَّبَادُلُ أَيِ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: **التَّسَاوِي** بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ، أَيِ الْوَزْنِ فِي النَّقْدِ وَالْكَيْلِ فِي الطَّعَامِ، وَعِلْمُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِالتَّسَاوِي يَقِينًا عِنْدَ الْعَقْدِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رِبَا الْفَضْلِ. **وَالتَّقَابُضُ**، أَيِ اسْتِلَامُ وَتَسْلِيمُ الْعِوَضَيْنِ

فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رِبَا الْيَدِ. **وَالْحُلُولُ**، أَيْ عَدَمُ التَّأْجِيلِ فِي الدَّفْعِ أَوِ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رِبَا النَّسِيئَةِ.

أَمَّا إِذَا **اخْتَلَفَ الْعِوَضَانِ فِي الْجِنْسِ وَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ**، مِثْلَ بَيْعِ قَمْحٍ بِشَعِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي بَلْ يُشْتَرَطُ شَرْطَانِ فَقَطْ: **الْحُلُولُ**، أَيْ عَدَمُ التَّأْجِيلِ فِي الدَّفْعِ أَوِ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رِبَا النَّسِيئَةِ. **وَالتَّقَابُضُ**، أَيِ اسْتِلَامُ وَتَسْلِيمُ الْعِوَضَيْنِ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رِبَا الْيَدِ.

أَمَّا **إِذَا اخْتَلَفَ الْعِوَضَانِ جِنْسًا وَعِلَّةً**، مِثْلَ بَيْعِ قَمْحٍ بِذَهَبٍ أَوْ ثَوْبٍ بِفِضَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، **فَلَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا شُرُوطُ التَّسَاوِي أَوِ التَّقَابُضِ الْفَوْرِيِّ أَوِ الْحُلُولِ**، فَيَجُوزُ مَثَلًا أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ مِائَةَ مُدٍّ مِنَ الْقَمْحِ مُقَابِلَ خَمْسِ غَرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ، كَمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ تَسْلِيمِ الْقَمْحِ أَوْ تَأْجِيلُ دَفْعِ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، كَمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الدَّفْعِ إِلَى أَجَلٍ مُحَدَّدٍ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ، وَبِذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ لَا يَجْرِي فِيهِ حُكْمُ الرِّبَا، وَيَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ بِأَيِّ مِقْدَارٍ وَبِالتَّسْلِيمِ الْفَوْرِيِّ أَوِ الْمُؤَجَّلِ.

(235) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ نَسِيئَةً وَمَا مَعْنَى نَسِيئَة وَمَا هُمَا النَّقْدَانِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ نَسِيئَةً وَيُسَمَّى رِبَا النَّسِيئَةِ وَالنَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَيَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ إِلَى أَجَلٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمَطْعُومَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا الذَّهَبَ بِكَذَا مِنَ الْفِضَّةِ تُسَلِّمْنِيهِ بَعْدَ كَذَا مِنَ الْوَقْتِ فَمَعْنَى النَّسِيئَةِ هُنَا تَأْجِيلُ الدَّفْعِ وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ.

الشَّرْحُ: رِبَا ٱلنَّسِيئَةِ أَيْ ٱلتَّأْجِيلُ، فَإِذَا بِيعَ ٱلذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَعَ ٱشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ ٱلتَّسْلِيمِ إِلَىٰ أَيِّ مُدَّةٍ، وَقَعَ ٱلرِّبَا. فَمَثَلًا إِذَا قُلْتُ "بِعْتُكَ هَذَا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ ٱلَّذِي مَعَكَ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، عَلَىٰ أَنْ أُسَلِّمَكَ إِيَّاهُ غَدًا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ تُسَلِّمَنِي مَا مَعَكَ غَدًا، أَوْ بَعْدَ سَاعَةٍ، أَوْ بَعْدَ دَقِيقَةٍ"، فَقَدْ وَقَعَ ٱلرِّبَا. وَيَجْرِي هَذَا ٱلْحُكْمُ فِي ٱلْمَطْعُومَاتِ كَمَا يَجْرِي فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلابْتِعَادِ عَنِ ٱلتَّأْجِيلِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ ٱلْمُبَادَلَاتِ.
فَلَوْ قُلْتُ "بِعْتُكَ هَذَا ٱلْقَمْحَ بِهَذَا ٱلشَّعِيرِ عَلَىٰ أَنْ أُسَلِّمَكَ إِيَّاهُ غَدًا" وَقَعَ ٱلرِّبَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ "بِعْتُكَ هَذَا ٱلذَّهَبَ بِهَذِهِ ٱلْفِضَّةِ، عَلَىٰ أَنْ تُسَلِّمَنِي إِيَّاهَا غَدًا" فَقَدْ وَقَعَ ٱلرِّبَا. فَإِنَّ ٱلذَّهَبَ مَعَ ٱلذَّهَبِ، وَٱلْفِضَّةَ مَعَ ٱلْفِضَّةِ، وَٱلْفِضَّةَ مَعَ ٱلذَّهَبِ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَطْعُومَاتُ جَمِيعًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَقْدُ فِيهَا خَالِيًا مِنَ ٱلتَّأْجِيلِ. أَمَّا إِذَا ٱشْتَرَيْتَ بِٱلنَّقْدِ مَطْعُومًا، فَيَجُوزُ ٱلتَّأْجِيلُ. فَلَوِ ٱشْتَرَيْتَ بِٱلذَّهَبِ قَمْحًا، يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّلَ ٱلدَّفْعُ إِلَىٰ شَهْرٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ

ذٰلِكَ، كَبَيْعِ ٱلْحَدِيدِ بِٱلْحَدِيدِ وَٱلنُّحَاسِ بِٱلنُّحَاسِ، فَلَوْ شُرِطَ ٱلتَّأْجِيلُ، لَا يَكُونُ رِبًا. وَذٰلِكَ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ٱلرِّبَا إِلَّا ٱلنَّقْدَ وَٱلْمَطْعُومَاتِ، فَٱخْتَصَّ ٱلرِّبَا بِهِمَا.

الْخُلَاصَةُ أَنَّ رِبَا ٱلنَّسِيئَةِ هُوَ بَيْعُ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلتَّقَابُضُ فِي نَفْسِ ٱلْمَجْلِسِ مَعَ تَأْجِيلِ أَحَدِ ٱلْعِوَضَيْنِ، كَبَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ أَوْ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى ٱلتَّسْلِيمِ فِي وَقْتٍ مُؤَجَّلٍ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ **يَدًا بِيَدٍ**، فَإِذَا ٱفْتَرَقَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ ٱلتَّقَابُضِ وَقَعَ ٱلرِّبَا.

(236) مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ.

يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ أَوْ بِجِنْسِهِ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ بِأَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَابَضَا وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمَطْعُومَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً أَوْ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ كَأَنْ يَبِيعَهُ قَمْحًا بِشَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

الشَّرْحُ: إِذَا **اخْتَلَفَ الْعِوَضَانِ فِي الْجِنْسِ وَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ**، مِثْلَ بَيْعِ قَمْحٍ بِشَعِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، فَيُشْتَرَطُ شَرْطَانِ فَقَطْ: **الْحُلُولُ**، أَيْ عَدَمُ التَّأْجِيلِ فِي الدَّفْعِ أَوِ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رِبَا النَّسِيئَةِ. **وَالتَّقَابُضُ**، أَيِ اسْتِلَامُ وَتَسْلِيمُ الْعِوَضَيْنِ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رِبَا الْيَدِ.

(237) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ كَبَيْعِ خَرُوفٍ حَيٍّ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ مَثَلًا.

(238) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ وَذَلِكَ كَأَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو وَبِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا.

الشَّرْحُ: مِثَالُ ذٰلِكَ إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَقِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَكَانَ زَيْدٌ يَحْتَاجُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ إِلَىٰ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَلَا يَمْلِكُهَا، فَقَالَ لِبَكْرٍ أَبِيعُكَ ٱلدَّيْنَ ٱلَّذِي لِي عَلَىٰ عَمْرٍو، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بَعْدَ شَهْرٍ وَمِقْدَارُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا تُعْطِينِي إِيَّاهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَهٰذَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ بَاعَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا عُقِدَ هٰذَا ٱلْبَيْعُ كَانَ بَاطِلًا.

(239) تَكَلَّمْ عَنْ رِبَا الْفَضْلِ.

رِبَا الْفَضْلِ أَيِ الزِّيَادَةِ هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا أَوْ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ كَذَلِكَ أَيْ مَعَ زِيَادَةِ الْوَزْنِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ بَيْعُ صِنْفٍ مِنْهَا بِجِنْسِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ هُوَ رِبَا.

الشَّرْحُ: إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي فِي الجَانِبَيْنِ أَيْ فِي الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، فِيمَا يُعْطِي وَفِيمَا يَأْخُذُ. وَالعِبْرَةُ فِي التَّسَاوِي فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالوَزْنِ، أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَزْنُ الذَّهَبِ الصَّافِي الَّذِي يُعْطِيهِ مُسَاوِيًا لِلصَّافِي مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي يَأْخُذُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ رِبًا، يُقَالُ لَهُ **رِبَا الْفَضْلِ**، وَالْفَضْلُ يَعْنِي الزِّيَادَةَ. مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ: ذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَرَادَتْ أَنْ تُبَادِلَهُ بِعِقْدِ ذَهَبٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الذَّهَبِ مُسَاوِيًا لِمِقْدَارِ الذَّهَبِ الصَّافِي فِي العِقْدِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَ الصَّافِي مِنَ الذَّهَبِ فِي الجَانِبَيْنِ وَوَقَعَ التَّبَادُلُ، فَهُوَ **رِبَا الْفَضْلِ**، أَيِ الزِّيَادَةُ. وَنَفْسُ الْحُكْمِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.

وَمِثْلُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ، وَهِيَ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ، أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ يُؤْكَلُ قُوتًا أَوْ إِدَامًا أَوْ فَاكِهَةً أَوْ لِلتَّدَاوِي. هَذِهِ الْمَطْعُومَاتُ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَهُمَا مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ كَمَا فِي بَيْعِ الْقَمْحِ بِالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ بِالذُّرَةِ، وَالرُّزِّ بِالرُّزِّ، وَالْعَدَسِ بِالْعَدَسِ، وَالْحِمَّصِ بِالْحِمَّصِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي فِي الجَانِبَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ التَّسَاوِي وَقَعَ الرِّبَا مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ أَجْوَدَ مِنَ الْآخَرِ، أَوِ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمَا وَقِيمَتُهُمَا.

وَأَمَّا غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ بِالْفَضْلِ، كَالْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ بِالنُّحَاسِ، وَالأَلْمَاسِ بِالأَلْمَاسِ، وَالتُّرَابِ بِالتُّرَابِ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْخُلَاصَةُ أَنَّ رِبَا ٱلْفَضْلِ هُوَ بَيْعُ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلأَمْوَالِ ٱلرِّبَوِيَّةِ مَعَ ٱلْفَضْلِ فِي ٱلْمِقْدَارِ، كَبَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ أَوْ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِهِمَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ.

(240) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَمَا لَمْ يَرَهُ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ بِالنَّقْلِ فِيمَا يُنْقَلُ وَالْمُنَاوَلَةِ فِيمَا يُتَنَاوَلُ كَالثَّوْبِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ.

الشَّرْحُ: مِنَ ٱلْبُيُوعِ ٱلْمُحَرَّمَةِ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ أَيْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو صَاعَ قَمْحٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَيَخْتَلِفُ الْقَبْضُ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ فَيَحْصُلُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ بِالتَّخْلِيَةِ وَتَفْرِيغِ الْمَبِيعِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي، وَفِي الْمَنْقُولِ بِتَنَاوُلِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَنَاوَلُ وَإِلَّا فَبِنَقْلِهِ إِلَى مَكَانٍ لا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ.

وَهُنَا تَنْبِيهٌ: إِذَا ٱشْتَرَىٰ ٱلْإِنْسَانُ شَيْئًا مُبَاحًا مُنْتَفَعًا بِهِ شِرَاءً صَحِيحًا وَفْقًا لِلشَّرْعِ، فَبِمُجَرَّدِ إِجْرَاءِ عَقْدِ ٱلْبَيْعِ ٱلصَّحِيحِ يَدْخُلُ هٰذَا ٱلشَّيْءُ فِي مِلْكِهِ. وَلٰكِنَّ ٱلْكَلَامَ هُنَا لَيْسَ عَنْ دُخُولِ ٱلشَّيْءِ فِي مِلْكِ ٱلْمُشْتَرِي، بَلْ عَنْ بَيْعِهِ لِلشَّيْءِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ. فَإِذَا ٱشْتَرَىٰ ٱلشَّخْصُ شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

وَمِنَ ٱلْبُيُوعِ ٱلْمُحَرَّمَةِ بَيْعُ مَا لَمْ يُرَ، فَإِذَا كَانَ ٱلْمَبِيعُ مِمَّا لَمْ يَرَهُ ٱلْبَائِعُ وَلَا ٱلْمُشْتَرِي أَوْ رَآهُ ٱلْبَائِعُ وَلَمْ يَرَهُ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ رَآهُ ٱلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَرَهُ ٱلْبَائِعُ، فَهٰذَا مِنْ حَيْثُ ٱلْأَصْلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَمِثَالُ ذٰلِكَ أَنْ يُوَكِّلَ شَخْصٌ غَيْرَهُ لِشِرَاءِ شَيْءٍ وَصَفَهُ لَهُ، فَإِذَا ٱشْتَرَاهُ ٱلْوَكِيلُ وَعَلِمَ بِذٰلِكَ ٱلْمُوَكِّلُ، لٰكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ بَعْدُ وَبَاعَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ، فَهٰذَا بَيْعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ٱلْمَبِيعِ ٱلَّذِي لَمْ يَرَهُ ٱلْبَائِعُ وَلَا ٱلْمُشْتَرِي. وَكَذٰلِكَ لَوْ رَآهُ ٱلْمُشْتَرِي دُونَ ٱلْبَائِعِ، أَوْ رَآهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ زَمَنٍ طَوِيلٍ يَحْتَمِلُ ٱلتَّغَيُّرَ فِي ٱلْعَادَةِ، فَإِنَّ ٱلرُّؤْيَةَ ٱلسَّابِقَةَ لَا تَكْفِي وَيَكُونُ ٱلْبَيْعُ بَاطِلًا، كَمَا لَوْ رَأَىٰ ٱلْمُشْتَرِي حَمَلًا صَغِيرًا، ثُمَّ كَبِرَ وَصَارَ شَاةً، فَلَا تَكْفِي رُؤْيَتُهُ ٱلسَّابِقَةُ.

وَقَدْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ آخَرَ بِجَوَازِ ٱلْبَيْعِ إِذَا وُصِفَ ٱلْمَبِيعُ وَصْفًا يَرْفَعُ ٱلْجَهَالَةَ، بِحَيْثُ إِذَا رَآهُ ٱلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: "نَعَمْ، هٰذَا هُوَ ٱلَّذِي وُصِفَ لِي"، فَإِنْ وَجَدَهُ مُطَابِقًا لِلْوَصْفِ ثَبَتَ ٱلْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلَهُ ٱلْخِيَارُ فِي رَدِّهِ.

وَعِنْدَ ٱلشَّافِعِيَّةِ، تَجِبُ رُؤْيَةُ كُلِّ ٱلْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا تَكْفِي فِيهِ رُؤْيَةُ بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ كِتَابًا فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ صَفَحَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ دَارًا فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ غُرَفِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ كَوْمَةَ قَمْحٍ، فَيَكْفِي رُؤْيَةُ ظَاهِرِهَا لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا مُتَشَابِهَةٌ.

(241) هَلْ تُشْتَرَطُ الصِّيغَةُ لِلْبَيْعِ.

اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الصِّيغَةَ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَقَالَ بَعْضٌ بِأَنَّ التَّرَاضِيَ يَكْفِي وَلَوْ بِلا صِيغَةٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، كَقَوْلِ "بِعْتُكَ" وَ"اشْتَرَيْتُ"، لِأَنَّ الْبَيْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّضَا، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِاللَّفْظِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**﴾ أَمَّا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ، فَيَرَوْنَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الصِّيغَةِ، وَيَكْفِي التَّرَاضِي بِالْفِعْلِ، كَأَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيَسْتَلِمَ الْمَبِيعَ دُونَ تَلَفُّظٍ، وَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ بِالْمُعَاطَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، حَيْثُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عِنْدَهُ بِكُلِّ مَا يُعَدُّ بَيْعًا عُرْفًا دُونَ اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ، فَخُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ الصِّيغَةَ، وَمَالِكًا لَا يَشْتَرِطُهَا، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَجَازُوا الْمُعَاطَاةَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

(242) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ الَّذِى يَبِيعُهُ وَلا وَكِيلًا وَلا وَلِيًّا وَلا مَأْذُونًا فَلا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ.

الشَّرْحُ: الْفَضُولِيُّ أَيِ ٱلْخَشُّورِ بِٱلْعَامِّيَّةِ، وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنٍ أَوْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَمَنْ بَا عَ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلا لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الشَرْعِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ. مَثَلًا إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ دُكَّانًا، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا هُوَ وَصِيٌّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا مُوَكَّلٌ بِٱلْبَيْعِ، ثُمَّ جَاءَ مُشْتَرٍ وَقَالَ لَهُ "بِعْنِي هٰذَا الْبَرَّادِ" فَقَامَ بِبَيْعِهِ، فَهٰذَا يُسَمَّىٰ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ، وَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا يَصِحُّ شَرْعًا، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ وِلَايَةٍ.

(243) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ.

لا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ.

الشَّرْحُ: لا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ أَيْ وَشِرَاؤُهُ، أَيْ لا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ مَالَهُ كَدَرَّاجَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِمَالِ غَيْرِهِ كَبَيْتِ جَارِهِ مَثَلًا أَوْ دَفْتَرِ صَدِيقِهِ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَيْ مَجْنُونًا أَوْ دُونَ الْبُلُوغِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزُ وَشِرَاؤُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ وَلِيُّهُ: "اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا" أَوْ "بِعْ هَذَا بِكَذَا".

(244) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالنَّمْلِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لا مَنْفَعَةَ فِيه كَالْخُبْزِ الْمُحْتَرِقِ وَالْحَشَرَاتِ الَّتِي لا مَنْفَعَةَ فِيهَا كَالْخُنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ بِخِلافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا كَالْعَلَقِ لِامْتِصَاصِهِ الدَّمَ. الآنَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي بَعْضِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ فِي كَنَدَا لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

(245) مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا لا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي.

لا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي كَالْفَرَسِ الضَّالِّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ.

(246) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالأَرْضِ الْمَوَاتِ إِنْ لَمْ يُحْيِهَا وَكَالْحُرِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا أَيِ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ، فَإِنَّ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْبَحْرِ وَكَالإِنْسَانِ الْحُرِّ وَالأَرْضِ الْمَوَاتِ وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَمْلِكْهَا أَحَدٌ وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ، فَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُزْرَعْ، وَلَمْ تُهَيَّأْ لِلْمَرْعَى. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَرْضٍ مَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمْ "بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ"، كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا لِعَدَمِ الْمِلْكِيَّةِ. وَلَكِنْ إِذَا قَامَ بِتَجْهِيزِهَا لِلسَّكْنَى بِالْبِنَاءِ، أَوْ لِلزِّرَاعَةِ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ وَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا، وَلَا يَتَمَلَّكُهَا بِمُجَرَّدِ إِرَادَةِ التَّمَلُّكِ، إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ إِذَا أَحْيَاهَا. وَلَا يَشْمَلُ ذَلِكَ شَوَاطِئَ الْبِحَارِ وَالأَنْهَارِ، فَإِنَّهَا لَا تُمَلَّكُ بِالإِحْيَاءِ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا وَيَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ.

(247) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ.

لا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْهُولِ كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ بِكَذَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

الشَّرْحُ: مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضَانِ مَعْلُومَيْنِ فَيَحْرُمُ وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْهُولِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَيَأْخُذَ أَحَدَهُمَا. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ "بِعْتُكَ أَرْضًا مِنْ هَاتَيْنِ الأَرْضَيْنِ" مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، أَوْ "بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِأَلْفِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ" دُونَ تَحْدِيدِ نِسْبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ "بِعْتُكَ مِلْءَ بَيْتِي قَمْحًا" وَلا يُعْلَمُ قَدْرُ مِلْءِ الْبَيْتِ، فَكُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْمَجْهُولِ وَهُوَ حَرَامٌ.

(248) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ النَّجِسِ وَالْمُسْكِرِ.

لا يَصِحُّ بَيْعُ النَّجِسِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ بَيْعُ النَّجِسِ كَالدَّمِ وَالبَوْلِ وَرَوْثِ الْبَهَائِمِ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مِثْلُ زَيْتٍ وَقَعَ فِيهِ دَمٌ أَوْ بَوْلٌ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّطْهِيرِ فَيَكُونُ بَيْعُهُ غَيْرَ جَائِزٍ. وَيَحْرُمُ بَيْعُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ أَيْ مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَمِنْ ذَلِكَ الإِسْبِيرْتُو فَإِنَّهُ نَجِسٌ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ. وَالطَّرَبُ هُوَ خِفَّةٌ فِي الرُّوحِ مَعَ النَّشْوَةِ وَالْفَرَحِ. أَمَّا مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ بِدُونِ إِطْرَابٍ، أَوْ مَا يُخَدِّرُ الْحَوَاسَّ دُونَ تَغْيِيرِ الْعَقْلِ، فَلَا يُسَمَّى خَمْرًا، وَلَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ، كَالْمُخَدِّرَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَأَفْيُونٍ وَنَحْوِهِمَا.

(249) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الْمُحَرَّمِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ كُلِّ مُحَرَّمٍ كَطُنْبُورٍ وَمِزْمَارٍ. وَالطُّنْبُورُ هُوَ ءَالَةُ لَهْوٍ تُشْبِهُ الْعُودَ لَهَا وَتَرٌ يُضْرَبُ بِهَا. وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ بِهِ.

الشَّرْحُ: كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٍ طَاهِرٍ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِنسانًا يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ حَرامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَبيعَهُ كَمَنْ يُرِيدُ شِرَاءِ الْعِنَبِ لِيَعْصِرَهُ خَمْرًا، فَلَا يَجُوزُ لَكَ بَيْعُهُ. وَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَسْتَعْمِلُ عِبَارَةَ "يَجُوزُ" مُرِيدًا بِذَلِكَ صِحَّةَ الْبَيْعِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.

(250) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الْمَعِيبِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَعِيبِ بِلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ قَالَ ﷺ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَعِيبِ مَعَ كِتْمَانِ عَيْبِهِ أَيْ تَرْكِ بَيَانِهِ. إِذَا شَخْصٌ بَاعَ سَيَّارَةً لِآخَرَ وَلَمْ يُظْهِرْ لَهُ مَا فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَغِشٌّ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا الْبَيْعُ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا يَصِحُّ، وَالْمُشْتَرِي لَهُ حَقُّ الرَّدِّ فَوْرًا عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْعَيْبُ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْفَوْرِ فَقَدْ فَاتَهُ خِيَارُ الرَّدِّ.

(251) مَتَى تُقْسَمُ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ.

لا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَلا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُوَفَّ دُيُونُهُ وَتُنَفَّذْ وَصَايَاهُ وَتُخْرَجْ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

الشَّرْحُ: لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ أَوْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تُوَفَّى دُيُونُهُ وَوَصَايَاهُ، وَقَبْلَ إِخْرَاجِ أُجْرَةِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ الشَّخْصُ صَارَتْ تَرِكَتُهُ مَرْبُوطَةً بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ، وَجَبَ قَضَاؤُهَا مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ الدَّيْنُ فِي الْأَصْلِ يَحِلُّ بَعْدَ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ بِمَوْتِهِ يَصِيرُ حَالًّا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الدَّيْنُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسَةُ آلَافِ دُولَارٍ لِشَخْصٍ، وَكَانَ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِثَلَاثِ سِنِينَ، تُدْفَعُ الزَّكَاةُ الواجِبَةُ وَيُوَفَّى الدَّيْنُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَكَذَلِكَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِثُلُثِ التَّرِكَةِ أَوْ أَقَلَّ، وَكَانَتْ وَصِيَّةً جَائِزَةً، وُجِبَ إِنْفَاذُهَا، رَضِيَ الْوَرَثَةُ أَوْ لَمْ يَرْضَوْا، أَمَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، فَالزَّائِدُ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَاهُمْ، فَمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً قِيمَتُهَا عَشَرَةُ آلَافِ دُولَارٍ وَأَوْصَى بِخَمْسَةِ آلَافٍ لِلْجَمْعِيَّةِ، فَإِنَّ ثُلُثَ الْعَشَرَةِ آلَافٍ (وَهُوَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثُلُثٍ) يُدْفَعُ وَاجِبًا، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ

الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ أُجْرَتِهِمَا مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ قُسِمَتِ التَّرِكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ تَوْزِيعَ الثَّمَنِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، أَمَّا إِذَا بِيْعَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ لِسَدَادِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ. فَمَثَلًا، إِنْ مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ يَتْرُكْ نُقُودًا، وَإِنَّمَا تَرَكَ قَطِيعًا مِنَ الْبَقَرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ أُجْرَةِ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ قَسَّمَ الْوَرَثَةُ الْبَقَرَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ بَاعُوا كُلَّ الْبَقَرِ ثُمَّ تَقَاسَمُوا الثَّمَنَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، إِلَّا إِذَا بَاعُوا جُزْءًا مِنْهُ لِسَدَادِ أُجْرَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وَكَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ تَفُوقُ التَّرِكَةَ، وَكَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، فَهَلْ يُلْزَمُونَ بِوَفَاءِ مَا زَادَ عَنْ قِيمَةِ التَّرِكَةِ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ ذَلِكَ لَازِمًا، وَلَكِنْ إِنْ وَفَّوْا الدَّيْنَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ أَمْرٌ طَيِّبٌ وَفِعْلٌ حَسَنٌ.

(252) تَكَلَّمْ عَنْ تَفْتِيرِ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعِ.

إِذَا فَتَّرَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ حَرُمَ كَأَنِ اتَّفَقَ مَعَ ءَاخَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فَحَرَامٌ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ لِيُضْعِفَ رَغْبَةَ الْبَائِعِ قَائِلًا لَهُ مَثَلًا أَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَزْيَدَ افْسَخِ الِاتِّفَاقَ. وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ.

الشَّرْحُ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ شَخْصًا اتَّفَقَ مَعَ آخَرَ عَلَى شِرَاءِ بَضَاعَةٍ بِسِعْرٍ مُحَدَّدٍ، فَجَاءَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَالَ لَهُ لَا تَشْتَرِ بِهَذَا الثَّمَنِ، فَإِنِّي أَبِيعُكَ بِأَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ أَنَا أُعْطِيكَ أَحْسَنَ بِنَفْسِ السِّعْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا ، فَهَذَا حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِيَبِيعَهُ بِأَقَلَّ، إِنَّمَا قَالَ لَهُ "لَا تَشْتَرِ" لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لَهُ مَصْلَحَةً فِي هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عِنْدَ الْعَقْدِ "اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَلِيَ الْخِيَارُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبِضَاعَةَ وَيَفْسُخَ الْعَقْدَ وَيَسْتَرْجِعَ مَالَهُ. فَإِذَا جَاءَ شَخْصٌ إِلَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ حُصُولِ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَقَالَ لَهُ "لَا تَشْتَرِ مِنْهُ، فَإِنِّي أَبِيعُكَ بِسِعْرٍ أَقَلَّ"، فَهُنَا يَكُونُ إِثْمُهُ أَشَدَّ مِنَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ حَصَلَ.

(253) تَكَلَّمْ عَنِ احْتِكَارِ الطَّعَامِ.

يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةِ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَغْلَى.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الإِنْسَانُ الطَّعَامَ أَيِ الْقُوتَ حَتَّى التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَنَحْوَهُمَا وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا لِيَبِيعَهُ فَوْرًا، إِنَّمَا لِيَحْبِسَهُ عِنْدَهُ عَنِ الْبَيْعِ وَمِنْ ثَمَّ يَبِيعَهُ بِأَغْلَى مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ، كَمَنْ

يَشْتَرِي كَمِّيَّاتٍ كَبِيرَةً مِنَ القَمْحِ مَثَلًا وَقْتَ الغَلَاءِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَا لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ فَوْرًا، إِنَّمَا لِيَحْبِسَهُ فِي مَسْتَوْدَعَاتِهِ مُنْتَظِرًا أَنْ يَقِلَّ وُجُودُهُ بَيْنَ النَّاسِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى ارْتِفَاعِ سِعْرِهِ بِسَبَبِ قِلَّةِ العَرْضِ وَزِيَادَةِ الطَّلَبِ، فَيَسْتَغِلُّ هَذِهِ الحَاجَةَ وَيَبِيعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِعْرٍ مُرْتَفِعٍ جِدًّا لِيُحَقِّقَ أَرْبَاحًا هَائِلَةً، وَهَذَا يُسَمَّى الِاحْتِكَارَ وَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِي الْمَذْهَبِ.

(254) تَكَلَّمْ عَنِ الْبَيْعِ بِالْمَزَادِ.

الْبَيْعُ بِالْمَزَادِ جَائِزٌ إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ مُتَآمِرًا مَعَ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ.

الشَّرْحُ: مِنَ الحَرَامِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَزَادَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، لَا لِيَشْتَرِيَ، بَلْ لِيُغِرَّ النَّاسَ، أَيْ حَتَّى يَظُنَّ الْمُشْتَرُونَ أَنَّ السِّلْعَةَ ثَمَنُهَا كَمَا يُعْرَضُ، وَيَقُولُ لَهُ ادْخُلْ فِي هَذَا الْمَزَادِ، وَكُلَّمَا ذُكِرَ ثَمَنٌ فَارْفَعْهُ لِتُغِرَّ النَّاسَ وَيَزِيدُوا فِي السِّعْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

(255) تَكَلَّمْ عَنِ الْبَيْعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ.

يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ بَيْعُ مَا يَحِلُّ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ هَذَا الشَّيْءُ أَبِيعُهُ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَبِعِشْرِينَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي أَشْتَرِيهِ نَقْدًا أَوْ أَشْتَرِيهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَيْ مَضَى عَلَى أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ صَحَّ. وَالْمُحَرَّمُ هُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ نَقْدًا بِكَذَا وَمُؤَجَّلًا بِكَذَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي أَرْسِلْ لِي عَلَى ذَلِكَ دُونَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ.

(256) تَكَلَّمْ عَنِ الْغَشِّ.

يَحْرُمُ أَنْ يَغُشَّ أَوْ يَكْذِبَ فِي الْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْكَيْلِ وَالْعَدِّ.

الشَّرْحُ: مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكِيلَ شَيْئًا أَوْ يَزِنَهُ ثُمَّ يَدَّعِي زِيَادَتَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَمَنْ يَقُولُ "هَذَا عَشَرَةُ آصُعٍ" وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ تِسْعَةٌ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّ وَزْنَهُ خَمْسُونَ رِطْلًا وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ أَرْبَعُونَ. وَمِنَ الخِدَاعِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ كَيْلًا دَقِيقًا عِنْدَ الشِّرَاءِ، وَنَاقِصًا عِنْدَ البَيْعِ. وَكَذَلِكَ فِي الذَّرْعِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ بَائِعِي القِمَاشِ إِذَا قَاسُوا بِأَيْدِيهِمْ دُونَ مَدِّهَا كَامِلًا فَيُوهِمُونَ الْمُشْتَرِيَ بِزِيَادَةِ الطُّولِ وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ أَقَلُّ. وَمِنْ أَسَالِيبِ الْغِشِّ أَيْضًا التَّلَاعُبُ بِالعَدِّ، كَمَنْ يَبِيعُ بَيْضًا أَوْ فَوَاكِهَ بِالوَاحِدَةِ، فَيَعِدُّ أَمَامَ الْمُشْتَرِي عَشَرَةً، ثُمَّ يَنْقُصُ مِنْهَا وَيُسَلِّمُهُ تِسْعَةً فَقَطْ، أَوْ يُسْرِعُ فِي العَدِّ لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ العَدَدَ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الحَقِيقَةِ. كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ التَّطْفِيفِ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالعَدِّ، وَيُعَدُّ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

(257) أَعْطِ أَمْثِلَةً عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

أَنْ يَبِيعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِيَ فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ الدَّيْنِ وَهُوَ حَرَامٌ أَوْ أَنْ يُقْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأُجَرَاءِ لِيَسْتَخْدِمَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَوْ أَنْ يُقْرِضَ الْجَرَّاثِينَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ وَيَشْرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبِيعُوهُ طَعَامَهُمْ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِ الْمِثْلِ وَيُسْمَّى الْمَقْضِيَّ وَهُوَ حَرَامٌ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ الْبَضَائِعَ لِشَخْصٍ لا يَمْلِكُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا وَيُقْرِضَهُ فَوْقَهُ دَرَاهِمَ مَثَلًا وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ بِحَيْثُ يَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطًا. مَثَلًا يَقُولُ لِشَخْصٍ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ تَرُدَّهَا عَشَرَةً وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي كَذَا بِكَذَا وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ هَذَا الْقَرْضِ، هَذَا دَخَلَ تَحْتَ حَدِيثِ **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا**، لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ جَرَّ الْمَنْفَعَةِ. فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ رِبَا الْقَرْضِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَنْ يُقْرِضَ شَخْصٌ الْأَجِيرَ كَالْحَائِكِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأُجَرَاءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بِالْعَمَلِ لَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَيْ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ فِي رِبَا الْقَرْضِ أَيْضًا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرَّبْطَةَ. مَثَلًا شَخْصٌ يَعْلَمُ أَنَّ إِنْسَانًا يَعْمَلُ فِي الحِياكَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمِهَنِ، وَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْمَالِ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ "أَنَا أَسْتَغِلُّ حَالَهُ". فَجَاءَ إِلَى الحَائِكِ وَسَأَلَهُ "بِكَمْ تَخِيطُ هَذَا الثَّوْبَ؟" فَقَالَ الحَائِكُ "أَخِيطُهُ بِعِشْرِينَ دُولَارًا"، فَقَالَ لَهُ أَنَا أُقْرِضُكَ مَالًا بِشَرْطِ أَنْ تَخِيطَ لِي الثَّوْبَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دُولَارًا. فَهُنَا رَبَطَهُ بِذَلِكَ، وَيُسَمُّونَهُ "الرَّبْطَةَ"، أَيْ رَبَطَهُ بِهَذَا العَقْدِ، وَهَذَا أَيْضًا يُعَدُّ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَنْ يُقْرِضَ شَخْصٌ الْجَرَّاثِينَ مَالًا إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبِيعُوهُ طَعَامَهُمْ بِأَنْقَصَ مِنَ السِّعْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيَّ، فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي رِبَا الْقَرْضِ وَهُوَ حَرَامٌ. مَعْرُوفٌ أَنَّهُ فِي آخِرِ الْمَوْسِمِ يَقِلُّ مَالُ الجَرَّاثِينَ عَادَةً، لِأَنَّهُم قَدْ بَذَلُوا أَمْوَالَهُم فِي شِرَاءِ البَذْرِ وَالثِّمَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا جَاءَهُمْ شَخْصٌ وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ "أَنَا أُقْرِضُكَ عِشْرِينَ أَلْفَ دُولَارٍ، وَلَكِنَّ الْمَحْصُولَ الَّذِي تَبِيعُ مِنْهُ الصَّاعَ لِلنَّاسِ بِنِصْفِ دُولَارٍ، تَبِيعُنِي إِيَّاهُ بِرُبْعِ دُولَارٍ" فَهَذَا يُقَالُ عَنْهُ "الْمَقْضِيّ" لِأَنَّ هَذَا العَقْدَ قَضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ حَرَامٌ.

(258) مِمَّنْ يُطْلَبُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.

يَجِبُ عَلَى مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَسَلامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ قَالَ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ التَّابِعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ تَلَقِّيًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالثِّقَةِ، فَلا يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ لَيْسَ لَهُ كَفَاءَةٌ فِي عِلْمِ الدِّينِ وَلا اسْتِفْتَاءُ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ. وَمَعْنَى كَلامِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ العِلْمَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنَ الثِّقَاتِ، الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنْ أَمْثَالِهِمْ بِسِلْسِلَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالصَّحَابَةِ. فَإِنَّ عِلْمَ الدِّينِ لَا سَبِيلَ لِتَحْصِيلِهِ إِلَّا بِالتَّلَقِّي بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لِأَنَّ عِلْمَ الدِّينِ لَيْسَ مُجَرَّدَ فِكْرَةٍ يَفْتَكِرُهَا الشَّخْصُ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ نَقْلٌ وَتَلَقٍّ صَحِيحٌ بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الْمُعْتَمَدِينَ.

(259) عَدِّدْ شُرُوطَ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجَانِ خَالِيَانِ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَإِيجَابٌ كَقَوْلِ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي فُلانَةَ وَقَبُولٌ كَقَوْلِ الزَّوْجِ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا أَوْ قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاح.

الشَّرْحُ: النِّكَاحُ شَرْعًا يُطْلَقُ عَلَى عَقْدٍ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الوَطْءِ بِلفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ بِتَرْجَمَةِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. فَلَا يَصِحُّ مِثْلًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ "وَهَبْتُ بِنْتِي لَكَ". وَلِصِحَّةِ النِّكَاحِ شُرُوطٌ أَحَدُهُمَا الصِّيغَةُ أَيْ الإِيجَابُ كَأَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ "زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ" وَالْقَبُولُ كَأَنْ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ الزَّوَاجَ "قَبِلْتُ زِوَاجَهَا".

وَأَوْلَى الْوِلَاةِ، يَعْنِي أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ، هُوَ الْأَبُ، فَإِذَا كَانَ الْأَبُ مَوْجُودًا وَكَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ غَيْرُهُ. ثُمَّ يَلِي الْأَبَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَمَّا أَبُو الْأُمِّ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ. ثُمَّ يَلِيهِ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَعْنِي الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَهَذَا يَشْمَلُ ابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، وَهَذَا يَشْمَلُ ابْنَ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ، يَعْنِي ابْنَ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ، أَوِ ابْنَ عَمِّ الْأَبِ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، فَالْحَاكِمُ، سَوَاءٌ كَانَ حَاكِمًا عَامًّا كَالْخَلِيفَةِ أَوْ خَاصًّا مِثْلَ الْقَاضِي. وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْابْنَ لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى أُمِّهِ فِي الزَّوَاجِ، فَلَا يُزَوِّجُ أُمَّهُ بِالْبُنُوَّةِ.

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا غَيْرَ فُسَّاقٍ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْفَاسِقِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ، فَإِذَا كَانَ الوَلِيُّ فَاسِقًا انْعَزَلَ بِالفِسْقِ وَانْتَقَلَتِ الوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَمَعْنَى انْعَزَلَ أَيْ سَقَطَتْ وِلَايَتُهُ، وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الخَلِيفَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالفِسْقِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الوَلِيَّ وَكَانَ فَاسِقًا، لَا تَسْقُطُ وِلَايَتُهُ بِالْفِسْقِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ فِي اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِي الوَلِيِّ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ العَدَالَةُ، وَلَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةِ الشَّاهِدَيْنِ، كَمَا اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الوَلِيُّ مُسْلِمًا إِذَا كَانَتِ البِنْتُ مُسْلِمَةً.

وَالْمَقْصُودُ بِالعَدْلِ، الْمُسْلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ الْمُجْتَنِبُ لِلكَبَائِرِ الَّذِي لَا يُصِرُّ عَلَى الصَّغَائِرِ وَالْمُتَخَلِّقُ بِأَخْلَاقِ أَمْثَالِهِ، الَّذِي يَتَصَرَّفُ كَمَا يَتَصَرَّفُ أَهْلُ الفَضْلِ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَرَاذِلِ النَّاسِ. فَإِنْ كَانَ تَاجِرًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ التُّجَّارِ مِنْ

أَهْلِ الفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ الحُكَّامِ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ القُضَاةِ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ الطُّلَّابِ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ، وَهَكَذَا. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ تَثْبُتَ عَدَالَتُهُ عِندَ القَاضِي، أَوْ أَنْ يَبْحَثَ القَاضِي فِي عَدَالَتِهِ وَيُثْبِتَهَا كَمَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، بَلِ العَدَالَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي النِّكَاحِ هِيَ العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، فِيمَا يَظْهَرُ مِمَّنْ يَعْرِفُونَهُ. فَلَوْ تَابَ الآنَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي عَمِلَهَا، يَكْفِي ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُنْتَظَرَ لَهُ سَنَةٌ كَمَا فِي حَالَاتٍ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ الوَلِيُّ تَكْفِي فِيهِ العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَلَا يَكُونُ وَلِيَّ البِنْتِ وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا، فَإِنْ تَابَ، نَعَمْ يَكُونُ وَلِيَّهَا وَإِلَّا فَلَا، وَتَنْتَقِلُ الوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَالصِّيغَةُ، كَأَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ أَوْ يَقُولَ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلَانَةَ وَيُسَمِّيهَا، أَوْ يَقُولَ ابْنَتِي هَذِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فَيَقُولَ الزَّوْجُ أَي الَّذِي يُرِيدُ الزَّوَاجَ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا. وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَهْرَ صَحَّ النِّكَاحُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ الْمَهْرُ، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ سُنَّةٌ.

الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ لَفْظُ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ أَوْ تَرْجَمْتُهُمَا عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى كَالْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْ مَا دَامَ الْقَصْدُ مِنْهُ هُوَ النِّكَاحُ.

الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ كَوْنُ الزَّوْجِ مُسْلِمًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمَةِ فَلا يَجُوزُ تَزَوُّجُ الْكَافِرِ بِمُسْلِمَةٍ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ بِلَا خِلَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ فَلا يَجُوزُ تَزْوِيجُ مُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ كَسَبِّ اللَّهِ أَوْ سَبِّ الرَّسُولِ أَوِ الطَّعْنِ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ.

الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ كَوْنُ الزَّوْجَةِ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَسَّعَ عَلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ بِالزَّوَاجِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

تَنْبِيهٌ: إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ مُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ أَبُوهَا كَافِرًا، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَتُهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْكُفْرَ يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَافِرَةً كَنَصْرَانِيَّةٍ مَثَلًا، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَلَوْ كَانَ وَلِيُّهَا كَافِرًا، لِأَنَّ وِلَايَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرَةِ فِي النِّكَاحِ صَحِيحَةٌ. أَمَّا الشُّهُودُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً.

الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ كَوْنُ الزَّوْجَةِ خَلِيَّةً مِنْ عِدَّةٍ لِغَيْرِ الزَّوْجِ فَلا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ مُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ كَخُلْعٍ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ.

السَّادِسُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ عَدَمُ التَّأْقِيتِ فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى يَوْمٍ أَوْ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الزَّوْجِ عِنْدَ الزَّوَاجِ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ مُدَّةٍ كَبَعْدَ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ وَلَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِي العَقْدِ، فَالعَقْدُ صَحِيحٌ، وَحَتَّى لَوْ قَالَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ قَبْلَ العَقْدِ، كَأَنْ يَقُولَ أَنَا سَأَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ أُطَلِّقُهَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ

ذَلِكَ فِي العَقْدِ، صَحَّ العَقْدُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي نِيَّتِهَا أَنْ تَفْتَرِقَ عَنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذْكَرَ ذَلِكَ فِي العَقْدِ، صَحَّ النِّكَاحُ.

(260) مَا حُكْمُ زِوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ.

يَصِحُّ زِوَاجُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ فَقَطْ.

(261) مَا حُكْمُ زِوَاجِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

لا يَصِحُّ زِوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَمَنْ أَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ وَخَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

(262) مَاذَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيّ.

يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيّ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالإِسْلامُ (إِلَّا فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ) وَالْعَقْلُ وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَفِي اشْتِرَاطِهَا خِلافٌ.

(263) مَاذَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ.

يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَدَالَةُ وَالإِسْلامُ وَالْعَقْلُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا عَارِفَيْنِ بِلُغَةِ الْعَقْدِ وَيَعْرِفَانِ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إِمَّا بِرُؤْيَةِ وَجْهِهَا أَوْ بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا.

(264) أَعْطِ مِثَالًا عَنْ صِيغَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

يَقُولُ الْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ مَثَلًا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلانَةَ عَلَى مَهْرٍ قَدْرُهُ كَذَا فَيَقُولُ الْخَاطِبُ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا عَلَى هَذَا الْمَهْرِ بِحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ.

(265) إِلَى كَمْ نَوْعٍ يَنْقَسِمُ الطَّلاقُ.

يَنْقَسِمُ الطَّلاقُ إِلَى ضَرْبَيْنِ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَالْكِنَايَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

الشَّرْحُ: الطَّلاقُ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مِثْلُ كَوْنِ الزَّوْجَةِ لا تُصَلِّي أَوْ كَوْنِهَا زَانِيَةً أَوْ كَانَتْ تُؤْذِي وَالِدَيْهِ فَهَذِهِ طَلاقُهَا فِيهِ ثَوَابٌ وَلا يَجِبُ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِحُرْمَةِ الطَّلاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ (**أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ**) فَمَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ مُحَرَّمًا وَلا لَهُ سَبَبٌ تَزُولُ بِهِ الْكَرَاهَةُ أَوْ سَبَبٌ يُوجِبُه فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَالطَّلاقُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ مُهِمَّةٌ جِدًّا لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ يَحْصُلُ مِنْهُمُ الطَّلاقُ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ وَلا يَدْرُونَ أَنَّهُنَّ طَلَقْنَ فَيُعَاشِرُونَهُنَّ بِالْحَرَامِ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ أَمَّا مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الزَّوَاجِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ هَذِهِ الأَحْكَامَ. وَمَنْ يُقْدِمُ عَلَى الزَّوَاجِ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَكُونُ النِّكَاحُ شَرْعِيًّا، وَكَيْفَ يَنْفَسِخُ، وَكَيْفَ يَثْبُتُ الطَّلاقُ. فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى الزَّوَاجِ دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَهُ، كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي مُحَرَّمٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَيَظُنُّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَعِيشُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ زِنًا مُحَرَّمٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحْكَامَ الطَّلاقِ، فَقَدْ تَصْدُرُ مِنْهُ كَلِمَةٌ فِي حَالِ الْمَزْحِ أَوِ الْغَضَبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تُفْسِدُ النِّكَاحَ فَيَظَلُّ فِي الْمُعَاشَرَةِ غَيْرَ الشَّرْعِيَّةِ فَيَكْسِبُ إِثْمًا عَظِيمًا.

وَالطَّلاقُ قِسْمَانِ أَيْ إِنَّ أَلْفَاظَ الطَّلاقِ نَوْعَانِ، صَرِيحٌ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ مَعْنًى آخَرَ إِلَّا الطَّلاقَ، وَكِنَايَةٌ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَى الطَّلاقِ كَمَا يَحْتَمِلُ مَعْنًى غَيْرَهُ.

(266) أَعْطِ مِثَالًا عَنِ الطَّلاقِ الصَّرِيحِ.

أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِهِ طَلَّقْتُكَ أَوْ أَنْتِ طَالِق.

(267) أَعْطِ مِثَالًا عَنِ الطَّلاقِ الَّذِى هُوَ كِنَايَة.

أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِهِ عَلَيَّ الْحَرَامُ مِنْكِ فَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَ الطَّلاقَ فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلاقًا وَإِلَّا فَلا.

(268) مَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ بِالثَّلاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُحْسَبُ ثَلاثًا.

يُحْسَبُ ثَلاثًا بِالإِجْمَاعِ نَقَلَ هَذَا الإِجْمَاعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِى كِتَابِهِ الإِجْمَاع وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِى حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ وَخَالَفَ فِى ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فَكَانَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ ضَلالاتِهِ الَّتِي فَارَقَ فِيهَا الأُمَّةَ وَخَرَقَ بِهَا الإِجْمَاعَ.

(269) إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِإِرْجَاعِهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ عَقْدٌ جَدِيدٌ.

لا يُشْتَرَطُ عَقْدٌ جَدِيدٌ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ مَثَلًا أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي وَأَمَّا إِنْ مَضَتِ الْعِدَّةُ فَيَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/8Ora11uHFaM?si=uszn7_fYt1Iwge2p

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-13

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

14#

فَصْلٌ فِي الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

(270) تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَالإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَهُوَ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ أَيِ الاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ إِثْبَاتُ وُجُودِهِ بِلا كَيْفِيَّةٍ أَيْ بِلا شَكْلٍ وَلا كَمِيَّةٍ أَيْ بِلا حَجْمٍ وَلا مَكَانٍ. وَيَقْرُنُ بِذَلِكَ الإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الإِيمَانِ بِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِحَقِيَّةِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(271) تَكَلَّمْ عَنِ الإِخْلاصِ بِالطَّاعَةِ.

مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْوَاجِبَةِ الإِخْلاصُ وَهُوَ إِخْلاصُ عَمَلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَىْ أَنْ لا يَقْصِدَ بِعَمَلِ الطَّاعَةِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ وَالإِجْلالِ.

الشَّرْحُ: الإِخْلَاصُ مَعْنَاهُ أَنْ يَعْمَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا أَنْ يُحِبَّهُ النَّاسُ، أَوْ أَنْ يَمْدَحُوهُ، أَوْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِكْرَامِ. فَإِنَّهُ إِنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ، وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ هُوَ الرِّيَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ. النِّيَّةُ

تَقْلِبُ العَمَلَ الْمُبَاحَ إِلَى عَمَلٍ فِيهِ ثَوَابٌ، فَالنِّيَّةُ هِيَ إِكْسِيرُ العَمَلِ، وَالإِكْسِيرُ شَيْءٌ يُوضَعُ فِي النُّحَاسِ فَيَنْقَلِبُ ذَهَبًا، كَذَلِكَ النِّيَّةُ تَقْلِبُ العَمَلَ الْمُبَاحَ إِلَى طَاعَةٍ.

(272) تَكَلَّمْ عَنِ النَّدَمِ عَلَى الْمَعَاصِي.

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعَاصِي إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً وَهِيَ النَّدَمُ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّدَمُ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً.

الشَّرْحُ: مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ النَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي أَيْ أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي قَلْبِهِ النَّدَمَ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَهَذَا وَاجِبٌ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّدَمُ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَسَارَةِ مَالِهِ فِي الْقِمَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً.

(273) مَا مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

التَّوَكُّلُ هُوَ الإِعْتِمَادُ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ وَسَائِرِ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ فَلا ضَارَّ وَلا نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ أَيْ لَا أَحَدَ يَضُرُّكَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ، وَلَا أَحَدَ يَنْفَعُكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَكَ.

(274) مَا مَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ.

مِنْ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ الْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ وَمَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ اسْتِدَامَةُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَهُ وَأَدَاءِ مَا فَرَضَهُ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ يَنْوِيَ وَيَعْزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

الشَّرْحُ: مِنْ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ الْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ وَهِيَ اسْتِحْضَارُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْفَعُهُ إِلَى تَجَنُّبِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَتَجَنُّبِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ.

(275) مَا مَعْنَى الرِّضَى عَنِ اللَّهِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَرْضَى عَنِ اللَّهِ أَىْ لا يَعْتَرِضَ عَلَى اللَّهِ اعْتِقَادًا وَلَفْظًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فِى قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَيَرْضَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى تَقْدِيرِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْحُلْوَ وَالْمُرَّ وَالرِّضَا وَالْحُزْنَ وَالرَّاحَةَ وَالأَلَمَ مَعَ التَّمْيِيزِ فِى الْمَقْدُورِ وَالْمَقْضِيِّ فَإِنَّ الْمَقْدُورَ وَالْمَقْضِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَالْمَقْضِيُّ الَّذِى هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّهُ وَالْمَقْضِيُّ الَّذِى هُوَ مَكْرُوهٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْعَبْدِ كَرَاهِيَتُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُهَا وَنَهَى عِبَادَهُ عَنْهَا.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَرْضَى عَنِ اللَّهِ أَيْ أَنْ لا يَعْتَرِضَ عَلَى اللَّهِ لا اعْتِقَادًا وَلا لَفْظًا لا بَاطِنًا وَلا ظَاهِرًا فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَيَرْضَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي تَقْدِيرِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْحُلْوَ وَالْمُرَّ وَالرِّضَا وَالْحُزْنَ وَالرَّاحَةَ وَالأَلَمَ فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ فِي أَيِّ شَأْنٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يَرْضَى بِهِ الْعَبْدُ تَقْدِيرُ اللَّهِ. أَمَّا الْمَقْدُورُ، أَيْ مَا يَحْصُلُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ مِنَ الشُّرُورِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَرْضَى بِهِ، بَلْ يُنْكِرُهُ. وَلِذَٰلِكَ قَالَ ٱلْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعَ التَّمْيِيزِ فِي الْمَقْدُورِ وَالْمَقْضِيِّ فَإِنَّ الْمَقْدُورَ وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلْأَزَلِ وَالْمَقْضِيَّ وَهُوَ مَا خَلَقَهُ ٱللَّهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ كَالطَّاعَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ كَالْمَعْصِيَةِ. فَالْمَقْضِيُّ أَيِ ٱلْمَخْلُوقُ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ كَٱلطَّاعَاتِ، يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّهُ وَأَمَّا الْمَقْضِيُّ أَيِ ٱلْمَخْلُوقُ الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْمُحَرَّمَاتِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكْرَهَهُ.

(276) مَا مَعْنَى الشُّكْرِ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ.

الشُّكْرُ قِسْمَانِ شُكْرٌ وَاجِبٌ وَشُكْرٌ مَنْدُوبٌ فَالشُّكْرُ الْوَاجِبُ هُوَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ الَّذِى أَنْعَمَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ بِتَرْكِ الْعِصْيَانِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الشُّكْرُ الْمَفْرُوضُ عَلَى الْعَبْدِ.

وَالشُّكْرُ الْمَنْدُوبُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى الْعِبَادِ بِالنِّعَمِ الَّتِى أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ مِمَّا لا يَدْخُلُ تَحْتَ إِحْصَائِنَا.

الشَّرْحُ: لَيْسَ الشُّكْرُ الْوَاجِبُ مُجَرَّدَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ: "الشُّكْرُ لِلَّهِ" أَوْ "الْحَمْدُ لِلَّهِ". فَلَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ عَشْرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ: "الشُّكْرُ لِلَّهِ"، ثُمَّ هُوَ يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَرِجْلَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلِسَانَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ شَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشُّكْرَ الْوَاجِبَ. إِنَّمَا الشُّكْرُ الْوَاجِبُ أَنْ لَا تَسْتَعْمِلَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي مَعْصِيَةِ رَبِّكَ. أَمَّا الشُّكْرُ الْمَسْنُونُ، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ تَدْعُوَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**" وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ.

(277) مَا تَعْرِيفُ الصَّبْرِ وَمَا هُوَ الصَّبْرُ الْوَاجِبُ.

الصَّبْرُ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ وَقَهْرُهَا عَلَى مَكْرُوهٍ تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذٍ تُفَارِقُهُ فَالصَّبْرُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَيْ كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَلَى تَحَمُّلِ مَا ابْتَلاهُ اللَّهُ بِهِ بِمَعْنَى عَدَمِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ أَوِ الدُّخُولِ فِيمَا حَرَّمَهُ بِسَبَبِ الْمُصِيبَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ يَقَعُونَ فِي الْمَعَاصِي بِتَرْكِهِمُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ.

الشَّرْحُ: الصَّبْرُ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ وَقَهْرُهَا عَلَى مَكْرُوهٍ تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذٍ تُفَارِقُهُ وَوَاجِبُهُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ أَوَّلُهَا الصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ كَالصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ وَثَانِيهَا الصَّبْرُ عَنْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى كَالصَّبْرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَعَنِ الزِّنَى، وَعَنْ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَثَالِثُهَا الصَّبْرُ عَلَى مَا ابْتَلاكَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْبَلايَا بِمَعْنَى عَدَمِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ أَوِ الدُّخُولِ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَلْيَتَذَكَّرِ الْمُؤْمِنُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾.

اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ عَمَّا يَحْصُلُ لَنَا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ تَعَالَى ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ**﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي عِبَادَهُ ﴿**بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ الرَّاضِينَ عَنِ اللَّهِ فَلا يَتَسَخَّطُونَ عَلَيْهِ وَلا يَعْتَرِضُونَ وَإِنْ كَانَتِ الْمَصَائِبُ تُقْلِقُهُمْ وَتُحْزِنُهُمْ وَتُؤْذِيهِمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ**﴾ أَيْ نَحْنُ خَلْقٌ لِلَّهِ وَمُلْكٌ لَهُ يَفْعَلُ بِنَا مَا يَشَاءُ هُوَ الَّذِي أَحْيَانَا وَهُوَ الَّذِي يُمِيتُنَا. ﴿**وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ أَيْ إِنَّنَا صَائِرُونَ إِلَيْهِ لِلْجَزَاءِ.

هَؤُلاءِ بَشَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ تَنَالُهُمْ صَلَوَاتٌ مِنَ اللَّهِ أَيْ رَحَمَاتٌ مَقْرُونَةٌ بِالتَّعْظِيمِ أَيِ الرَّحَمَاتُ الْخَاصَّةُ لِأَنَّ الرَّحَمَاتِ الْعَامَّةَ فِي الدُّنْيَا يَشْتَرِكُ بِهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ كَالِانْتِفَاعِ بِالْهَوَاءِ الْعَلِيلِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَالِ الْوَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا الرَّحَمَاتُ الْخَاصَّةُ فَلا يَنَالُهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الصَّابِرُونَ الْمُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا.

فَالصَّبْرُ مَعَ الإِيمَانِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ** أَيْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا أَيْ رِفْعَةً فِي الدَّرَجَةِ يَبْتَلِيهِ بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَيَحْفَظُهُ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ. وَالْمُسْلِمُ الَّذِي تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعِيشُ مُتَقَلِّبًا فِي الرَّاحَةِ وَلا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ**

خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْمُؤْمِنُ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى خَيْرٍ إِنْ أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ بَسْطٌ وَرَخَاءٌ فِي الرِّزْقِ يَشْكُرُ اللَّهَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ أَيْ بَلِيَّةٌ وَمُصِيبَةٌ يَصْبِرُ وَلا يَتَسَخَّطُ عَلَى رَبِّهِ بَلْ يَرضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ.

وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مُصَابًا بِالْعَمَى وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أُصِيبَ بِمَرَضِ الآكِلَةِ وَهُوَ مَرَضٌ يُصِيبُ الأَطْرَافَ فَيَسْوَدُّ الْعُضْوُ الْمُصَابُ وَيَهْتَرِئُ ثُمَّ يَتَسَاقَطُ، وَكَانَ شَدِيدَ الْفَقْرِ لا أَحَدَ يَهْتَمُّ بِهِ حَتَّى رَءَاهُ النَّاسُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالدَّبَابِيرُ تَأْكُلُ مِنْ رَأْسِهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ فَلا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنْهُ وَمَقْطُوعَ الرِّجْلَيْنِ فَلا يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهَا فَمَرَّ مِنْ أَمَامِهِ أُنَاسٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَمْ يَتَحَمَّلُ هَذَا الرَّجُلُ فَسَمِعَهُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ قَلْبِي خَاشِعًا وَلِسَانِي ذَاكِرًا وَبَدَنِي عَلَى الْبَلاءِ صَابِرًا إِلَهِي لَوْ صَبَبْتَ عَلَيَّ الْبَلاءَ صَبًّا مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا حُبًّا. هَكَذَا يَكُونُ الصَّالِحُونَ هَكَذَا يَكُونُ طُلَّابُ الآخِرَةِ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ فَأَدَّوْا حَقَّهُ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ، فَهُوَ يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ وَكَظْمِ غَيْظِهِ لأَنَّ الْغَضَبَ هَلاكٌ كَبِيرٌ يُفْسِدُ عَلَى الشَّخْصِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ يُخْرِجُ الإِنْسَانَ مِنْ دِينِهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْفُرُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّونَ خَالِقَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَ شَعَائِرَ الإِسْلامِ كَالصَّلاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُوصِلُ الْغَضَبُ إِلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا أَوْ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَاجَرَاتِ بَيْنَ الأَهْلِ وَبَيْنَ الأَصْدِقَاءِ تَحْصُلُ فِي حَالِ الْغَضَبِ.

مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الِاسْتِشْعَارِ بِالْغَضَبِ سَلِمَ وَنَجَا مِنَ الْهَلاكِ سَلِمَ مِنْ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَمَّا مَنِ اتَّبَعَ الْغَضَبَ لا بُدَّ أَنْ يَهْلِكَ وَالشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** وَقَالَ مُوصِيًا مَنِ اسْتَوْصَاهُ **لا تَغْضَبْ** ثَلاثًا. فَلا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْسَاقَ وَرَاءَ الْغَضَبِ بَلْ يُعَوِّدُ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِ الْغَضَبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ**. وَتَرْكُ الْغَضَبِ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِأَنَّ النَّفْسَ تُحِبُّ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الْغَيْرِ بِحَيْثُ إِذَا إِنْسَانٌ سَبَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّهُ أَوْ بَدَلَ السَّبِّ يَضْرِبُهُ أَوْ يَقْتُلُهُ.

الإِنْسَانُ فِي حَالِ الْغَضَبِ لِيَشْفِيَ غَيْظَهُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَوْ فِي دِينِهِ فَقَطْ. فَضَبْطُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ لِلنَّجَاةِ، فِيهِ حِفْظُ الدِّينِ وَحِفْظُ الْبَدَنِ. لَوْ كُنَّا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **لا تَغْضَبْ** كُنَّا سَلِمْنَا مِنْ مَهَالِكَ كَثِيرَةٍ. وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ لَيْسَ عُذْرًا. إِذَا وَاحِدٌ غَضْبَانُ سَبَّ لَهُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ هَلْ يَقُولُ هَذَا مَعْذُورٌ، أَكْثَرُ النَّاسِ كَيْفَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ ظُلْمًا وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ ظُلْمًا أَلَيْسَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ هَلْ يَكُونُ عُذْرًا.

وَعِلاجُ الْغَضَبِ كَمَا بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ **إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غَضْبَى ثُمَّ قَالَ **يَا عُوَيْشُ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ**. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**.

وَمِمَّا يَنْفَعُ لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ عَنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ **يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لا يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَلا يُحْصِيهِ غَيْرُكَ فَرِّجْ عَنِّي مَا أَهَمَّنِي** وَهَذَا مِمَّا عَلَّمَهُ سَيِّدُنَا عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِنَبِيِّ اللَّهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا غَابَ عَنْهُ ابْنُهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ. وَأَنْ يَقُولَ **اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا** مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَرِّجْ عَنِّي مَا بِي مِنَ الْكَرْبِ فَأَنْتَ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا، وَهُوَ يَنْفَعُ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا طَرْدُ الْوَسْوَاسِ وَالْهَمِّ وَتَيْسِيرُ الرِّزْقِ وَيُقَالُ مَرَّتَيْنِ لِدَفْعِ ظُلْمِ الظَّالِمِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاجِهَ ظَالِمًا يَخَافُ شَرَّهُ يَقُولُهَا فِي وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ لِيَكْفِيَهِ اللَّهُ شَرَّهُ. وَأَنْ يَقُولَ **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**. وَمَنْ وَقَعَ فِي ضِيقٍ وَقَالَ **يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ** اللَّهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ. وَمِمَّا يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ إِذَا أَصَابَهُ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ يَقُولَ سَبْعَ مَرَّاتٍ **يَا قَوِيُّ يَا مَتِينُ** وَسَبْعَ مَرَّاتٍ **لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** وَسَبْعَ مَرَّاتٍ **لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْحَسَنَ بنَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَهُ الْحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ وَكَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ **لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ الْيَوْمَ يُقْتَلُ لَكِنَّ الْحَجَّاجَ تَغَيَّرَ خَاطِرُهُ فَبَدَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ أَكْرَمَهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَةً، قَالَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ كُنْتَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ وَالآنَ صِرْتَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ.

(278) تَكَلَّمْ عَنْ بُغْضِ الشَّيْطَانِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بُغْضُ الشَّيْطَانِ أَيْ كَرَاهِيَتُهُ **لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَذَّرَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْهُ تَحْذِيرًا بَالِغًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ الْجِنِّ وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ فَهُمْ كَمُؤْمِنِي الإِنْسِ فِيهِمْ صُلَحَاء وَفِيهِمْ فُسَّاق وَيُطْلَقُ الشَّيْطَانُ وَيُرَادُ بِهِ إِبْلِيسُ الَّذِي هُوَ جَدُّهُمُ الأَعْلَى** وَرَئِيسُهُمْ.

تَنْبِيهٌ: لَا يُقْصَدُ بِهَذَا الْكَلَامِ بُغْضُ كُلِّ الْجِنِّ، بَلْ بُغْضُ الشَّيَاطِينِ، وَهُمْ كُفَّارُ الْجِنِّ. الْجِنُّ لَيْسُوا جَمِيعًا كُفَّارًا، بَلْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ صِنْفَانِ: أَتْقِيَاءُ وَغَيْرُ أَتْقِيَاءِ، كَمَا فِي الْبَشَرِ، فَمِنْهُمُ الْفَاسِقُ وَمِنْهُمُ الصَّالِحُ، وَالْأَتْقِيَاءُ

قِلَّةٌ فِي الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. فَالْجِنِّيُّ الْكَافِرُ يُقَالُ لَهُ "شَيْطَانٌ"، وَأَمَّا الْجِنِّيُّ الْمُؤْمِنُ فَيُقَالُ لَهُ "جِنِّيٌّ مُؤْمِنٌ"، فَإِنْ كَانَ تَقِيًّا فَهُوَ "جِنِّيٌّ تَقِيٌّ"، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فَهُوَ "جِنِّيٌّ فَاسِقٌ".

وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْجِنَّ مِنَ النَّارِ، وَأَبُوهُمُ الْأَوَّلُ وَجَدُّهُمُ الْأَعْلَى هُوَ إِبْلِيسُ، رَئِيسُ الشَّيَاطِينِ. وَخَلَقَهُمُ اللهُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، أَيْ مِنَ اللَّهَبِ الصَّافِي الَّذِي يَكُونُ فِي أَعْلَى النَّارِ. وَكَانَ إِبْلِيسُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُخَالِطُ الْمَلَائِكَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَاسْمُهُ الْأَوَّلُ "عَزَازِيلُ"، فَلَمَّا كَفَرَ سُمِّيَ "إِبْلِيسَ"، وَأَصْلُهَا "أُبْلِسَ" أَيْ "أُبْعِدَ مِنَ الْخَيْرِ"، فَمَعْنَى "إِبْلِيسَ" أَيِ "الْمُبْعَدُ مِنْ الخير".

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِنَّ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لا يَرَاهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ عَلَى هَيْئَتِهِمُ الأَصْلِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ**﴾ لَكِنْ يَجِبُ الإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ ثَابِتٌ بِالْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ كَفَرَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَخَلَقَ فِيهِمْ شَهْوَةَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ فَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَالَدُونَ وَلا يَنَامُونَ.

وَإِبْلِيسُ هُوَ أَبُو الْجِنِّ خُلِقَ قَبْلَ ءَادَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ لَهِيبِ النَّارِ الصَّافِي لِقَوْلِهِ ﷺ **خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ ءَادَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**، أَيْ مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الأَرْضِ، رواه مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَلائِكَةَ وَالْجِنَّ لَيْسُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِبْلِيسُ لَيْسَ مَلَكًا وَلا طَاوُوسًا لِلْمَلائِكَةِ فَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ طَاوُوسَ الْمَلائِكَةِ أَوْ رَئِيسَهُمْ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَّالِ بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْءَانِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾.

وَالْجِنُّ فِيهِمُ التَّقِيُّ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءُ. أَمَّا الشَّيَاطِينُ فَهُمُ الْكُفَّارُ مِنَ الْجِنِّ مِنْهُمُ الْقَرِينُ الَّذِي يُوَكَّلُ بِالشَّخْصِ بَعْدَ وِلادَتِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي صَدْرِ غَيْرِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ وَيُوَسْوِسُ لَهُ وَيَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ. الْوَسْوَسَةُ تَكُونُ فِي الصَّدْرِ وَلَيْسَ فِي الأُذُنِ، الشَّيْطَانُ لَهُ حَدِيثٌ بِكَلامٍ خَفِيٍّ مَعَ نَفْسِ الإِنْسَانِ فِي الصَّدْرِ، الأُذُنُ لا تَسْمَعُهُ هُوَ يُحَدِّثُ النَّفْسَ فَتَفْهَمَ عَنْهُ لَكِنَّهُ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا يَعْلَمُ بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ الشَّخْصُ نَفْسَهُ. وَالْقَرِينُ يُلازِمُ الْعَبْدَ إِلَى وَفَاتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا فَإِذَا بَاتَ الْعَبْدُ يَبْقَى الْقَرِينُ عَلَى خَيْشُومِهِ الَّذِي هُوَ مُنْتَهَى الأَنْفِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ يَقْفِزُ الْقَرِينُ إِلَى جِهَةِ الصَّدْرِ لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ إِذَا تَوَضَّأَ الشَّخْصُ أَنْ يُبَالِغَ فِي الاسْتِنْشَاقِ لِإِزَالَةِ أَثَرِ بَقَاءِ الْقَرِينِ هُنَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا. أَمَّا الْقَرِينُ الَّذِي مَعَ الأَنْبِيَاءِ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَجْسَادِهِمْ إِنَّمَا يَدُورُ حَوْلَهُمْ وَيُوَسْوِسُ لَهُمْ مِنَ الْخَارِجِ. وَالشَّيْطَانُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَلا عَلَى الأَوْلِيَاءِ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغْرِقَهُمْ فِي الْمَعَاصِي. وَالظَّاهِرُ أَنَّ قُرَنَاءَ الأَنْبِيَاءِ سِوَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَانُوا شَيَاطِينَ كُفَّارًا أَمَّا قَرِينُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَسْلَمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ**.

وَيُوجَدُ غَيْرُ الْقَرِينِ مِنَ الشَّيَاطِينِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الصَّلاةِ يُقَالُ لَهُ خِنْزَب، فَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي قَالَ **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَب فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَسْتَرْسِلَ الإِنْسَانُ مَعَ الْوَسْوَاسِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِهِ وَأَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَطْعِهِ بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ حَتَّى لا تَتَنَكَّدَ عِيشَتُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَقْعُدَ وَحْدَهُ بَلْ يَقْعُدُ مَعَ الصَّالِحِينَ.

وَالآنَ أَذْكُرُ لَكُمْ بَعْضَ أَوْرَادِ التَّحْصِينِ مِنْ أَذَى الْجِنِّ، وَأَحُثُّكُمْ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، فَمِنْ أَهَمِّهَا قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَعِنْدَ النَّوْمِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَسُورَةِ الإِخْلاصِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَبَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَقَبْلَ النَّوْمِ فَهِيَ حِصْنٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمِنَ الأَوْرَادِ الْعَظِيمَةِ قَوْلُ "**حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**" سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "**مَنْ قَالَهَا كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**"، وَمَنْ قَالَ "**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ**"، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ إِلَى وَكْرِ الْجِنِّ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِيذَاءَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ "**مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا**"، فَلا يُوجَدُ مِثْلُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْقُرْءَانِ فِي التَّعْوِيذِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الأَذْكَارِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَحْفَظُ الْمُسْلِمَ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَأَذَاهُمُ الإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**" مِئَةَ مَرَّةٍ يَوْمِيًّا فَهِيَ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ طُولَ الْيَوْمِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالْخُرُوجِ وَقَوْلُ "**بِسْمِ اللَّهِ**" عِنْدَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الشَّيَاطِينَ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى الإِنْسَانِ، فَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى هَذِهِ الأَذْكَارِ وَالأَوْرَادِ تَحْمِي الْمُسْلِمَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ أَذَى الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَتَجْلِبُ لَهُ السَّكِينَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ.

(279) تَكَلَّمْ عَنْ بُغْضِ الْمَعَاصِي.

يَجِبُ كَرَاهِيَةُ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ اقْتِرَافَهَا فَيَجِبُ كَرَاهِيَةُ الْمَعَاصِي وَإِنْكَارُهَا بِالْقَلْبِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، أَيْ إِذَا عَلِمَ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْرَهَهَا بِقَلْبِهِ.

(280) تَكَلَّمْ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ كَلامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ وَالآلِ وَالصَّالِحِينَ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ كَلامِهِ وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَائِرِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، وَأَمَّا مَعْنَى مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَعْظِيمُهُمْ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَلا سِيَّمَا السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنْهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَمَّا الآلُ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِمْ مُطْلَقُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ الأَتْقِيَاءِ فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ لِأَنَّهُمْ أَحْبَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا لَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَزْوَاجُهُ وَأَقْرِبَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ فَوُجُوبُ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَتَجِبُ مَحَبَّةُ عُمُومِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ بِتَعْظِيمِهِ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ اللهِ هِيَ أَعْلَى مَحَبَّةٍ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَحَبَّةُ كَلامِ اللهِ أَيِ الْقُرْءَانِ بِالإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَعْظِيمِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ ﷺ أَفْضَلُ رُسُلِ اللَّهِ، وَبِتَعْظِيمِهِ تَعْظِيمًا لَائِقًا بِهِ، وَلَكِنْ دُونَ غُلُوٍّ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَلَا يُوصَفُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ بَالَغُوا فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا كُفْرٌ. وَيَجِبُ مَحَبَّةُ سَائِرِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ، وَكَمَالُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ يَكُونُ بِالِانْقِيَادِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

وَأَمَّا مَعْنَى مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَعْظِيمُهُمْ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَلا سِيَّمَا السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْهُم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَالُ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ مَحَبَّةُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ أَوْلِيَاءَ وَلَا كُلُّهُمْ أَتْقِيَاءَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ **إِنَّهُ فِي النَّارِ**، فَلِذَلِكَ مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ مَحَبَّتُهُم إِجْمَالًا.

وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَوْلُنَا "عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ" يَعْنِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَا يُعْتَبَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ خَرْقِ الْعَادَةِ. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُحِبَّ الصَّحَابَةَ الْمَحَبَّةَ الْإِجْمَالِيَّةَ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَنَقَلُوا إِلَيْنَا دِينَهُ، نَحْنُ عَرَفْنَا الدِّينَ والقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ طَرِيقُ الصَّحَابَة، فإِذًا تَجِبُ مَحَبَّةُ أَصْحَابِ الرَّسولِ الْمَحَبَّةَ الإِجْمَالِيَّة وَلاسيَّمَا السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْهُم. وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ "**ولا نُفَرِّطُ فِي**

حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُم" أيْ لا نَتَجَاوَزُ الحَدَّ فِي مَحَبَّةِ أحَدٍ مِنْهُم وَقالَ "**ولا نَتَبَرَّءُ مِنْ أحَدٍ مِنْهُم**" أيْ لا نُكَفِّرُ مِنْهُم أحَدًا وَقالَ أيْضًا "**وَلا نَذْكُرُهُم إلَّا بِخَيْرٍ**" أيْ مِنْ حَيْثُ الإجْمالُ أمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفصيلُ فَنَمْدَحُ وَنَذُمُّ على حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ. فِيمَا مَضَى كَانَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ "أَبُو الْغَادِيَةِ"، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ "**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**". وَكَانَ أَبُو الْغَادِيَةِ يَطْرُقُ الْأَبْوَابَ، فَإِذَا سُئِلَ "مَنْ؟" قَالَ "قَاتِلُ عَمَّارٍ بِالْبَابِ". فَمِثْلُ هَذَا لَا تَجِبُ مَحَبَّتُهُ.

وَأَمَّا الآلُ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ الأَتْقِيَاءِ فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ لِأَنَّهُمْ أَحْبَابُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا لَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَزْوَاجُهُ وَأَقْرِبَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ فَوُجُوبُ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ. الْآلُ يُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى؛ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْآلِ الْأَتْبَاعُ الْأَتْقِيَاءُ، فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ، لِأَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الصَّلَاةِ "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ" فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ وَوُجُوبِ مَحَبَّتِهِمْ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْآلِ أَقَارِبُ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ، فَأَزْوَاجُهُ وَأَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ. وَيَجِبُ مَحَبَّةُ عُمُومِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْقَلْبِ

(281) ما هُوَ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالرِّيَاءُ هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُخْبِطُ ثَوَابَهَا وَصَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ أَيِ الْحَسَنَاتِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَالرِّيَاءُ هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُخْبِطُ الرِّيَاءُ ثَوَابَ الطَّاعَةِ الَّتِي قَارَنَهَا وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ حَفِظَنَا اللَّهُ مِنْهُ.

(282) مَا هُوَ الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ هُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ وَلا يُحْبِطُ ثَوَابَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لِلْعَمَلِ وَعَلَى صَاحِبِهِ إِثْمٌ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ عِبَادَتَهُ وَمَحَاسِنَ أَعْمَالِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ نَابِعَةً مِنْ نَفْسِهِ غَافِلًا عَنْ تَذَكُّرِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَقْدَرَهُ عَلَيْهَا وَأَلْهَمَهُ،

فَيَرَى ذَلِكَ مَزِيَّةً لَهُ. وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ لَا يُبْطِلُ الثَّوَابَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لِلْعَمَلِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْعَمَلِ فَلَا يُحْبِطُ الثَّوَابَ، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ. فَمَنْ تَرَكَ الْعُجْبَ وَابْتَعَدَ عَنْهُ فَقَدْ نَجَا وَسَلِمَ.

(283) مَا مَعْنَى الأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

هُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ الشَّخْصُ فِي الْمَعَاصِي وَيَعْتَمِدَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وَمَعْنَى مَكْرِ اللَّهِ هُنَا عُقُوبَةُ اللَّهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي الْقَلْبِيَّةِ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمَعْنَاهُ الِاسْتِرْسَالُ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الِاتِّكَالِ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ فَهَذَا مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ.

(284) مَا مَعْنَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ لَهُ أَلْبَتَّةَ وَأَنَّهُ لا مَحَالَةَ يُعَذِّبُهُ وَذَلِكَ نَظَرًا لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ مَثَلًا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.

الشَّرْحُ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يُسِيءَ الْعَبْدُ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَيَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ لَهُ أَلْبَتَّةَ وَأَنَّهُ لا مَحَالَةَ يُعَذِّبُهُ وَذَلِكَ نَظَرًا لَكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ مَثَلًا، كَمَنْ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ أَنَا عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الذُّنُوبِ، اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْحَمُنِي، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي.

(285) مَا هُوَ التَّكَبُّرُ.

التَّكَبُّرُ نَوْعَانِ رَدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْقَائِلِ لِنَحْوِ كَوْنِ الْقَائِلِ صَغِيرَ السِّنِّ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ الِاحْتِقَارِ وَإِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ التَّكَبُّرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَهُوَ نَوْعَانِ أَوَّلُهُمَا رَدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْقَائِلِ لِنَحْوِ كَوْنِ الْقَائِلِ صَغِيرَ السِّنِّ فَيَسْتَعْظِمُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَائِلَهُ صَغِيرُ السِّنِ وَثَانِيهِمَا اسْتِحْقَارُ النَّاسِ أَيِ ازْدِرَاؤُهُمْ وَالتَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِهِمْ كَأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الْفَقِيرِ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ نَظَرَ احْتِقَارٍ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ فِي الْخِطَابِ لِكَوْنِهِ أَقَلَّ مِنْهُ مَالًا. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنِ التَّكَبُّرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ**

لِلنَّاسِ﴾ أَيْ وَلا تُعْرِضْ عَنْهُمْ مُتَكَبِّرًا وَالْمَعْنَى أَقْبِلْ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِكَ مُتَوَاضِعًا وَلا تُوَلِّهِمْ شِقَّ وَجْهِكَ وَصَفْحَتَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَكَبِّرُونَ ﴿**وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا**﴾ أَيْ لا تَمْشِ مِشْيَةَ الْكِبْرِ وَالْفَخْرِ.

الرَّسُولُ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا** أَيْ مُتَوَاضِعًا **وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا** أَيْ مُتَوَاضِعًا **وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**. وَالتَّوَاضُعُ هُوَ تَرْكُ التَّرَفُّعِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ مَعَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ لِوَجْهِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعُ** أَيْ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْمَلُونَ بِهَذَا الأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ أَيْ مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ ﷺ **مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَكُونَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ**. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدَ الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَوْصَى أُمَّتَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّرَفُّعِ لِأَنَّ التَّوَاضُعَ يَجْلِبُ التَّآلُفَ وَالتَّحَابَّ وَتَرْكَ التَّنَافُرِ أَمَّا تَرْكُهُ فَإِنَّهُ يُسَبِّبُ خِلافَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِعِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا مُتَوَاضِعِينَ وَلا يُحِبُّ أَهْلَ الْفَخْرِ وَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِيَاءِ. وَالتَّوَاضُعُ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّحَابِّ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَسَبَبًا لِلتَّوَاصُلِ وَسَبَبًا لِلتَّزَاوُرِ وَسَبَبًا لِلصَّبْرِ عَلَى أَذَى النَّاسِ، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالتَّوَافُقِ وَالتَّحَابِّ أَمَّا الاِسْتِبْدَادُ وَالتَّرَفُّعُ فَلا يُنَاسِبُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا حَتَّى يَتَرَقَّى عِنْدَ اللَّهِ.

(286) تَكَلَّمْ عَنِ الْحَسَدِ.

الْحَسَدُ هُوَ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا لَهُ وَتَمَنِّي انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْحَسَدَ. وَالْحَسَدُ هُوَ أَنْ يَكْرَهَ الشَّخْصُ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَيَتَمَنَّى زَوَالَهَا وَيَسْتَثْقِلُهَا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ تَصْمِيمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ الْعَمَلُ فَيُقَالُ لَهُ حَسَدٌ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. مِثَالُ الْحَسَدِ الَّذِي فِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَشَخْصٍ رَأَى عِنْدَ آخَرَ مَالًا كَثِيرًا، فَتَمَنَّى زَوَالَهُ، وَصَارَ يَذْهَبُ لِلنَّاسِ وَيَقُولُ لَهُمْ "لَا تُعَامِلُوهُ" وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَكْثُرَ مَالُهُ، فَهَذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى كَرَاهِيَتِهِ النِّعْمَةَ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالِهَا، وَهُوَ حَرَامٌ.

أَمَّا إِذَا شَخْصٌ تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَمُجَرَّدُ هَذَا التَّمَنِّي لَيْسَ حَرَامًا مَعَ كَوْنِهِ حَسَدًا. كَشَخْصٍ مَثَلًا رَأَى عِنْدَ آخَرَ سَيَّارَةً، فَقَالَ "يَا لَيْتَ هَذِهِ السَّيَّارَةُ لَيْسَتْ لَهُ"، فَتَمَنَّى زَوَالَ هَذِهِ السَّيَّارَةِ عَنْهُ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ "حَسَدٌ" وَهُوَ قَبِيحٌ لَكِنْ مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذِهِ. فَالْحَسَدُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ لَيْسَ مُحَرَّمًا.

(287) مَا هُوَ الْحِقْدُ.

الْحِقْدُ هُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْعَدَاوَةِ وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ مَا يَسْتَشْعِرُ بِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ بِالْكَرَاهِيَةِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْحِقْدَ وَهُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِ مَعَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْزِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى إِيذَائِهِ أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يُؤْذِيهِ أَوْ يَفْعَلَ فِعْلًا يُؤْذِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. أَمَّا إِذَا أَضْمَرَ الْعَدَاوَةَ فِي قَلْبِهِ فَقَطْ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِيذَاءِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا كَضَرْبِهِ أَوْ السَّعْيِ فِي ضَرَرِهِ فَلَا يَكُونُ حَرَامًا. فَإِذَا وُجِدَ فِي قَلْبِهِ بُغْضُ الْمُسْلِمِ دُونَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى إِيذَائِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ حِقْدٌ وَهُوَ قَبِيحٌ لَكِنْ مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ. فَالْحِقْدُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ لَيْسَ مُحَرَّمًا وَلَكِنَّ الْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي إِزَالَةِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ضَغِينَةٍ، وَيَسْتَبْدِلَهَا بِالْمَوَدَّةِ وَالْعَفْوِ، طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ.

(288) تَكَلَّمْ عَنِ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ.

الْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ هُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى ءَاخِذِهَا أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لا يُحِبُّ الآخِذُ إِطِّلاعَهُ عَلَيْهَا لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ وَهُوَ يُحْبِطُ الثَّوَابَ وَيُبْطِلُهُ قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَنَّ بِالصَّدَقَةِ وَهُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى ءَاخِذِهَا كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَلَمْ أَفْعَلْ لَكَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَكْسِرَ قَلْبَهُ أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لا يُحِبُّ الآخِذُ اطِّلاعَهُ عَلَيْهَا وَهُوَ يُحْبِطُ الثَّوَابَ وَيُبْطِلُهُ. إِذَا أَحْسَنَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فَقَالَ لَهُ "أَلَا تَتَذَكَّرُ إِحْسَانِي إِلَيْكَ؟ أَنَا صَرَفْتُ عَلَيْكَ، أَنَا تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ، أَنَا أَعْطَيْتُكَ سَيَّارَةً، أَنَا أَسْكَنْتُكَ فِي بَيْتِي" وَنَحْوَ ذَلِكَ لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ، وَيُحْبِطُ الثَّوَابَ، وَيُذْهِبُ أَجْرَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي قَدَّمَهُ. وَإِنَّمَا عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ لِأَنَّ الْمَنَّ يَكُونُ أَصْلًا فِي الْقَلْبِ لِأَنَّ الْمَانَّ يَقْصِدُ إِيذَاءَ الشَّخْصِ فَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلُ الْبَدَنِيُّ وَهُوَ ذِكْرُ إِنْعَامِهِ عَلَى الشَّخْصِ بِلِسَانِهِ.

(289) مَا هُوَ الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ الْمَعْدُودُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ الْمَعْدُودُ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ أَنْ تَغْلِبَ صَغَائِرُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَهُوَ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ لِأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ قَصْدُ النَّفْسِ مُعَاوَدَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى ذَلِكَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي الْقَلْبِيَّةِ الإِصْرَارَ عَلَى الذَّنْبِ أَيِ الْمُدَاوَمَةَ على الذَّنْبِ كأنْ يَقولَ في قَلْبِه أَنَا أُدَاوِمُ عَلى هَذِهِ المعْصِيَة. هَذَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ إِصْرَارٍ يُعَدُّ كَبِيرَةً، ثَمَّةَ إِصْرَارٌ كَبِيرَةٌ، وَثَمَّةَ إِصْرَارٌ لَيْسَ كَبِيرَةً.

الإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ أَنْ تَغْلِبَ مَعَاصِيهِ الصَّغِيرَةِ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَيَصِيرُ عَدَدُ مَعَاصِيهِ الصَّغِيرَةِ ٱلَّتِي فَعَلَهَا مِنْ حِينِ ٱلْبُلُوغِ أَكْبَرُ مِنْ عَدَدِ حَسَنَاتِهِ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ وَاقِعًا فِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَكْرَارِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ نَوْعِ الصَّغَائِرِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ لَا إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، فَيَبْقَى صَغِيرَةً. وَالْقَيْدُ هُوَ أَنْ تَغْلِبَ مَعَاصِيهِ الصَّغِيرَةِ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَيَصِيرُ عَدَدُ مَعَاصِيهِ الصَّغِيرَةِ ٱلَّتِي فَعَلَهَا مِنْ حِينِ ٱلْبُلُوغِ أَكْبَرُ مِنْ عَدَدِ حَسَنَاتِهِ.

(290) مَا هُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِ اللَّهِ.

سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ هُوَ أَنْ يَظُنَّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لا يَرْحَمُهُ بَلْ يُعَذِّبُهُ وَأَنْ يَظُنَّ بِعِبَادِ اللَّهِ السُّوءَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لا يَرْحَمُهُ بَلْ يُعَذِّبُهُ كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَذِّبَهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْ مَعَاصِيهِ فَيَقُولُ أَنَا مِنَ الْمُعَذَّبِينَ جَزْمًا، فَهَذَا حَرَامٌ. وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُهُ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، وَهُوَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ يَشَاءُ. وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ أَيْضًا سُوءُ الظَّنِّ بِعِبَادِ اللَّهِ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ بِعِبَادِهِ السُّوءَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ. مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ شَخْصٌ كَانَ مَاشِيًا فِي الطَّرِيقِ، فَرَأَى مُسْلِمًا، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ اللُّصُوصِ، أَوْ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ شَرَبَةِ الْخَمْرِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى أَيَّ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَمِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

(291) مَا حُكْمُ الْفَرَحِ بِالْمَعْصِيَةِ.

الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْفَرَحَ بِالْمَعْصِيَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَمَنْ عَلِمَ بِمَعْصِيَةٍ حَصَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَلَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَأَمَّا الْفَرَحُ بِكُفْرِ الْغَيْرِ فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِكُفْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ كُفْرًا.

(292) مَا حُكْمُ الْغَدْرِ.

الْغَدْرُ حَرَامٌ وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ أَنْتَ فِي حِمَايَتِي ثُمَّ يَفْتِكُ بِهِ هُوَ أَوْ يُحَرِّضُ غَيْرَهُ عَلَى الْفَتْكِ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ وَلَوْ بِالْكَافِرِ كَأَنْ يُؤَمِّنَهُ ثُمَّ يَقْتُلَهُ.

الشَّرْحُ أَنَّ الْغَدْرَ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُحَرَّمَةِ وَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْكَبَائِرِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ أَنْتَ فِي حِمَايَتِي أَوْ أَنْتَ فِي أَمَانٍ لَنْ أُؤْذِيَكَ ثُمَّ يَفْتِكَ بِهِ هُوَ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ يَفْتِكُ بِهِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْغَدْرُ بِالْكَافِرِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ "أَنْتَ فِي أَمَانِي" فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا أَنْ يُرْشِدَ غَيْرَهُ لِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ، وَغَايَةُ الْأَمَانِ تَكُونُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(293) تَكَلَّمْ عَنِ الْمَكْرِ.

الْمَكْرُ هُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْمَكْرَ، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْحِيَلِ. فَمَنْ مَكَرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ.

(294) تَكَلَّمْ عَنْ بُغْضِ الصَّحَابَةِ وَالآلِ وَالصَّالِحِينَ.

بُغْضُ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً كُفْرٌ وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى طَرِيقِ الْعَادَةِ وَءَامَنَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ أَمَّا الآلُ فَالْمُرَادُ بِهِمْ أَقْرِبَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَزْوَاجُهُ. وَالصَّالِحُونَ هُمُ الأَتْقِيَاءُ كَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَغَيْرِهِمْ فَيَحْرُمُ بُغْضُهُمْ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ بُغْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ مَعَ الإِيْمَانِ بِهِ سَوَاءٌ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ ﷺ أَوْ لَمْ تَطُلْ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ بَيْنَ صُحْبَتِهِ لَهُ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الإِسْلامِ رِدَّةٌ. وَالَّذِي يُبْغِضُ كُلَّ الصَّحَابَةِ يَكْفُرُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ **وَبُغْضُهُم كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ**. الْمُرَادُ بِذَلِكَ بُغْضُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ جَمِيعًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَكُونُ كَافِرًا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بُغْضُهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ "أَبُو الغَادِيَةِ" وَكَانَ فِي أَيَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ يَطْرُقُ الْأَبْوَابَ، فَإِذَا سُئِلَ "مَنْ بِالْبَابِ؟" يَقُولُ "قَاتِلُ عَمَّارٍ بِالْبَابِ" مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ عَمَّارٍ "وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ". فَمِثْلُ هَذَا، لَوْ أَبْغَضَهُ أَحَدٌ لِفِعْلِهِ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

وَأَمَّا الآلُ فَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا أَقْرِبَاؤُهُ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ وَأَزْوَاجُهُ وَقَدْ مَرَّ مَعَنا فِي وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ مَحَبَّةُ الآلِ، كَأَمْثَالِ حَمْزَةَ وَالعَبَّاسِ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الصَّالِحُونَ فَالْمُرَادُ بِهِمُ الأَتْقِيَاءُ الَّذِينَ أَدَّوُا الْوَاجِبَاتِ

وَاجْتَنَبُوا الْمُحَرَّمَاتِ، فَكَمَا تَجِبُ مَحَبَّةُ الآلِ، كَذَلِكَ تَجِبُ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ بُغْضُ الآلِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بُغْضُ الصَّالِحِينَ.

(295) تَكَلَّمْ عَنِ الْبُخْلِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَعَنِ الشُّحِّ وَالْحِرْصِ.

الْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ حَرَامٌ كَأَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ دَفْعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ. وَالشُّحُّ هُوَ زِيَادَةُ الْبُخْلِ وَهُوَ حَرَامٌ. وَالْحِرْصُ هُوَ شِدَّةُ تَعَلُّقِ النَّفْسِ لِاحْتِوَاءِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْمُومِ كَالتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا فِي هَوَى النَّفْسِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْبُخْلَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ كَالْبُخْلِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَبِمَعْنَاهُ الشُّحُّ إِلَّا أَنَّ الشُّحَّ يَخْتَصُّ بِالْبُخْلِ الشَّدِيدِ كَأَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَأَيضًا امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ. وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْحِرْصُ وَهُوَ شِدَّةُ تَعَلُّقِ النَّفْسِ لِاحْتِوَاءِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ بِحَيْثُ لا يُرَاعِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّفَاخُرِ وَعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا فِي هَوَى النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ.

(296) تَكَلَّمْ عَنِ الِاسْتِهَانَةِ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ وَالتَّصْغِيرِ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ.

الِاسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ حَرَامٌ وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِ كُفْرٌ فَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالْجَنَّةِ مَثَلًا فَقَدْ كَفَرَ أَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَخِفَّ لَكِنَّهُ لَمْ يُنْزِلْهَا فِي قَلْبِهِ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِهَا فَهَذَا لَيْسَ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ. وَيَكْفُرُ مَنْ جَعَلَ جَهَنَّمَ شَيْئًا خَفِيفًا كَمَنْ يَقُولُ غَدًا نَتَدَفَّأُ بِنَارِ جَهَنَّمَ.

الشَّرْحُ: الِاسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ حَرَامٌ وَهِيَ الإِخْلالُ بِالتَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ. أَمَّا التَّصْغِيرُ أَيِ التَّحْقِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ كَالصَّلَاةِ فَهُوَ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ تَحْقِيرُ الْقُرْءَانِ كَفِعْلِ الْحَلَّاجِ حِينَ رَءَاهُ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُ شَيْئًا فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ أُعَارِضُ بِهِ الْقُرْءَانَ أَيْ أَعْمَلُ مِثْلَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى. وَمِنْ تَحْقِيرِ الْقُرْءَانِ أَيْضًا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ التَّجَانِيَّةِ. بَعْضُهُمْ قَالَ مَا مَعْنَاهُ "أَنْتُمْ لِمَاذَا تَتْعَبُونَ وَتَشْغَلُونَ أَنْفُسَكُمْ بِالْقُرْءَانِ، تَحْمِلُونَ هَذَا الرَّغِيفَ الثَّقِيلَ؟ نَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ هَذَا بِصَلَاةِ الفَاتِحِ" عَلَى زَعْمِهِمْ، هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هُنَاكَ صِيغَةُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا قَالَهَا الوَاحِدُ يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ قَرَأَ القُرْءَانَ بِكَثِيرٍ! وَهَذَا كُفْرٌ وَالعِيَاذُ بِاللهِ. فَمِثْلُ هَذَا اسْتِخْفَافٌ بِكِتَابِ اللهِ، وَهُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ تَحْقِيرُ عِلْمِ الدِّينِ كَقَوْلِ سَيِّدِ قُطُب بِأَنَّ تَعَلُّمَ الْفِقْهِ مَضْيَعَةٌ لِلْعُمُرِ وَالأَجْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ تَحْقِيرُ الْجَنَّةِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ الْجَنَّةُ لُعْبَةُ الصِّبْيَانِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ تَحْقِيرُ عَذَابِ النَارِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ جَهَنَّمُ مُسْتَشْفَى لا مَحَالٌ تَعْذِيبٍ، وَهَذَا كُفْرٌ وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً (مَعْلِيش) وَهِيَ فِي اللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ مَعْنَاهَا لا بَأْسَ بِذَلِكَ فَمَنْ قَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ (مَعْلِيش) بِمَعْنَى لا بَأْسَ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلدِّينِ فَيَكُونُ مُرْتَدًّا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/OhhLH4cvgyc?si=pCVAzxBdqcwuLYhh

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-14

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

15#

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْبَطْنِ

(297) هَلْ أَكْلُ الرِّبَا مِنَ مَعَاصِي الْبَطْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

نَعَمْ أَكْلُ مَالِ الرِّبَا مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ قَالَ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفُصُولِ عُقِدَ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَكُلُّ مَالٍ يَدْخُلُ عَلَى الشَّخْصِ بِطَرِيقِ الرِّبَا أَكْلُهُ حَرَامٌ، وَالْمُرَادُ بِالأَكْلِ هُنَا الاِنْتِفَاعُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ أَكْلًا وَاصِلًا لِلْبَطْنِ أَوِ انْتِفَاعًا بِاللُّبْسِ أَوِ انْتِفَاعًا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ بِأَنْوَاعِ الاِنْتِفَاعَاتِ. وَمَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى يَدِ الشَّخْصِ مِنْ طَرِيقِ الرِّبَا مِنَ الْمَالِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الآخِذُ وَالْعَامِلُ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ الْكِتَابَةِ لِعُقُودِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُتَرَابِيَيْنِ وَمِثْلُهُمَا الدَّافِعُ، لِحَدِيثِ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ).

(298) مَا هُوَ الْمَكْسُ وَمَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِهِ.

الْمَكْسُ هُوَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَكْلُ مَالِ الْمَكْسِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بِلا خِلافٍ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكْلُ الْمَكْسِ أَيِ الِانْتِفَاعُ بِمَالِ الْمَكْسِ وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ السَّلاطِينُ الظَّلَمَةُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى الْبَضَائِعِ وَالْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَكْسُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(299) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الْغَصْبِ وَمَا هُوَ الْغَصْبُ.

أَكْلُ مَالِ الْغَصْبِ حَرَامٌ، وَالْغَصْبُ هُوَ الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ الِانْتِفَاعُ بِمَالِ الْغَصْبِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُسْتَعْصِي فِي الْمَسْكَنِ بِدُونِ رِضَى الْمَالِكِ وَقَدْ كَانَ انْتَهَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي أُجْرِيَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَكَثَ فِي الْمَكَانِ وَالْمَالِكُ لَا يَرْضَى فِي مُكْثِهِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي الْأُجْرَةِ أَوْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِخُرُوجِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَعْصَى وَمَكَثَ فِي الْمَكَانِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فِيهِ لَا ثَوَابَ فِيهَا، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ.

(300) مَا هِيَ السَّرِقَةُ.

السَّرِقَةُ أَخْذُ الْمَالِ خُفْيَةً لَيْسَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ الِانْتِفَاعُ بِمَالِ السَّرِقَةِ وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ خُفْيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ.

(301) الشَّيْءُ الَّذِي أُخِذَ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ مَا حُكْمُهُ.

كُلُّ مَأْخُوذٍ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ فَالِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامٌ وَمِثَالُ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِاسْمِ الْخُلُوِّ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ اسْتِئْجَارِهِ وَأَرَادَ الْمَالِكُ إِخْرَاجَهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

(302) مَا هِيَ الْخَمْرَةُ.

الْخَمْرَةُ هِيَ كُلُّ مَائِعٍ يُعْطِي نَشْوَةً وَطَرَبًا وَيُذْهِبُ الْعَقْلَ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ شُرْبُ الْخَمْرِ سَوَاءٌ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(303) مَا حُكْمُ أَكْلِ الْمُسْكِرِ وَالنَّجِسِ وَالْمُسْتَقْذَرِ.

يَحْرُمُ أَكْلُ الْمُسْكِرِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ النَّجِسِ كَالدَّمِ وَالْمُسْتَقْذَرِ كَالْمَنِيِّ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكْلَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الإِسْكَارَ هُوَ تَغْيِيرُ الْعَقْلِ مَعَ الإِطْرَابِ، وَالإِطْرَابُ يَعْنِي خِفَّةً فِي الرُّوحِ تُصِيبُ الإِنْسَانَ، تَمِيلُ بِهِ إِلَى حُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ أَيْ مَعَ النَّشْوَةِ وَالْفَرَحِ، وَالنَّشْوَةُ وَالفَرَحُ لَهُمَا نَفْسُ الْمَعْنَى. فَالْمُسْكِرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ هُوَ مَا يُعْطِي النَّشْوَةَ وَالطَّرَبَ وَيَقْتَرِنُ بِهِ تَغَيُّرُ العَقْلِ، فَمَا كَانَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ صَالِحًا لِلإِسْكَارِ فَهُوَ الْمُسْكِرُ الْمُحَرَّمُ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُسْكِرِ أَنْ يُسْكِرَ كُلَّ شَخْصٍ، فَإِذَا كَانَ الشَّرَابُ يُسْكِرُ بَعْضَ النَّاسِ وَلا يُسْكِرُ بَعْضًا، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الجَمِيعِ، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ "أَنَا لا يُسْكِرُنِي"، فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَشْرَبَهُ. وَأَمَّا مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ بِلا إِطْرَابٍ وَكَذَلِكَ مَا يُخَدِّرُ الْحَوَاسَّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ الْعَقْلِ فَلا يُسَمَّى خَمْرًا وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ فَالْمُخَدِّرَاتُ كَالْحَشِيشَةِ وَالأُفْيُونِ وَنَحْوِهِمَا لَيْسَتْ مُسْكِرَةً فَهِيَ مُخَدِّرَاتٌ وَلَيْسَتْ خُمُورًا مُسْكِرَةً، لِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا "مُخَدِّرٌ" وَلَا يُقَالُ لَهَا "خَمْرٌ مُسْكِرٌ"، فَالحَشِيشَةُ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِي القُرْءَانِ وَلَكِنَّ تَحْرِيمَهَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ أَفْهَمَتْنَا الآيَةُ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي بِالإِنْسَانِ إِلَى الْهَلاكِ فَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يَتَعَاطَاهُ. هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَبَيْنَ الْمُخَدِّرِ، وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ.

الْمُخَدِّرَاتُ تَقُودُ الإِنْسَانَ إِلَى الهَلَاكِ، وَمَنْ تَمَادَى فِيهَا يَهْلِكُ. وَقَدْ يَصِلُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْمَوْتِ بِسَبَبِ الإِدْمَانِ عَلَى الْمُخَدِّرَاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ أَيْ لَا تَعْمَلُوا أَمْرًا يُؤَدِّي بِكُمْ إِلَى إِهْلَاكِ أَنْفُسِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَاهُ. وَأَمَّا مَا يُسَمَّى بِالبَنْجِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِلتَّدَاوِي يَجُوزُ، أَمَّا لِتَغْيِيرِ العَقْلِ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ. وَقَدْ نُهِينَا عَنْ تَعَاطِي الْمُسْكِرَاتِ وَكَذَلِكَ الْمُخَدِّرَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ "**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ**"، وَالْمُفْتِرُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُخَدِّرَاتِ.

وَكَذَلِكَ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الْبَطْنِ كَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَيِ السَّائِلِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَكَذَلِكَ الْمُسْتَقْذَرُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَذَلِكَ كَالْمُخَاطِ. الْمُسْتَقْذَرُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَعَافُهُ النَّفْسُ أَيْ تَنْفِرُ مِنْهُ طَبِيعَةُ الإِنْسَانِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ طَاهِرًا كَالبُصَاقِ وَغَيْرِهِ فَلَوْ تَجَمَّعَ البُصَاقُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ تَعَافُهُ النَّفْسُ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. مَثَلًا، إِذَا بَصَقَ شَخْصٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَأْكُلَهُ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ وَالنَّفْسُ تَعَافُهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْتَنَ الطَّعَامُ وَطَلَعَتْ رَائِحَتُهُ الكَرِيهَةُ، أَوْ صَارَ مَنْظَرُهُ بَشِعًا، فَإِنَّ النَّفْسَ تَنْفِرُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي أَصْلِهِ، فَإِنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ. أَمَّا إِذَا وَضَعَ الشَّخْصُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فِي فَمِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْهُ وَأَطْعَمَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بُصَاقٌ مُتَجَمِّعٌ بِحَيْثُ تَعَافُهُ النَّفْسُ. كذلِكَ مَنْ يَسْتَاكُ فَيُخْرِجُ السِّوَاكَ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى فَمِهِ، أَوْ يُدْخِلُ خَيْطًا فِي فَمِهِ لِيُدْخِلَهُ فِي فَتْحَةِ الإِبْرَةِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ وَيُعِيدُهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى فَمِهِ، فَكُلُّ هَذَا مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يُعَدُّ مُسْتَقْذَرًا. وَكَذَلِكَ إذا أَخْرَجَ الحَلْوَى كَالْبُونْبُونِ مِنْ فَمِهِ وَأَعَادَهَا مِرَارًا، فَهَذَا لَيْسَ حَرَامًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بُصَاقًا مُتَجَمِّعًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ بَلَلٌ.

تَنْبِيهٌ: لا يَجُوزُ أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَشْكُوكِ فِي حِلِّهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لا** فَقَالَ **سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا**، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي ذَبِيحَةِ أُنَاسٍ مُسْلِمِينَ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَيْ أَسْلَمُوا مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ **سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا** أَيْ سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ عِنْدَ أَكْلِهَا نَدْبًا لا وُجُوبًا وَلا يَضُرُّكُمْ أَنَّكُمْ لَمْ تَعْلَمُوا هَلْ سَمَّى أُولَئِكَ عِنْدَ ذَبْحِهَا أَمْ لا لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنْ تَرَكَهَا الذَّابِحُ حَلَّ الأَكْلُ مِنَ الذَّبِيحَةِ.

(304) مَنْ هُوَ الْيَتِيمُ وَمَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِهِ.

الْيَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ فَإِنْ بَلَغَ لا يُسَمَّى يَتِيمًا وَلا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِهِ ظُلْمًا، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سَائِلٍ فَحَرَامٌ عَلَى السَّائِلِ أَخْذُهُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُون فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

الشَّرْحُ: أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْكَبَائِرِ فَالَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهِ وَفَمُهُ يَتَأَجَّجُ نَارًا النَّارُ فِي الدَّاخِلِ وَيَظْهَرُ عَلَى الْفَمِ.

(305) مَا حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِي الأَوْقَافِ عَلَى خِلافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فَالتَّصَرُّفُ بِالْوَقْفِ عَلَى خِلافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ حَرَامٌ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكْلُ مَالِ الْوَقْفِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ، وَالْوَقْفُ هُوَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مُلْكِهِ وَيَرْصُدُهُ لِوَجْهٍ مُعَيَّنٍ فِيهِ نَفْعٌ جَائِزٌ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، أَيْ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ، مِثْلَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ. فَإِذَا وَقَفَ بُقْعَةَ أَرْضٍ لِتَكُونَ مَسْجِدًا، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَرْضَ مِنْ مُلْكِهِ وَجَعَلَهَا مُخَصَّصَةً لِلصَّلَاةِ، فَيُنْتَفَعُ بِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

تَذْهَبَ هَذِهِ الْأَرْضُ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا، أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ "وَقَفْتُ هَذَا الطَّعَامَ لِلْفُقَرَاءِ" لِأَنَّ انْتِفَاعَهُمْ بِهِ يَكُونُ بِأَكْلِهِ فَلَا تَبْقَى عَيْنُهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى وَقْفًا.

أَمَّا لَوْ وُقِفَتْ أَرْضٌ لِدَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ تَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًا صَحِيحًا. فَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مَثَلًا أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ الَّذِي وَقَفَهُ مَسْجِدًا، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُلْغِيَ الِانْتِفَاعَ بِهِ كَمَسْجِدٍ لِيُحَوِّلَهُ دَارًا لِسُكْنَى الْفُقَرَاءِ مَثَلًا. وَإِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ دَارًا لِتَكُونَ مَدْرَسَةً لِلْحَنَفِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُحَوِّلَهَا مَدْرَسَةً لِلشَّافِعِيَّةِ. وَلَوْ وَقَفَ شَخْصٌ بُسْتَانًا لِيَعُودَ رَيْعُهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الذُّرِّيَّةِ أَنْ يَتَّفِقُوا فَيَبِيعُوهُ وَيَتَقَاسَمُوا الْمَالَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**"، يَعْنِي أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(306) مَا حُكْمُ الْمَأْخُوذِ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَمَا أُخِذَ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ فَالِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامٌ.

الشَّرْحُ: مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكْلُ مَا يُؤْخَذُ هِبَةً مِنَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ كَأَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ أَوِ اسْتِحْيَاءً مِمَّنْ يَحْضُرُ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، فَلَوْ أَحْرَجَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا آخَرَ فِي مَوْقِفٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى أَعْطَاهُ مَالًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا حَيَاءً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْمَالَ حَيَاءً، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْآخِذِ أَنْ يَأْكُلَ هَذَا الْمَالَ، بَلْ مَا زَالَ هَذَا الْمَالُ فِي مِلْكِ الْأَوَّلِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ أَمَّا إِنِ اشْتَرَاهُ اسْتِحْيَاءً فَلا يَحْرُمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ حَدِيثِ (**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فَالَّذِي يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ الْحَيَاءِ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْعَيْنِ

(307) تَكَلَّمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ.

يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ أَىْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَإِلَى مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ ﷺ «وَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا بِلَا شَهْوَةٍ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ هُنَا غَيْرُ الْمَحْرَمِ، يَعْنِي غَيْرَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يَجُوزُ لَهُ الزَّوَاجُ مِنْهُنَّ بِأَيَّةِ حَالٍ، كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَجَدَّتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَبِنْتِ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَهَكَذَا. وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا إِنْ كَانَ نَظَرُهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَأَمَّا مَعَ الشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ، إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ وَأَمَتِهِ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ.

(308) مَاذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَى مِنَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيّ.

يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرَى مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيّ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَأَمَّا سَائِرُ بَدَنِهِ فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ.

(309) مَا حُكْمُ كَشْفِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ السَّوْأَتَيْنِ فِي الْخَلْوَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ السَّوْأَتَيْنِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَيَجُوزُ لِحَاجَةٍ وَالْحَاجَةُ كَالِاغْتِسَالِ وَالتَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِمَا.

الشَّرْحُ: عَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الْخَلْوَةِ السَّوْأَتَانِ أَيِ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَكْشِفَ سَوْءَتَيْهِ إِذَا كَانَ خَالِيًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَيُّ إِنْسَانٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ سَوْءَتَيْهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ أَحَدٌ آخَرُ. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِفَهُمَا فِي الْخَلْوَةِ لِلْحَاجَةِ، كَأَنْ يُرِيدَ التَّبَرُّدَ، أَوْ تَغْيِيرَ الثِّيَابِ، أَوْ الِاغْتِسَالَ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

(310) مَاذَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنْ مَحَارِمِهِ.

الرَّجُلُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

(311) إِلَى مَاذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَرَى مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا.

الشَّرْحُ: عَوْرَةُ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَهَا أَمَامَ الْمُسْلِمَةِ كَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا وَبِنْتِهَا وَغَيْرِهِنَّ. وَلا يَجُوزُ لِلأُمِّ أَنْ تَكْشِفَ فَخِذَهَا أَمَامَ وَلَدِهَا الْمُمَيِّزِ. وَلا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ

جَسَدِهَا أَمَامَ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَّا مَا تَكْشِفُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ فِي نَحْوِ الْمَطْبَخِ وَتَنْظِيفِ الْبَيْتِ كَالرَّأْسِ وَالسَّاعِدِ وَالْعُنُقِ وَنِصْفِ السَّاقِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ شَعَرَهَا أَمَامَ الأَجْنَبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ وَأَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُرَاهِقِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ شَعَرَهَا وَيَدَيْهَا وَسَاقَيْهَا فِي حَضْرَتِهِ. وَإِذَا رَاهَقَتِ الْبِنْتُ أَيْ قَارَبَتِ الْبُلُوغَ يَجِبُ عَلَى الأَهْلِ أَمْرُهَا بِسَتْرِ جَمِيعِ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ أَمَامَ الأَجَانِبِ أَيْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ.

(312) النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ مَا حُكْمُهُ.

يَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِيذَاءٌ لَهُ.

الشَّرْحُ: النَّظَرُ بِالِازْدِرَاءِ وَالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَسْوَإِ الأَخْلَاقِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْكِبْرِ وَالتَّعَالِي عَلَى الْخَلْقِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** (أَيْ مَعَ الْأَوَّلِينَ) **مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْ صُوَرِ هَذَا النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِازْدِرَاءٍ لِفَقْرِهِ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ، أَوْ لِنَقْصِ جَاهِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يُنَافِي مَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَإِكْرَامِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُقَاسُ بِمَظْهَرِهِ وَثِيَابِهِ وَمَالِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مُتَوَاضِعَ الْمَنْظَرِ، مَهْمُوشًا فِي الْمُجْتَمَعِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ ذُو مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا دَعَا اللَّهَ أَجَابَهُ. فَمَنْ اسْتَحْقَرَ الْفُقَرَاءَ وَالضُّعَفَاءَ لِقِلَّةِ مَالِهِمْ أَوْ لِهَيْئَتِهِمْ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُهَذِّبْ نَفْسَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ.

(313) النَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ مَا حُكْمُهُ.

النَّظَرُ إِلَى بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْ مِمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ أَخْفَاهُ.

الشَّرْحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ أَيْ إِلَى دَاخِلِ بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْ مِمَّا يَكْرَهُ عَادَةً وَيَتَأَذَّى بِهِ مَنْ فِي الْبَيْتِ وَذَلِكَ كَالنَّظَرِ فِي نَحْوِ شَقِّ الْبَابِ أَوْ ثُقْبٍ فِيهِ إِلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ أَوْ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ الْبَيْتُ مِمَّا يَتَأَذَّى صَاحِبُ الْبَيْتِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّارِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَوْ بِهَا مَحْرَمُهُ كَبِنْتِهِ أَوْ نَحْوِهَا كَزَوْجَتِهِ.

وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ أَخْفَاهُ الْغَيْرُ مِمَّا يَتَأَذَّى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ. أَمَّا مُجَرَّدُ الْجُلُوسِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي الصَّالُونِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ قَدْ أَدْخَلَ الزَّائِرَ بِاخْتِيَارِهِ. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هُنَا عَلَى مَا قَصَدَ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِخْفَاءَهُ وَيَتَأَذَّى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي اللِّسَانِ

(314) مَا هِيَ الْغِيبَةُ وَمَا هُوَ الْبُهْتَانُ.

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ ءَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ. الْغِيبَةُ هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فِي خَلْفِهِ بِمَا فِيهِ بِمَا يَكْرَهُ، وَالْبُهْتَانُ أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَا يَكْرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَهُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ.

الشَّرْحُ: الْغِيبَةُ هِيَ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بِمَا فِيهِ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُ أَمَّا الْبُهْتَانُ فَهُوَ أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُ وَهُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ** قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ** قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**. أَمَّا ذِكْرُ الْمُسْلِمِ فِي وَجْهِهِ بِمَا يَكْرَهُ فَهُوَ إِيذَاءٌ وَإِيذَاءُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ.

(315) مَا هِيَ الأَحْوَالُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ.

الأَحْوَالُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ هِيَ التَّحْذِيرُ كَأَنْ يُحَذِّرَ مِنْ رَجُلٍ يَغُشُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ وَفِي أَحْوَالٍ أُخْرَى وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ

تَظَلَّمْ وَاسْتَعِنْ وَاسْتَفْتِ حَذِّرْ ... وَعَرِّفْ وَاذْكُرَنْ فِسْقَ الْمُجَاهِرْ

الشَّرْحُ: تَجُوزُ الْغِيبَةُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَلا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ أَيْ إِلَّا بِالْقَدْرِ الْمَسْمُوحِ بِهِ شَرْعًا وَلا تَكُونُ الْغِيبَةُ بِنِيَّةِ فَضْحِهِ وَلا التَّشْهِيرِ بِهِ فَمَنْ ظَلَمَهُ شَخْصٌ فَشَكَاهُ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ حَقَّهُ مِنْهُ يَجُوزُ وَمَنِ اسْتَعَانَ بِشَخْصٍ لِيَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ يَجُوزُ وَمَنْ شَكَا مُسْلِمًا احْتَلَفَ مَعَهُ فِي قَضِيَّةٍ لِيَأْخُذَ الْفَتْوَى مِنَ عَالِمٍ تَقِيٍّ يَجُوزُ وَمَنْ حَذَّرَ مِنْ شَخْصٍ يَغُشُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ أَوْ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ يَجُوزُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ شَخْصًا لِيُعْرَفَ فَقَالَ مَثَلًا فُلانٌ

الأَعْرَجُ لا بِقَصْدِ ذَمِّهِ يَجُوزُ إِذَا كَانَ لا يَتَأَذَّى وَمَنْ كَانَ يُجَاهِرُ بِمَعْصِيَتِهِ يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ أَوْ زَجْرِهِ أَمَّا إِذَا تَابَ الإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَلا يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِهَا.

(316) مَا هِيَ النَّمِيمَةُ.

النَّمِيمَةُ هِيَ نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ تَعَالَى ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّات» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لا يَدْخُلُهَا مَعَ الأَوَّلِينَ.

تَنْبِيهٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ أَنَّ الشِرْكَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الإِفْسَادِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا هُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ.

(317) مَا حُكْمُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ.

يَحْرُمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَلَو مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ لِلإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

الشَّرْحُ: مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ التَّحْرِيشُ بِالْحَثِّ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ لإِيقَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُحَرِّشُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَخَاصَمَا وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ بَلْ بِالْيَدِ مَثَلًا وَهَذَا حَرَامٌ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ بَيْنَ دِيكَيْنِ أَوْ كَبْشَيْنِ، وَالدِّيَكَةُ وَالْكِبَاشُ لا تُؤْكَلُ إِلَّا ذَبْحًا فَلا يَجُوزُ التَّحْرِيشُ بَيْنَهَا، يَعْنِي هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَيْسَتْ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ قَتْلُهَا. أَمَّا التَّحْرِيشُ بَيْنَ خِنْزِيرَيْنِ فَلا يَحْرُمُ لِأَنَّهُ يُسَنُّ قَتْلُهُ.

(318) مَا هُوَ الْكَذِبُ.

الْكَذِبُ هُوَ كُلُّ كَلامٍ بِخِلافِ الْوَاقِعِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلا هَزْلٍ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الشَّرْحُ: الْكَذِبُ حَرَامٌ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْجِدِّ أَوِ الْمَزْحِ وَهُوَ الإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلافِ الْوَاقِعِ عَمْدًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلا فِي هَزْلٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ، أَيْ لا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي الْجِدِّ وَلا فِي

الْمَزْحِ لا مَعَ الْكَبِيرِ وَلا مَعَ الصَّغِيرِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ كَذْبَةَ نَيْسَانَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَجِبُ تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ **إِيَّاكَ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ** (أَيْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ) **وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ** (أَيْ يَسُوقُ النَّاسَ إِلَيْهَا) **وَلا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**، أَيْ مِنْ شِدَّةِ مُلازَمَتِهِ لِلْكَذِبِ تَكْتُبُهُ الْمَلائِكَةُ فِي صُحُفِهِمْ كَذَّابًا. ثُمَّ إِنَّ الْكَذِبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضْرَارٌ بِمُسْلِمٍ وَلا تَكْذِيبٌ لِلشَّرْعِ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الآدَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**. فَأَفْهَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ وَكَافِلٌ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ أَيْ أَطْرَافِهَا، وَالْمِرَاءُ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي لا يَعُودُ لِمَصْلَحَةٍ فِي الدِّينِ أَيْ لا يَعُودُ إِلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَلا إِبْطَالِ الْبَاطِلِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ مُجَادَلَةٍ فِي الأُمُورِ التَّافِهَةِ وَنِزَاعٍ، وَلِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا بِأَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَلِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ.

وَحُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ يُحْسِنَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ وَأَنْ يَتَحَمَّلَ أَذَى النَّاسِ أَيْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُمْ ولا يُؤْذِيَهُمْ.

(319) مَا حُكْمُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

يَحْرُمُ الْحَلِفُ بِاللَّهِ كَذِبًا وَهُوَ مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهَاوُنٍ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ: الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ هِيَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى شَيْءٍ كَذِبًا كَقَوْلِ وَاللَّهِ أَوْ وَحَيَاةِ اللَّهِ أَوْ وَعِزَّةِ اللَّهِ. فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذِبًا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ بِخِلافِ الْوَاقِعِ تَهَاوُنٌ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ أَمَّا مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا فَلا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعَظِّمِ الْمَحْلُوفَ بِهِ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ فَإِنْ عَظَّمَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ وَكَانَ صَادِقًا ثُمَّ فَعَلَ خِلافَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

(320) مَا هِيَ أَلْفَاظُ الْقَذْفِ.

أَلْفَاظُ الْقَذْفِ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ أَحَدَ قَرَابَتِهِ إِلَى الزِّنَى فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ إِمَّا صَرِيحًا مُطْلَقًا أَوْ كِنَايَةً بِنِيَّةٍ.

الشَّرْحُ: مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الْكَلامُ الَّذِي يُقْذَفُ أَيْ يُرْمَى بِهِ شَخْصٌ بِالزِّنَى وَنَحْوِهِ وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ. وَالْقَذْفُ إِنْ كَانَ بِنِسْبَةِ صَرِيحِ الزِّنَى كَأَنْ يَقُولَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُلانٌ زَانٍ أَوْ فِي امْرَأَةٍ فُلانَةٌ زَانِيَةٌ أَوْ فُلانَةُ زَنَا بِهَا فُلانٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فُلانٌ لاطَ بِفُلانٍ أَوْ لاطَ بِهِ فُلانٌ أَوْ فُلانٌ لائِطٌ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ أَوْ لَمْ يَنْوِ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ لِأَنَّ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ وَلَوْ كَانَ بِالعَامِّيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَكُلَّ مَرَّةٍ يَقُولُ فِيهِ مِثْلَ هَذِهِ الكَلِمَةِ يَكُونُ قَدِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا مِنَ الكَبَائِرِ.

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خَلِيفَةٌ يُقِيمُ الحُدُودَ لَكَانَ جُلِدَ هَذَا الشَّخْصُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ صَادِقًا عَدْلًا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى بِعَيْنِهِ فِعْلَ الزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ، وَيَأْتِيَ بِثَلاثَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ مِنَ الرِّجَالِ مَعَهُ قَدْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِم، وَلَا يُؤْخَذُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الحَاكِمَ يُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. أَمَّا إِنْ جَاءَ الأَرْبَعَةُ العُدُولُ وَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِم هَذَا الشَّيْءَ يَقَعُ مِنْ فُلَانٍ، فَحِينَئِذٍ يُقَامُ الحَدُّ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الزَّانِي. وَالنَّظَرُ إِلَى العَوْرَةِ هُنَا مِنَ الشُّهُودِ لِيَشْهَدُوا عِنْدَ الحَاكِمِ عَلَى الزِّنَا جَائِزٌ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ بِشَهَادَةٍ مُفَصَّلَةٍ. أَيْ يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ بِكَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِهِ لِلزِّنَا، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ "رَأَيْتُ فُلَانًا يُضَاجِعُ فُلَانَةً" يَعْنِي نَائِمًا عَلَيْهَا. أَوْ "رَأَيْتُ فُلَانًا مَعَ فُلَانَةٍ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ" فَهَذَا لَا يَكْفِي.

وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ كِنَايَةً بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ صَرِيحٍ بَلْ يَحْتَمِلُ الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ يَا خَبِيثُ أَوْ يَا فَاجِرُ أَوْ يَا فَاسِقُ وَنِيَّتُهُ بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ نِسْبَتُهُ إِلَى الزِّنَا كَانَ قَذْفًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ أَيْضًا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ نِسْبَتَهُ إِلَى الزِّنَا فَلَا يَكُونُ قَذْفًا، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ.

وَأَمَّا التَّعْرِيضُ كَقَوْلِهِ نَحْنُ أَوْلادُ حَلالٍ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ فُلانًا ابْنُ زِنَى فَإِنَّهُ مَعَ حُرْمَتِهِ لا حَدَّ فِيهِ. أَوْ يَقُولُ "نَحْنُ لَسْنَا أَوْلَادَ حَرَامٍ" يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّعْرِيضَ لِلسَّامِعِ بِأَنَّكَ أَنْتَ ابْنُ زِنًى، فَهَذَا غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَيَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ التَّعْزِيرَ مِنْ قِبَلِ الحَاكِمِ، أَيْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْبَسَ أَوْ يُضْرَبَ أَوْ يُهَانَ.

(321) مَا حُكْمُ سَابِّ الصَّحَابَةِ.

سَبُّ الصَّحَابَةِ بِالإِجْمَالِ كُفْرٌ أَمَّا سَبُّ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَى وَجْهٍ لا يُؤَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ الشَّرْعِ **فَمِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.**

(322) مَا حُكْمُ شَهَادَةِ الزُّورِ.

شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ قَالَ ﷺ «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَيْ شُبِّهَتْ بِهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ شَهَادَةَ الزُّورِ. وَالزُّورُ الْكَذِبُ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا" وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ العَكْسُ، كَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ فُلَانًا لَيْسَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَالحَقِيقَةُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الكَبَائِرِ. وَأَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ أَوِ القَرَابَةِ. وَمِنْ عِظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهَهُ بِالشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى. قَالَ ﷺ (**عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ**) أَيْ شُبِّهَتْ بِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَنْقُلُ فَاعِلَهَا عَنِ الدِّينِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(323) كَيْفَ يَكُونُ مَطْلُ الْغَنِيِّ.

مَطْلُ الْغَنِيِّ هُوَ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَحُلُّ الأَجَلُ وَيُمَاطِلُ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ قَالَ ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ بِالْقَوْلِ بِالْوَفَاءِ ثُمَّ يُخْلِفُ.

إِذَا شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَحَلَّ الأَجَلُ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ فَصَارَ يُمَاطِلُ أَيْ لَا يَدْفَعُهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، فَهَذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. هَذَا الذِي يُقَالُ لَهُ مَطْلُ الغَنِيِّ، وَالْمَقْصُودُ بِالغَنِيِّ هُنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ مِمَّا يَسْتَطِيعُ بِهِ رَدَّ الدَّيْنِ. مَثَلًا شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْرُهُ أَلْفُ دُولَارٍ، وَلَا يَمْلِكُ نُقُودًا فِي يَدِهِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ زَائِدٌ عَنْ مَا يَلْبَسُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ أُخْرَى وَيَمْلِكُ تِلِفِزْيُونًا وَأَجْهِزَةً إِلِكْتُرُونِيَّةً وَسَيَّارَةً وَبَرَّادًا وَغَسَّالَةً، فَكُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ زَائِدَةٌ عَنْ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَأَبَوَيْهِ الفَقِيرَيْنِ، وَطَالَبَهُ الدَّائِنُ بِالدَّيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ "أَنَا مَا عِنْدِي" بَلْ يَبِيعُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الزَّوَائِدِ وَيَرُدَّ الدَّيْنَ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُمْ تَعَوَّدُوا عَلَى التَّنَعُّمِ. وَالخُلَاصُ فِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصُ الْمُدِينُ إِلَى الدَّائِنِ وَيَدْفَعَ الدَّيْنَ إِنْ كَانَ الدَّائِنُ لَا يَرْضَى إِلَّا بِذَلِكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْمَعْنَى أَنَّ مُمَاطَلَةَ الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى الدَّفْعِ يُحِلُّ أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ وَيُحِلُّ عُقُوبَتَهُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ وَحَثًّا لَهُ وَإِرْغَامًا عَلَى دَفْعِ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ.

(324) مَا حُكْمُ شَتْمِ الْمُسْلِمِ وَلَعْنِهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

يَحْرُمُ شَتْمُ الْمُسْلِمِ وَلَعْنُهُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ وَكُلُّ كَلامٍ مُؤْذٍ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

يَحْرُمُ شَتْمُ الْمُسْلِمِ أَيْ سَبُّهُ وَذَمُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِدَلِيلِ تَسْمِيَتِهِ فُسُوقًا وَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قِتَالِهِ لَفْظَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ وَلا يَعْنِي أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ مُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾**.

وَكَذَا يَحْرُمُ لَعْنُهُ أَيْ سَبُّهُ بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ لَعَنَكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. أَمَّا لَعْنُ الْفَاسِقِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَأَنْ يَكُونَ غَشَّاشًا ظَالِمًا يَأْكُلُ حَقَّ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ رَدْعِهِ وَزَجْرِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَتَحْذِيرِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ مُسْلِمًا فَاسِقًا كَبَائِعِ خَمْرٍ لا لِزَجْرِهِ وَلا لِزَجْرِ النَّاسِ عَنْ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ فَلا يَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ أَيْ تَحْقِيرُهُ وَكُلُّ كَلامٍ مُؤْذٍ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(325) أَعْطِ أَمْثِلَةً عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَهُوَ أَنْ يَنْسُبَ إِلَى اللَّهِ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ أَوْ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ فِي شَرْعِهِ وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى خِلافِ مَا يُقُولُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبًا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْهُ مَا لا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَلَكِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

(326) مَا هِيَ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ.

الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى شَخْصٍ مَا لَيْسَ لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ.

(327) مَا هُوَ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ.

الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ كَأَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَيَقَعُ هَذَا الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ. وَمَعَ حُرْمَةِ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِيهِ بِلاَ خِلَافٍ. وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهُ أَوْ مُخَالَفَتُهُ لِلسُّنَّةِ أَيْ لِلشَّرِيعَةِ، إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ طَلاَقٌ سُنِّيٌّ وَطَلاَقٌ بِدْعِيٌّ وَطَلاَقٌ لَا سُنِّيٌّ وَلَا بِدْعِيٌّ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ أَيْ السُّنِّيُّ، هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي أَيِ الْبِدْعِيُّ، هُوَ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَالثَّالِثُ أَيْ لَا سُنِّيٌّ وَلَا بِدْعِيٌّ، وَهُوَ طَلَاقُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ، وَالْآيِسِ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ، وَالْحَامِلِ.

وَقَوْلُنَا "سُنِّيٌّ" لَا يَعْنِي أَنَّ لَهُ ثَوَابًا فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ وَافَقَ الْحَالَ الَّتِي أَذِنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِيهَا.

(328) مَا هُوَ الظِّهَارُ وَمَاذَا فِيهِ.

الظِّهَارُ هُوَ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَهُوَ حَرَامٌ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا وَالْكَفَّارَةُ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا، وَالْكَفَّارَةُ تَكُونُ قَبْلَ الْجِمَاعِ قَالَ تَعَالَى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

الشَّرْحُ: إِذَا قَالَ الشَّخْصُ لِزَوْجَتِهِ "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي" بِمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْ أُمِّهِ بِالْجِمَاعِ وَالِاسْتِمْتَاعِ فَهُوَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَهَا، فَهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ يُعَدُّ ظِهَارًا وَهُوَ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا. أَمَّا إِنْ طَلَّقَ فَوْرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، كَمَنْ قَالَ "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، طَلَّقْتُكِ" فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَادِقٌ فِي كَلَامِهِ، وَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهَا .أَمَّا إِنْ قَالَ "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي" وَسَكَتَ، فَهُوَ يُعَدُّ رَاجِعًا عَنْ كَلَامِهِ، لِأَنَّ زَوْجَتَهُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُخْرِجَ الْكَفَّارَةَ.

(329) مَا هُوَ اللَّحْنُ فِي الْقُرْءَانِ.

هُوَ تَغْيِيرُ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى.

(330) هَلْ يَحْرُمُ السُّؤَالُ لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّة أَوْ لَهُ مِهْنَةٌ تَكْفِيهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْحَذَ.

الشَّرْحُ: مَنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَالٍ، أَيْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ غَنِيًّا بِحِرْفَةٍ، أَيْ أَنَّهُ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ وَيُحَصِّلُ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، كَمَنْ كَانَ حَدَّادًا أَوْ نَجَّارًا، وَهَذَا مِثَالٌ، فَقَدْ يَكُونُ طَبِيبًا أَوْ مُهَنْدِسًا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ فِي الشَّرْعِ "غَنِيٌّ" أَيْ مُكْتَفٍ. وَهَذَا الشَّخْصُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْحَذَ أَيْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ الْمَالَ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ غَنِيٌّ لِآخَرَ "أَعْطِنِي قَمِيصًا" أَوْ "أَعْطِنِي مِائَةَ دُولَارٍ"، فَهَذَا يُسَمَّى شَحَاذَةً. أَمَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ وَقَالَ لَهُ "اصْنَعْ لَنَا الشَّايَ" فَهَذَا شَيْءٌ خَفِيفٌ وَيَجُوزُ، أَمَّا طَلَبُ مِائَةِ دُولَارٍ فَهُوَ ثَقِيلٌ.

وَإِذَا أَرَادَ هَذَا الغَنِيُّ تَحْصِيلَ مِثْلِ هَذَا الْمَبْلَغِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ فِي يَدِهِ، فَلْيَشْتَرِ بِالذِّمَّةِ، أَيْ يَقُولَ "اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِمَبْلَغِ كَذَا وَسَأَدْفَعُهُ فِي وَقْتِ كَذَا" أَوْ يَقُولَ "أَقْرِضْنِي كَذَا"، أَمَّا أَنْ يَشْحَذَ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ لِكِفَايَةِ حَاجَاتِهِ إِلَّا بِالسُّؤَالِ فَسَأَلَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَبَرَ وَتَعَفَّفَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّاسُ يَحْسَبُونَهُمْ مِنَ التَّعَفُّفِ أَغْنِيَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾.

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: البَعْضُ يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَظَاهَرُ بِالْفَقْرِ الشَّدِيدِ لِيَعْطِفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَجْمَعُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَعَذَابًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَأَخْفَاهُ وَتَظَاهَرَ بِالْفَقْرِ حَتَّى يَرْحَمَهُ النَّاسُ وَيُعْطُوهُ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الْآخِرَةِ.

(331) كَيْفَ يَكُونُ النَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ.

كَأَنْ يَنْذُرَ قَبْلَ مَوْتِهِ كَذَا لِفُلَانٍ حَتَّى لا يَرِثَهُ أَحَدُ وَرَثَتِهِ وَيُشْهِدُ شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ وَلا يَثْبُتُ هَذَا النَّذْرُ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ النَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ كَأَنْ يَقُولَ نَذَرْتُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ، بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ وَهُوَ نَذْرٌ بَاطِلٌ لا يَصِحُّ.

(332) كَيْفَ يَكُونُ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ أَعْطِ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ.

رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ لِآخَرَ وَمَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي وَصِيَّةٍ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَحْفَظُ حَقَّ صَاحِبِ الأَمَانَةِ فَهَذَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

الشَّرْحُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَوْ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ وَخَشِيَ أَنْ تَضِيعَ هَذِهِ الْأَمَانَاتُ أَوِ الدُّيُونُ إِنْ مَاتَ فَإِمَّا أَنْ يُعْلِمَ أُنَاسًا يَثِقُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَرَثَتِهِ بِأَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدِي كَذَا أَوْ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّةً بِذَلِكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَصَى اللَّهَ تَعَالَى.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَإِنْ كَانَ عِنْدَمَا تَمَّ الْبَيْعُ أَوْ عِنْدَمَا أَوْدَعَهُ الْوَدِيعَةَ يُوجَدُ أُنَاسٌ كأن كَانَ هُنَاكَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةُ شُهُودٍ مِثْلًا فَالْوَصِيَّةُ بِهَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً وَلَيْسَتْ فَرْضًا، لِذَلِكَ قَالَ ﷺ **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ كِتَابَةَ الْوَصِيَّةِ أَمْرٌ حَسَنٌ. لَكِنْ مَتَى تَكُونُ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً؟ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعَ الْأَمَانَةِ أَوْ خَشِيَ أَنْ تَضِيعَ الدُّيُونُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِمَّا يُوصِي وَإِمَّا يَرُدُّ فَوْرًا.

(333) كَيْفَ يَكُونُ الِانْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَإِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ.

إِذَا شَخْصٌ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهَذَا انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ حَرَامٌ. وَإِذَا زَعَمَ أَنَّ فُلَانًا كَانَ مَوْلَاهُ أَيْ كَانَ سَيِّدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ سَيِّدُهُ غَيْرَهُ فَهَذَا انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا.

(334) مَا مَعْنَى الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

إِذَا مُسْلِمٌ خَطَبَ بِنْتًا وَكَلَّمَ وَلِيَّهَا وَوَافَقَ عَلَى خِطْبَتِهِ ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُمْ أَخْطِبُونِي ابْنَتَكُمْ وَافْسَخُوا خِطْبَةَ ذَاكَ، هَذَا حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْقَطِيعَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/6iBYgAdeyFI?si=ZeP34xSCLp8ZAWaA

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-15

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: https://shaykhgillessadek.com

16#

(335) تَكَلَّمْ عَنِ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

يَحْرُمُ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَوْ أَصَابَتْ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْءَانِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَحَدِيثِ «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يُفْتِيَ الشَّخْصُ بِفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَوْ صَادَفَ جَوَابُهُ الصَّوَابَ، فَذَنْبُهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(336) مَا حُكْمُ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الْمُضِرَّةِ وَتَعْلِيمِهَا وَأَعْطِ مَثَلًا.

يَحْرُمُ تَعَلُّمُ عِلْمٍ مُضِرٍّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَتَعَلُّمِ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ وَالتَّنْجِيمِ.

(337) مَا حُكْمُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ.

مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ جَاحِدًا لِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ زَاعِمًا أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ مُسَاوٍ لَهُ فَهَذَا كَافِرٌ. أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِرِشْوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ لِلشَّرْعِ فَهَذَا فَاسِقٌ وَلا يَكُونُ كَافِرًا.

الشَّرْحُ: الْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ أَيْ بِغَيْرِ شَرْعِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْكَبَائِرِ إِجْمَاعًا وَمَنْ جَحَدَ أَيْ أَنْكَرَ حُكْمَ اللَّهِ أَوْ فَضَّلَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ سَاوَاهُ بِهِ بِأَنْ قَالَ إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْهُ بَلْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ كَانَ كَافِرًا. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ أَيْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي مُؤَلَّفَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ تَكْفِيرًا مُطْلَقًا بِلا تَفْصِيلٍ لا يُوَافِقُ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الإِسْلامِيَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَاعِدَتُهُمْ تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ.

(338) مَا هُوَ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ.

النَّدْبُ هُوَ عَدُّ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ نَحْوِ وَاجَبَلاه، وَاكَهْفَاه وَالنِّيَاحَةُ هِيَ الصِّيَاحُ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ وَكِلاهُمَا حَرَامٌ.

الشَّرْحُ: مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَة فَالنَّدْبُ هُوَ ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ كَوَاجَبَلاهُ وَوَاكَهْفَاهُ يَعْنِي أَنْتَ الَّذِي نَلْجَأُ إِلَيْهِ، أَوْ بِنَحْوِ وَاسَنَدَاه؛ أَيْ أَنْتَ الَّذِي نَسْتَنِدُ عَلَيْهِ. خِطَابُ الْمَيِّتِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِ هُوَ النَّدْبُ. أَمَّا الثَّنَاءُ عَلَيْهِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فَلَيْسَ حَرَامًا كَقَوْلِهِمْ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ صَالِحًا، كَانَ زَاهِدًا، كَانَ عَالِمًا. فَهَذَا لَيْسَ حَرَامًا. وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَهِيَ الصِّيَاحُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ أَيْ فُقْدَانِ الصَّبْرِ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ فَتَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ عَنِ اخْتِيَارٍ أَيْ بِإِرَادَتِهِ لا عَنْ غَلَبَةٍ أَيْ دُونَ إِرَادَتِهِ. أَمَّا مُجَرَّدُ الْبُكَاءِ فَلَيْسَ نَدْبًا وَلاَ يَحْرُمُ، فَإِذَا بَكَى الإِنْسَانُ لِأَجْلِ وَفَاةِ مَيِّتٍ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

(339) مَا حُكْمُ الْقَوْلِ الَّذِى يَحُثُّ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفَتِّرُ عَنْ وَاجِبٍ.

يَحْرُمُ كُلُّ قَوْلٍ يَحُثُّ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفَتِّرُ عَنْ وَاجِبٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ كُلُّ قَوْلٍ يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ اضْرِبْ زَيْدًا أَوِ اقْتُلْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَكَذَا يَحْرُمُ كُلُّ قَوْلٍ يُفَتِّرُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ وَاجِبٍ كَقَوْلِ لا تُصَلِّ الآنَ بَلْ صَلِّ الصَّلاةَ فِي بَيْتِكَ قَضَاءً بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

(340) مَا حُكْمُ مَنْ يَقْدَحُ فِى الدِّينِ.

يَكْفُرُ مَنْ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَىْ يَطْعَنُ فِي الْقُرْءَانِ أَوِ الأَنْبِيَاءِ أَوْ شَعَائِرِ اللَّهِ مَثَلًا.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ كُلُّ كَلامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَيْ فِيهِ ذَمٌّ لِلدِّينِ وَطَعْنٌ فِيهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ تَعَلُّمُ الدِّينِ يَجْعَلُ الشَّخْصَ مُعَقَّدًا أَوْ يَقْدَحُ فِي أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّهُ عَزَمَ عَلَى الزِّنَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي الْعُلَمَاءِ كَإِطْلاقِ بَعْضِهِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ عَقَّدُوا الدِّينَ أَوْ يَقْدَحُ فِي الْقُرْءَانِ كَمَنْ يُكَذِّبُ شَيْئًا مِمَّا وَرَدَ فِيهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ دِينِ اللَّهِ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالأَذَانِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِهَا.

(341) مَا مَعْنَى التَّزْمِيرِ وَمَا حُكْمُهُ.

التَّزْمِيرُ هُوَ النَّفْخُ فِي الْمِزْمَارِ وَهُوَ حَرَامٌ.

(342) مَا حُكْمُ السَّاكِتِ عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

يَحْرُمُ السُّكُوتُ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ تَعَالَى ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ السُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِلا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ بِأَنْ كَانَ قَادِرًا ءَامِنًا عَلَى نَفْسِهِ أَيْ لا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُقْطَعَ لَهُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ إِذَا تَكَلَّمَ وَنَحْوِ مَالِهِ أَيْ لا يَخْشَى أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ إِذَا تَكَلَّمَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ يَا فُلَانُ صَلِّ، وَأَنْ يَنْهَى عَنْ مُحَرَّمٍ كَأَنْ يَقُولَ يَا فُلَانُ لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ أَوْ لَا تَظْلِمِ النَّاسَ.

أَمَّا مَنْ يَسْكُتُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَزْدَادُ فِي الْمَعْصِيَةِ إِذَا أُمِرَ وَنُهِيَ، فَهُنَا يَسْكُتُ. لَا يَجُوزُ إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْإِنْكَارَ يَزِيدُ فِي الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَلَّمَهُ. لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِجَوَازِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الْإِنْكَارُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، فَإِنْ أَدَّى الْإِنْكَارُ إِلَى ذَلِكَ حَرُمَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عُدُولًا عَنِ الْفَاسِدِ إِلَى الْأَفْسَدِ. كَمِثَالِ شَخْصٍ سَبَّ مُسْلِمًا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِنْ نَهَيْتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنَ السَّبِّ، كَقَتْلِ هَذَا الْمُسْلِمِ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْهَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ أَكْبَرَ.

(343) مَا حُكْمُ كَتْمِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ.

يَحْرُمُ كَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ: كَتْمُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَاللِّجَامُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي يُوضَعُ فِي فَمِ الْفَرَسِ لَكِنَّهُ مِنْ نَارٍ. فَإِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ ءَاخَرَ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ الدِّينِيَّ الْوَاجِبَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كَتْمُهُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِيلَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِيُعَلِّمَهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا. فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَنْشُرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ ءَايَةً**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(344) تَكَلَّمْ عَنِ الضَّحِكِ لِخُرُوجِ الرِّيحِ وَعَنْ كَتْمِ الشَّهَادَةِ.

يَحْرُمُ الضَّحِكُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِخُرُوجِ الرِّيحِ اسْتِحْقَارًا لَهُ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ الشَّهَادَةَ فَكَتَمَهَا حَرُمَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

الشَّرْحُ: مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللِّسَانِ الضَّحِكُ لِخُرُوجِ رِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّاحِكُ مَغلُوبًا، مَعْنَاهُ أَنَّ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَنْ يَضْحَكَ عَمْدًا إِذَا خَرَجَ رِيحٌ مِنْ شَخْصٍ لِأَنَّهُ إِيذَاءٌ، أَمَّا إِنْ ضَحِكَ بِلَا إِرَادَةٍ فَلَا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الضَّحِكُ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتِحْقَارًا لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَتْمَ الشَّهَادَةِ بِلا عُذْرٍ بَعْدَ أَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، فَمَنْ طُلِبَ لِيَشْهَدَ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي حَقِّ إِنْسَانٍ فَكَتَمَ الشَّهَادَةَ، يَكُونُ حَرَامًا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ، كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا اسْتَدَانَ مِنْ فُلَانٍ مَالًا، ثُمَّ أَنْكَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَقَالَ الحَاكِمُ لِلدَّائِنِ أَلَكَ شُهُودٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ مَبْلَغَ كَذَا، فَامْتَنَعَ وَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ، فَهَذَا مِنَ الكَبَائِرِ.

(345) تَكَلَّمْ عَنْ رَدِّ السَّلامِ.

رَدُّ السَّلامِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ مُسْلِمٌ غَيْرُ فَاسِقٍ عَلَى جَمَاعَةٍ مُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَى هَؤُلاءِ رَدُّ السَّلامِ وُجُوبًا كِفَائِيًّا أَيْ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمُ السَّلامَ لَمْ يَعُدْ فَرْضًا عَلَى الآخَرِينَ أَمَّا إِذَا خَصَّ وَاحِدًا مُعَيَّنًا بِالسَّلامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ وُجُوبًا عَيْنِيًّا.

الشَّرْحُ: إِذَا سَلَّمَ مُسْلِمٌ غَيْرُ فَاسِقٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ فَرَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ فَرْضُ عَيْنٍ أَمَّا لَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَرَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَيْ يَكْفِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ أَنَّ فُلانًا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ شَخْصٌ رِسَالَةً سَلَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَإِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَكَانَتْ وَحْدَهَا فَلا يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ وَلا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرُدَّ السَّلامَ إِذَا قِيلَ لَهَا فُلَانٌ أَيِ الأَجْنَبِيُّ يُسَلِّمُ عَلَيْكِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا رِسَالَةً سَلَّمَ عَلَيْهَا فِيهَا. أَمَّا لَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فَيَجِبُ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ وُجُوبًا كِفَائِيًّا.

أَمَّا رَدُّ السَّلامِ عَلَى الطِّفْلِ فَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ. وَإِذَا الْتَقَى شَخْصَانِ فَقَالا فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ عَلَى الآخَرِ.

(346) مَتَى تَحْرُمُ الْقُبْلَةُ حَتَّى لِلزَّوْجَةِ.

تَحْرُمُ الْقُبْلَةُ بِشَهْوَةٍ لِلْمُحْرِمِ بِنُسُكٍ وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ صَوْمَ فَرْضٍ إِنْ خَشِيَ الإِنْزَالَ وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَبِّلَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ قُبْلَتُهُ.

الشَّرْحُ: وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَيْ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ بِشَهْوَةٍ وَ تَحْرُمُ الْقُبْلَةُ أَيْضًا لِصَائِمٍ فَرْضًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ إِنْ خَشِيَ الإِنْزَالَ أَيْ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ الْقُبْلَةِ أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الإِنْزَالَ فَلَيْسَتْ حَرَامًا، سَوَاءٌ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِ شَهْوَةٍ وَتَحْرُمُ قُبْلَةُ مَنْ لا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ كَالأَجْنَبِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الأُذُنِ

(347) تَكَلَّمْ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى كَلامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ.

الِاسْتِمَاعُ إِلَى كَلامِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ لِذَلِكَ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ اطِّلاعَهُ عَلَيْهِ لا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ كَانُوا يَكِيدُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فَاسْتَمَعَ إِلَيْهِمْ بِقَصْدِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ قَالَ ﷺ «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالآنُكُ هُوَ الرَّصَاصُ الْمُذَابُ.

(348) اذْكُرْ بَعْضَ مَعَاصِي الأُذُنِ.

مِنْ مَعَاصِي الأُذُنِ الِاسْتِمَاعُ إِلَى الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَسَائِرِ الأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا بِخِلافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرِهَهُ وَيَلْزَمُهُ الإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الأُذُنِ الِاسْتِمَاعُ إِلَى الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ وَالطُّنْبُورُ هُوَ ءَالَةٌ مُطْرِبَةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ لَهَا أَوْتَارٌ وَيَحْرُمُ الِاسْتِمَاعُ إِلَى سَائِرِ الأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِخِلافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا بِلا اسْتِمَاعٍ مِنْهُ وَكَرِهَهُ بِقَلْبِهِ وَلَزِمَهُ الإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَلَزِمَهُ حِينَئِذٍ مُفَارَقَةُ مَجْلِسِ الْمُنْكَرِ. مَثَلًا إِذَا كَانَ شَخْصٌ يَغْتَابُ شَخْصًا مُسْلِمًا وَهَيْئَتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَتْرُكَ كُلَّ هَذِهِ الْقَاعَةَ إِنَّمَا تُفَارِقُهُ بِحَيْثُ لا تَكُونُ مُؤَانِسًا لَهُ وَلِأَجْلِ هَذَا يُتْرَكُ مَجْلِسُ الْمُنْكَرِ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

(349) تَكَلَّمْ عَنِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ.

يَحْرُمُ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ، وَالْمُطَفِّفُونَ هُمُ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ أَىْ إِذَا أَخَذُوا مِنْهُمْ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَىْ إِذَا كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُنْقِصُونَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ وَالْوَيْلُ هُوَ شِدَّةُ الْعَذَابِ.

وَقَدْ فَسَّرَتِ الآيَةُ الْمُطَفِّفِينَ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ أَيْ مِنَ النَّاسِ يَسْتَوفُونَ حُقُوقَهُمْ مِنْهُم أَيْ يَأْخُذُونَهَا كَامِلَةً وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ أَيْ كَالُوا أَوْ وَزَنُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلْغَيْرِ يُخْسِرُونَ أَيْ يُنْقِصُونَ. وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ التَّطْفِيفُ فِي الذَّرْعِ بِأَنْ يَشُدَّ يَدَهُ وَقْتَ الْبَيْعِ وَيُرْخِيَهَا وَقْتَ الشِّرَاءِ.

(350) تَكَلَّمْ عَنِ السَّرِقَةِ.

السَّرِقَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهِيَ فِي الأَصْلِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً.

الشَّرْحُ أَنَّ السَّرِقَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً لَيْسَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ فِي الْعَلَنِ أَوْ عَلَى الْهَرَبِ فِي الْعَلَنِ فَإِنَّ الأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ أَيْ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ فِي الْعَلَنِ يُقَالُ لَهُ غَصْبٌ وَالثَّانِي أَيْ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ اعْتِمَادًا عَلَى الْهَرَبِ يُقَالُ لَهُ اخْتِلاسٌ.

السَّرِقَةُ حَرَامٌ، وَالغَصْبُ حَرَامٌ، وَالاخْتِلَاسُ حَرَامٌ، وَلَكِنَّ الغَاصِبَ وَالْمُخْتَلِسَ لَا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا، إِنَّمَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُمَا الْمَالُ، وَالحَاكِمُ يُعَاقِبُهُمَا أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا حَدٌّ. وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ الْمَحْضِ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ حِرْزِهِ أَيْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الشَّيْءُ عَادَةً، كَالْمَالِ يُحْفَظُ فِي خِزَانَةٍ مُقْفَلَةٍ. وَالْحِرْزُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمْوَالِ وَالأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ فَحِرْزُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مَثَلًا غَيْرُ حِرْزِ أَثَاثِ الْبَيْتِ.

(351) تَكَلَّمْ عَنِ النَّهْبِ وَالْغَصْبِ وَالْمَكْسِ وَالْغُلُولِ.

مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ النَّهْبُ وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ جِهَارًا، وَالْغَصْبُ هُوَ الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ وَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْمَكْسُ هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ التُّجَّارِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالْعُشْرِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا الْغُلُولُ فَهُوَ الأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(352) تَكَلَّمْ عَنِ الْقَتْلِ.

قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ عَمْدًا أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَفِي الْقَتْلِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا أَيْ إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَئًا أَوْ شِبْهَهُ وَالْكَفَّارَةُ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَفِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَيْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقِّ الْقِصَاصُ إِلَّا إِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَّانًا، وَفِي الْخَطَإِ وَشِبْهِهِ الدِّيَةُ وَالدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ.

الشَّرْحُ: القَتْلُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا عَمْدٌ، وَإِمَّا خَطَأٌ، وَإِمَّا شِبْهُ العَمْدِ، وَيُسَمَّى الأَخِيرُ أَيْضًا شِبْهَ الخَطَإِ لأَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةٍ يُشْبِهُ العَمْدَ وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى يُشْبِهُ الخَطَأَ.

فَالْقَتْلُ العَمْدُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِ شَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ فِي العَادَةِ، قَاصِدًا قَتْلَهُ، كَمَنْ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ قَتْلًا عَمْدً.

وَالقَتْلُ الخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ إِصَابَةَ شَيْءٍ آخَرَ فَيُصِيبَ الإِنْسَانَ خَطَأً، كَمَنْ يُرِيدُ اصْطِيَادَ بَهِيمَةٍ فَيُصِيبُ سِلَاحُهُ مُسْلِمًا خَطَأً فَيَقْتُلُهُ، فَهَذَا يُسَمَّى قَتْلًا خَطَأً، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلا قِصَاصٌ لَكِنْ تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ والدِّيَةُ.

وَالقَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَ الإِنْسَانِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيَمُوتَ مِنْهُ، كَمَنْ يَغْرِزُ إِبْرَةً فِي فَخِذِ شَخْصٍ فَيَمُوتُ بِسَبَبِهَا، فَهَذَا يُعْتَبَرُ قَتْلًا شِبْهَ العَمْدِ.

ثُمَّ مِنْ أَحْكَامِ الْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ خَطَإٍ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ إِخْلالًا ظَاهِرًا، فَإِنْ عَجَزَ بِأَنْ لَمْ يَمْلِكْهَا وَلا ثَمَنَهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي الظِّهَارِ غَيْرَ أَنَّهُ لا إِطْعَامَ هُنَا.

(353) تَكَلَّمْ عَنِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

يَحْرُمُ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمِثْلُهُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ بِنَحْوِ سِلاحٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ ضَرْبَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**) وَمِثْلُ الضَّرْبِ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَالإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِنَحْوِ سِلاحٍ فَفِي الصَّحِيحِ (**مَنْ أَشَارَ إِلَى**

أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، فَوُرُودُ اللَّعْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ مِنَ الكَبَائِرِ، هَذَا إِنْ قَصَدَ تَرْوِيعَهُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَرْوِيعَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لا يَتَرَوَّعُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ نَحْوَ حَدِيدَةٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ حَدَّ سِكِّينَةٍ دَقِيقٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الآخَرَ لَا يَخَافُ مِنْ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ضَرْبَ الْمُسْلِمِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ طِفْلًا يُعَدُّ مِنَ الكَبائِرِ.

(354) تَكَلَّمْ عَنْ أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَائِهَا.

يَحْرُمُ أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَائُهَا قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفَاتِ عَنِ الرِّشْوَةِ هُوَ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَخْذَ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاءَهَا، فَمَنْ أَعْطَى قَاضِيًا أَوْ حَاكِمًا رِشْوَةً، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى نَيْلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَقَدْ فَسَقَ الرَّاشِي وَالْمُهْدِي بِالإِعْطَاءِ، وَالْمُرْتَشِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ بِالأَخْذِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الإِعْطَاءُ لا بُدَّ منه لِيَحْكُمَ لَهُ بِحَقٍّ، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْهُ ظُلْمًا، أَوْ لِيَنَالَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، فَإِنَّ الآخِذَ يَكُونُ فَاسِقًا فَقَطْ، أَمَّا الْمُعْطِي فَلَا يَأْثَمُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَى ذَلِكَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى حَقِّهِ.

(355) تَكَلَّمْ عَنْ إِحْرَاقِ الْحَيَوَانِ وَالْمُثْلَةِ بِهِ.

يَحْرُمُ إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا ءَاذَى وَلا يُسْتَطَاعُ التَّخَلُّصُ مِنْ أَذَاهُ إِلَّا بِالْحَرْقِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ. وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ وَهِيَ تَقْطِيعُ الأَجْزَاءِ وَتَغْيِيرُ الْخِلْقَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبًا لَهُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِحْرَاقَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ كُلُّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ، سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا كَالخِرَافِ وَالأَبْقَارِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالهِرَّةِ، صَغِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَيْضًا إِحْرَاقَ الحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةِ كَالَّتِي تُسَمَّى فِي العَامِّيَّةِ "البَرْغَش" وَكَذَلِكَ الدَّبُورُ وَالعَقْرَبُ وَالحَيَّةُ وَالنَّمْلُ فَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. وَلا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّبَاتُ وَالأَشْجَارُ وَالزُّرُوعُ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ.

يَحْرُمُ إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَيَوَانُ مُؤْذِيًا أَمَّا إِذَا ءَاذَى وَتَعَيَّنَ الإِحْرَاقُ طَرِيقًا لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ فَلا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ. حَتَّى لَوْ كَانَ الحَيَوَانُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ كَالفَأْرَةِ وَالحَيَّةِ وَالقِرْدِ وَالعَقْرَبِ فَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُهُ إِلَّا إِذَا آذَى وَتَعَيَّنَ الإِحْرَاقُ طَرِيقًا وَحِيدًا لِدَفْعِ ضَرَرِهِ، كَأَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عَقَارِبُ كَثِيرَةٌ تُؤْذِي وَلَا يُوجَدُ وَسِيلَةٌ أُخْرَى لِدَفْعِهَا، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَكُونُ الإِحْرَاقُ مُحَرَّمًا، بَلْ يُبَاحُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا، وَمَعْنَى الْمُثْلَةِ تَقْطِيعُ الأَجْزَاءِ وَتَغْيِيرُ الْخِلْقَةِ.

(356) مَا حُكْمُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ.

اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي بَعْضِ الْبِلادِ بِالزَّهْرِ **حَرَامٌ مِنَ الصَّغَائِرِ وَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ فَجَائِزٌ.**

(357) تَكَلَّمْ عَنِ اللَّعِبِ بِمَا فِيهِ قِمَارٌ.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ، وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ هُوَ أَنْ يُخْرَجَ الْعِوَضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

الشَّرْحُ: الْقِمَارُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ هَذَا مَالًا وَهَذَا مَالًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي يَرْبَحُ يَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ، فَأَيُّ لُعْبَةٍ فِيهَا قِمَارٌ فَهِيَ حَرَامٌ.

(358) اذْكُرْ بَعْضَ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِهَا.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِآلاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ.

(359) مَا حُكْمُ لَمْسِ الأَجْنَبِيَّةِ.

يَحْرُمُ لَمْسُ الأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «وَالْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ: مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ لَمْسُ الأَجْنَبِيَّةِ أَيْ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ لَمْسُهُ لَهَا عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِدُونِهَا أَوْ لَمْسُهَا بِهِ أَيْ مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ بِشَهْوَةٍ، وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ جِنْسٍ كَلَمْسِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمْسِ امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ. وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ وَلَوْ مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ كَلَمْسِ رَجُلٍ مَحْرَمًا لَهُ بِشَهْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الأَجْنَبِيَّةِ مُصَافَحَةُ الْمُرَاهِقِ أَيْ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ كَابْنِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مُصَافَحَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ حَدًّا يُشْتَهَى فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ مُصَافَحَةُ الْمُرَاهِقَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُصَافَحَةُ الصَّبِيَّةِ إِنْ كَانَتْ تُشْتَهَى.

(360) مَا حُكْمُ تَصْوِيرِ ذِي رُوحٍ.

يَحْرُمُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَصْوِيرُ ذِى رُوحٍ سَوَاءٌ كَانَ مُجَسَّمًا أَوْ لا.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ تَصْوِيرَ ذِي رُوحٍ يَعْنِي رَسْمَ أَوْ نَحْتَ أَوْ نَقْشَ أَوْ نَسْجَ صُورَةِ مَخْلُوقٍ حَيٍّ مِمَّا لَهُ رُوحٌ، مِثْلَ الإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ كَتَصْوِيرِ ابْنِ ءادَمَ أَوْ تَصْوِيرِ بَقَرَةٍ أَوْ أَيِّ شَىْءٍ لَهُ رُوحٌ فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ مُجَسَّمًا أَوْ مَنْقُوشًا فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ مُصَوَّرًا فِي وَرَقٍ أَوْ مَنْسُوجًا فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(361) تَكَلَّمْ عَنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ.

يَحْرُمُ مَنْعُ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ وَإِخْرَاجُ مَا لا يُجْزِئُ أَوْ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّهَا.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ مَنْعُ الزَّكَاةِ أَيْ تَرْكُ دَفْعِهَا كُلِّهَا أَوْ تَرْكُ دَفْعِ بَعْضِهَا مَعَ دَفْعِ الْبَعْضِ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِهَا بِلا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ إِخْرَاجُ مَا لا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ. مَثَلًا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبًا فَأَخْرَجَ عُمْلَةً وَرَقِيَّةً، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِبِلًا فَأَخْرَجَ شِيَاهًا. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّهَا كَإِعْطَائِهَا لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ.

(362) مَا مَعْنَى مَنْعِ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ وَمَا الْحُكْمُ.

يَحْرُمُ مَنْعُ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ أَىْ تَرْكُ إِعْطَائِهَا لَهُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكَ إِعْطَاءِ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ. وَالْمُرَادُ بِالْأَجِيرِ هُنَا مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ مُبَاحٍ فَعَمِلَهُ.

(363) بَيِّنْ مَا يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ.

يَحْرُمُ كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ كِتَابَةَ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ. الشَّيْءُ الَّذِي يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِهِ يَحْرُمُ أَيْضًا كِتَابَتُهُ. فَمَثَلًا، الْغِيبَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ كَتَبَ رِسَالَةً إِلَى شَخْصٍ آخَرَ يَغْتَابُ فِيهَا مُسْلِمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَبَعَثَهَا إِلَيْهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النُّطْقُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ.

(364) مَا هِيَ الْخِيَانَةُ وَأَقْسَامُهَا.

الْخِيَانَةُ هِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ كَأَكْلِ الأَمَانَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْقَوْلِ كَجَحْدِ الأَمَانَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْحَالِ كَإِيهَامِ الْمُؤْتَمِنِ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِتَحَمُّلِ الأَمَانَةِ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الْخِيَانَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْقَوْلِ كَأَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ شَخْصٌ يَسْأَلُكَ النَّصِيحَةَ فِيمَنْ جَاءَ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ، فَتَقُولَ لَهُ "حَالُهُ جَيِّدٌ"، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ خَبِيثٌ، فَهَذَا لَيْسَ نُصْحًا بَلْ هُوَ خِيَانَةٌ، أَوْ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يُودِعَكَ شَخْصٌ مَالًا أَمَانَةً فَتَسْتَعْمِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْحَالِ كَأَنْ يَعْلَمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِوَظِيفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ بِطَرِيقَةٍ تُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ أَهْلٌ لَهَا، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ بِالْحَالِ. وَقَدْ تَكُونُ الْخِيَانَةُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا كَمَنْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ "أَبِيعُكَ كِيلُوا مِنَ السُّكَّرِ بِكَذَا"، ثُمَّ يَزِنُ لَهُ أَقَلَّ مِنْ كِيلُو.

(365) تَكَلَّمْ عَنْ مَنْعِ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمِ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ.

يَحْرُمُ مَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمُ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ مَعْصُومٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِيهِمَا وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَادِرِ وَأَمَّا غَيْرُ الْقَادِرِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَنْعَ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ أَيْ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُضْطَرُّ هُوَ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاكِ مِنَ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ أَوِ الْبَرْدِ فَإِنْ مُنِعَ مَا يَسُدُّ بِهِ ضَرَرَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ. فَمَنْ وَجَدَ شَخْصًا مُضْطَرًّا لَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُهُ وَيَمُوتُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَلْبَسُهُ وَيَمُوتُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ بِلا عُذْرٍ كَانَ آثِمًا.

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدِ أَيْضًا عَدَمُ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ مَعْصُومٍ أَيْ لَيْسَ مَهْدُورَ الدَّمِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْ وأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى إِنْقَاذِهِ، وَلا إِثْمَ عَلَى مَنْ هُوَ غَيْرُ قَادِرٍ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْفَرْجِ

(366) تَكَلَّمْ عَنِ الزِّنَى.

الزِّنَى مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

الشَّرْحُ: الزِّنَى حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَيْ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ وَإِدْخَالُ الْحَشَفَةِ كَإِدْخَالِ كُلِّ الذَّكَرِ.

(367) تَكَلَّمْ عَنِ اللِّوَاطِ.

اللِّوَاطُ هُوَ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ فِي الدُّبُرِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الشَّرْحُ: اللِّوَاطُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ فِي الدُّبُرِ أَيْ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ أَوْ دُبُرِ ذَكَرٍ وَأَمَّا إِتْيَانُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَى حَدِّ اللِّوَاطِ وَلَا يُسَمَّى لِوَاطًا، وَلَا حَدَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يُعَزِّرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلطَّلَاقِ كَمَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الْجُهَّالِ.

(368) مَاذَا يَحْرُمُ مِنَ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ.

يَحْرُمُ إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ أَيْ جِمَاعُهَا **وَلَوْ مِلْكَهُ** وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. **وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ وَالْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلا نِيَّةٍ مِنَ الْمُغْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْغُسْلِ، وَيَحْرُمُ الزِّنَى وَإِتْيَانُ الزَّوْجَةِ فِي الدُّبُرِ.**

(369) مَاذَا يَحْرُمُ مِنَ التَّكَشُّفِ.

يَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ كَكَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ أَمَامَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ وَكَذَا يَحْرُمُ كَشْفُ السَّوْأَتَيْنِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(370) مَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بِحَائِلٍ يَبْعُدُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ أَمَّا فِي بَيْتِ الْخَلاءِ فَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِذَلِكَ بِلا كَرَاهَةٍ.

(371) مَا حُكْمُ التَّغَوُّطِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي التَّغَوُّطَ عَلَى الْقَبْرِ. قَالَ ﷺ (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ وَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْمُرَادُ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، هُوَ **الْجُلُوسُ لِلْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ** فَلَا يَحْرُمُ مُجَرَّدُ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ. كَذَلِكَ يُكْرَهُ الدَّوْسُ عَلَى الْقَبْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ، فَيَكْفُرُ حِينَئِذٍ إِنْ دَاسَ عَلَيْهَا أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِهَا.

(372) مَا حُكْمُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الْبَوْلَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُوقُوفُ لِلصَّلَاةِ، أَمَّا الْبَوْلُ فِي بُيُوتِ الْخَلَاءِ الْمُخَصَّصَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ. وَالْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ وَلَوْ كَانَ فِي إِنَاءٍ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بَوْلٌ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

(373) مَا حُكْمُ الْبَوْلِ عَلَى الْمُعَظَّمِ.

يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى الْمُعَظَّمِ أَىْ مَا يُعَظَّمُ شَرْعًا.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى مُعَظَّمٍ أَيْ مَا يُعَظَّمُ شَرْعًا كَالْأَوْرَاقِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَالْبَوْلُ عَلَى مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ، وَهُوَ كُفْرٌ.

(374) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْخِتَانِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْفَرْجِ تَرْكَ الْخِتَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمَخْتُونِ الْخِتَانُ إِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَطْعِ قُلْفَةِ الذَّكَرِ أَيْ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ. وَيَجِبُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ خِتَانُ الأُنْثَى أَيْضًا بِقَطْعِ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ اسْمُ الْقَطْعِ مِنَ الْقِطْعَةِ الْمُرْتَفِعَةِ كَعُرْفِ الدِّيكِ مِنَ الأُنْثَى. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي التَّلَطُّفُ بِمَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلامِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَتِنٍ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ يُخْشَى مِنْهُ النُّفُورُ مِنَ الإِسْلامِ. وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ قَبْلَ الْخِتَانِ، فَلَا يُخْتَنُ وَهُوَ مَيِّتٌ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الرِّجْلِ

(375) مَا حُكْمُ الْمَشْيِ فِي مَعْصِيَةٍ.

يَحْرُمُ الْمَشْيُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَالْمَشْيِ فِي سِعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الَّتِي مِنَ الْكَبَائِرِ السِّعَايَةَ بِالْمُسْلِمِ، مَعْنَاهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْحَاكِمِ لِلإِضْرَارِ بِهِ أَيْ لِإِيذَائِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالسَّعْيِ لِقَتْلِهِ أَوْ لِضَرْبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَرَامِ لأَنَّ السِّعَايَةَ فِيهَا أَذًى كَبِيرٌ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا إِدْخَالُ الرُّعْبِ إِلَى الْمَسْعِيِّ بِهِ وَتَرْوِيعُ أَهْلِهِ بِطَلَبِ السُّلْطَانِ.

(376) مَا حُكْمُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ.

يَحْرُمُ إِبَاقُ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الأَطْفَالِ.

الشَّرْحُ: هُرُوبُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْكَبَائِرِ وَكَذَا الْهُرُوبُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ كَنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ أَوْ لِلأَطْفَالِ الصِّغَارِ لِحَدِيثِ **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَيْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

(377) مَا حُكْمُ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ.

التَّبَخْتُرُ فِي الْمَشْيِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ وَلِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَالتَّبَخْتُرُ فِي الْمَشْيِ هُوَ أَنْ يَمْشِيَ مِشْيَةَ الْكِبْرِ وَالْخُيَلاءِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ التَّبَخْتُرَ فِي الْمَشْيِ أَيْ مِشْيَةَ الْكِبْرِ وَالْخُيَلاءِ، وَقَالَ ﷺ **مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ** (أَيْ يَتَكَبَّرُ) **فِي نَفْسِهِ وَلا اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ** (أَيْ مَشَى مِشْيَةَ الْمُتَكَبِّرِينَ) **إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ** (أَيْ عِنْدَ الْحِسَابِ) **وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ**، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

تَنْبِيهٌ: غَضَبُ اللهِ لَيْسَ انْفِعَالًا، لَيْسَ كَغَضَبِ الخَلْقِ، الغَضَبُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ لَيْسَ بِمَعْنَى التَّأَثُّرِ وَالِانْفِعَالِ، بَلْ إِرَادَةُ الِانْتِقَامِ. غَضَبُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ مَعْنَاهُ اللهُ تَعَالَى شَاءَ لَهُ العُقُوبَةَ. وَرِضَا اللهِ عَنْ فُلَانٍ مَعْنَاهُ اللهُ شَاءَ لَهُ النَّعِيمَ. رِضَا اللهِ لَيْسَ كَرِضَا الخَلْقِ.

(378) مَا حُكْمُ تَخَطِّي الرِّقَابِ.

يَحْرُمُ تَخَطِّي الرِّقَابِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْلِسْ فَقَدْ ءَاذَيْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ. أَمَّا التَّخَطِّي لِلْفُرْجَةِ أَيْ لِسَدِّهَا فَيَجُوزُ مَعَ تَوَقِّي الأَذَى.

الشَّرْحُ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ (**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**) مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الإِنْسَانَ آذَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ عَنِ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لَا، هَذَا جَائِزٌ، إِنَّمَا الحَرَامُ هُوَ عَلَى الَّذِي لَا يُبَالِي فَيَمُرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ جَالِسَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ، فَيُصِيبُ بِرِجْلِهِ أُذُنَ هَذَا أَوْ رَقَبَةَ هَذَا أَوْ رَأْسَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ، أَيْ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابَ فِي النَّارِ، فَإِنْ كَانُوا لا يَتَأَذَّوْنَ بِتَخَطِّيهِ لِرِقَابِهِمْ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا التَّخَطِّي مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ لِفُرْجَةٍ أَيْ مَكَانٍ فَارِغٍ لِأَجْلِ سَدِّهَا فَهُوَ جَائِزٌ.

فَائِدَة: يُسْتَثْنَى تَخَطِّي الإِمَامِ مِنْ أَجْلِ بُلُوغِ الْمِحْرَابِ أَوِ الْمِنْبَرِ إِذَا كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزُ عَنْ ذَلِكَ كُرِهَ.

(379) تَكَلَّمْ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَيْ أَمَامَ الْمُصَلِّي **إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّتْرَةُ مُرْتَفِعَةً قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ قَرِيبَةً مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ يَدَوِيَّةٍ فَأَقَلّ**، وَمُرُورُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ أَمْ لَا.

تَنْبِيهٌ: إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ أَوْ كَانَتْ بَعُدَتْ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنِ ارْتِفَاعِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، فَمَرَّ شَخْصٌ أَمَامَ هَذَا الْمُصَلِّي فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ حَاجَةٍ. كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ فُرْجَةً فِي صَفٍّ أَمَامَهُ، فَاحْتِيجَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِسَدِّهَا فَلَا يَحْرُمُ.

فَائِدَةٌ: إِذَا وُجِدَتِ السُّتْرَةُ سُنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَمْنَعَ الْمَارَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ السُّتْرَةُ فَلَيْسَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُزْعِجَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوِ اقْتَرَبَ مِنْهُ بِذِرَاعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(380) مَا حُكْمُ مَدِّ الرِّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ.

يَحْرُمُ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ عَلَى شَيْءٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الرِّجْلِ مَدَّهَا إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا فِي مُسْتَوَى الرِّجْلِ أَيْ كَانَتِ الرِّجْلُ فِي مُواجَهَةِ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ أَمَّا إِنْ كَانَ بَعِيدًا نَحْوَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِتْرًا، لَمْ يَحْرُم. كَذَلِكَ يَحْرُمُ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَى نَحْوِ كِتَابِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

(381) مَا حُكْمُ الْمَشْيِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ وَاجِبٍ.

يَحْرُمُ الْمَشْيُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ وَكَذَلِكَ إِضَاعَةُ وَاجِبٍ قَالَ ﷺ «وَزِنَى الرِّجْلِ الْمَشْيُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الْمَشْيَ بِهَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ كَأَنْ يَمْشِيَ بِهَا لِقَتْلِ مُسْلِمٍ، أَوْ لِلْفُجُورِ بِامْرَأَةٍ، أَوْ ضَرْبِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَى مَا فِيهِ إِضَاعَةُ وَاجِبٍ كَأَنْ يَمْشِيَ مَشْيًا يَحْصُلُ بِهِ إِخْرَاجُ صَلاةٍ عَنْ وَقْتِهَا. مَثَلًا وَاحِدٌ يَبْعُدُ بَيْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ خَمْسَ دَقَائِقَ ثُمَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِوَقْتٍ قَلِيلٍ، بَدَلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَذْهَبُ فِي الِاتِّجَاهِ الْمُعَاكِسِ إِلَى مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ لِأَمْرٍ مَا، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ بِفِعْلِهِ هَذَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مَشْيُهُ هَذَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/Pa30_3uXc4M?si=pJxlbl7yZde1w8R4

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-16

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: **https://shaykhgillessadek.com**

17#

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْبَدَنِ

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْبَدَنِ. وَهَذِهِ الْمَعَاصِي لَا تَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ فَقَطْ، بَلْ تَشْمَلُ عُمُومَ الْبَدَنِ، وَمِنْهَا مَا يُشَارِكُ بِهِ الْقَلْبُ، لِذَلِكَ سَمَّوْهَا مَعَاصِيَ الْبَدَنِ. بَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِالْيَدِ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِالرِّجْلِ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِاشْتِرَاكِ عِدَّةِ جَوَارِحَ، تَحْصُلُ بِالْبَدَنِ.

(382) تَكَلَّمْ عَنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ هُوَ إِيذَاؤُهُمَا أَذَىً شَدِيدًا غَيْرَ هَيِّنٍ وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، أَيْ لا يَدْخُلُونَهَا مَعَ الأَوَّلِينَ.

الشَّرْحُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يُؤْذِيَ الْمُسْلِمُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَذًى شَدِيدًا. وَمِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ضَرْبُهُمَا أَوْ شَتْمُهُمَا أَوْ تَرْكُ الشَّخْصِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ أَيْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَنْ لا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِالإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ **أُمَّكَ** قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ **أُمَّكَ** قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ **أُمَّكَ** قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ **أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَإِنَّمَا حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِرِّ الأُمِّ ثَلاثًا وَعَلَى بِرِّ الأَبِ مَرَّةً لِعَنَائِهَا مَعَ مَا تُقَاسِيهِ مِنْ حَمْلٍ وَطَلْقٍ وَوِلادَةٍ وَرَضَاعَةٍ وَسَهَرِ لَيَالٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ الاِسْتِغْفَارِ لِلأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الاِسْتِغْفَارُ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا. فَالْوَلَدُ إِنِ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا يَنْتَفِعُ وَالِدَاهُ بِهَذَا الاِسْتِغْفَارِ. وَقَد نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنْ قَوْلِ أُفٍّ لِلْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ لَهُمَا. وَكَلِمَةُ أُفٍّ صَوْتٌ يَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ. وَإِذَا طَلَبَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ مِنَ الاِبْنِ شَيْئًا مُبَاحًا كَغَسْلِ الصُّحُونِ أَوْ تَرْتِيبِ الْغُرْفَةِ أَوْ تَسْخِينِ الطَّعَامِ أَوْ عَمَلِ الشَّايِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ كَانَ يَغْتَمُّ قَلْبُ الْوَالِدِ أَوِ الْوَالِدَةِ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ.

(383) تَكَلَّمْ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ أَيِ الْهُرُوبُ مِنْ صَفِّ الْقِتَالِ فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَدَدُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ عَدَدِ الْكُفَّارِ أَوْ كَانُوا نِصْفَ عَدَدِهِمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفِرَارُ عِنْدَئِذٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ أَيِ الْهُرُوبُ مِنْ صَفِّ الْجِهَادِ بَعْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِجْمَاعًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ وَلَقُوا ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ حَرُمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَلُّوا أَيْ أَنْ يَفِرُّوا إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ** (كَأَنْ غَيَّرَ الْمُسْلِمُونَ مَوْضِعَهُمْ لِمَكَانٍ ثَانٍ لِمُتَابَعَةِ الْقِتَالِ) **أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ** (كَأَنْ كَانَ يُوجَدُ فِئَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُحَارِبُ فَأَرَادَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِمْ لِيُحَارِبَ مَعَهُمْ) **وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ لَمْ أُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا** (أَيْ أَنَا لا أَرْغَبُ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا، وَلَوْ كَانَ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنَ الضِّعْفِ، وَلَكِنْ لَوْ فَرُّوا لا يَقَعُونَ فِي الذَّنْبِ

عِنْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرُ مِنَ الضِّعْفِ، لِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ) **وَلا يَسْتَوْجِبُونَ السَّخَطَ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُمْ عَلَى غَيْرِ التَّحَرُّفِ لِقَتَالٍ أَوِ التَّحَيُّزِ إِلَى فِئَةٍ** اهـ.

(384) تَكَلَّمْ عَنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

قَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ تَحْصُلُ بِإِيحَاشِ قُلُوبِ الأَرْحَامِ وَتَنْفِيرِهَا إِمَّا بِتَرْكِ الزِّيَارَةِ أَوِ الإِحْسَانِ وَالرَّحِمُ الأَقَارِبُ كَالْخَالاتِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلادِهِنَّ.

الشَّرْحُ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**، يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ أَيْ لا يَدْخُلُهَا مَعَ الأَوَّلِينَ بَلْ يَدْخُلُهَا بَعْدَ سَبْقِ عَذَابٍ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ. وَالأَرْحَامُ هُمْ كَالأُمِّ وَالأَبِ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالأَقَارِبِ كَالْجَدَّاتِ وَالأَجْدَادِ وَكَالْخَالاتِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلادِهِنَّ وَالأَخْوَالِ وَالأَعْمَامِ وَأَوْلادِهِمْ. وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَكُونُ بِأَنْ يُؤْذِيَهُمْ أَوْ لا يَزُورُهُمْ فَتَسْتَوْحِشَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ أَوْ هُمْ فُقَرَاءُ مُحْتَاجُونَ وَهُوَ مَعَهُ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَسْتَطِيعُ مُسَاعَدَتَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَتْرُكُهُمْ. وَصِلَةُ الرَّجُلِ رَحِمَهُ الَّتِي لا تَصِلُهُ أَفْضَلُ مِنْ صِلَتِهِ رَحِمَهُ الَّتِي تَصِلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِي حَضَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ حَضًّا بالِغًا.

(385) مَا حُكْمُ إِيذَاءِ الْجَارِ.

يَحْرُمُ إِيذَاءُ الْجَارِ أَذًى ظَاهِرًا كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

تَنْبِيهٌ: الْجَارُ كَغَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ إِيذَاؤُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنَّ الأَذَى إِذَا عُمِلَ مَعَ الْجَارِ يَكُونُ أَشَدَّ مِمَّا لَوْ عُمِلَ هُوَ نَفْسُهُ مَعَ غَيْرِ الْجَارِ. إِيذَاءُ الْجَارِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَشَدُّ مِنْ إِيذَاءِ غَيْرِهِ بِنَفْسِ الأَذَى بِغَيْرِ حَقٍّ. جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**".

(386) مَا حُكْمُ خَضْبِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ.

يَحْرُمُ خَضْبُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لِلنِّسَاءِ وَكَذَا لِلرِّجَالِ إِلَّا لِلْجِهَادِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الْغَشِّ.

الشَّرْحُ: يَجُوزُ لِلرِّجَالِ خَضْبُ الشَّعَرِ الأَبْيَضِ بِالسَّوَادِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ. وَقَوْلُهُ "بِالسَّوَادِ" أَرَادَ بِذَلِكَ الِاحْتِرَازَ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ الْحَمْرَاءِ أَوِ الصُّفْرَاءِ لِلرِّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ، فِيهِ ثَوَابٌ، وَلِلْمُتَزَوِّجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ، يَعْنِي مَتَى أَمَرَهَا الزَّوْجُ، لَهَا ثَوَابٌ إِذَا فَعَلَتْ.

وَأَجَازَ دَهْنَ الشَّعَرِ وَصَبْغَهُ بِالْأَسْوَدِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي إِلَى الْغِشِّ وَالتَّلْبِيسِ وَمِثَالُهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ مُتَزَوِّجَةٍ شَابَ شَعَرُهَا فَسَوَّدَتْهُ أَيْ صَبَغَتْ شَعْرَهَا بِالسَّوَادِ حَتَّى يَخْطُبَهَا الرِّجَالُ فَهَذِهِ لا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْغَشِّ وَالتَّلْبِيسِ. أَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْضِبَ بِالسَّوَادِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

(387) مَا حُكْمُ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

يَحْرُمُ تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ لِحَدِيثِ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَشْيِ كَأَنْ يَمْشِيَ مِشْيَةَ النِّسَاءِ، أَوْ تَمْشِيَ مِشْيَةَ الرِّجَالِ، أَوْ فِي الْكَلامِ كَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِطَرِيقَةِ النِّسَاءِ، أَوْ تَتَكَلَّمَ بِطَرِيقَةِ الرِّجَالِ، أَوِ اللِّبَاسِ وَعَكْسُهُ لَكِنَّ تَشَبُّهَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَشَدُّ إِثْمًا. هَذَا كَبِيرَةٌ، وَهَذَا كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ تَشَبُّهَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَشَدُّ إِثْمًا. فَمَا كَانَ فِي الأَصْلِ خَاصًّا بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الزِّيِّ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الصِّنْفِ الآخَرِ وَمَا لا فَلا. هُنَاكَ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِأَحَدِهِمَا. السِّرْوَالُ لَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ، فَلَا يَحْرُمُ. أَمَّا العِمَامَةُ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ فَيَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لُبْسُهَا.

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ لَا نَجْزِمُ بِأَنَّ السَّحَّابَ مِنَ الأَمَامِ فِي سِرْوَالِ النِّسَاءِ تَشَبُّهٌ بِالرِّجَالِ.

(388) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْحِنَّاءِ لِلرَّجُلِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحِنَّاءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالنِّسَاءِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ اسْتِعْمَالَ الْحِنَّاءِ أَيِ الْخِضَابَ بِهِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ أَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَالْعِلَاجِ كَأَنْ قَالَ لَهُ طَبِيبٌ ثِقَةٌ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِي فَيَجُوزُ. أَمَّا الْحِنَّاءُ فِي الشَّعْرِ لِلشَّيْبِ فَيَجُوزُ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(389) مَا حُكْمُ إِسْبَالِ الثَّوْبِ.

يَحْرُمُ إِسْبَالُ الثَّوْبِ أَيْ إِنْزَالُ الثَّوْبِ عَلَى الأَرْضِ لِلْفَخْرِ أَمَّا لِغَيْرِ الْفَخْرِ فَيَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَطْوِيلَ الثَّوْبِ أَيْ إِنْزَالَ الثَّوْبِ عَنِ الْكَعْبِ إِنْ كَانَ إِزَارًا أَوْ سِرْوَالًا لِلْخُيَلاءِ أَيِ الْكِبْرِ. إِنْزَالُ الثَّوْبِ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ إِنْ كَانَ لِلْبَطَرِ وَإِلَّا كَانَ مَكْرُوهًا لِلرَّجُلِ وَلَيْسَ مَكْرُوهًا لِلنِّسَاءِ، أَمَّا لِلْكِبْرِ فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالطَّرِيقَةُ الْمُسْتَحْسَنَةُ شَرْعًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الإِزَارُ وَنَحْوُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، هَذِهِ كَانَتْ عَادَةَ الرَّسُولِ ﷺ.

(390) تَكَلَّمْ عَنْ قَطْعِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ الْفَرْضِ مِنْ صَلاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ يَصِيرُ إِتْمَامُهُ وَاجِبًا. وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَلا يَحْرُمُ قَطْعُ نَفْلِ الصَّلاةِ وَنَفْلِ الصِّيَامِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(391) تَكَلَّمْ عَنْ مُحَاكَاةِ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ.

يَحْرُمُ مُحَاكَاةُ الْمُسْلِمِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ عَلَى وَجْهِ الاسْتِهْزَاءِ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ مُحَاكَاةَ الْمُؤْمِنِ أَيْ تَقْلِيدَهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِهْزَاءِ بِهِ. مَثَلًا شَخْصٌ يَعْرُجُ، فَيَأْتِي آخَرُ يُحَاكِيهِ اسْتِهْزَاءً بِهِ، يَمْشِي مِثْلَهُ لِيُضْحِكَ النَّاسَ عَلَيْهِ، هَذَا حَرَامٌ.

(392) تَكَلَّمْ عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْرُمُ التَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ أَيِ التَّطَلُّعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَالتَّتَبُّعُ لَهَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ التَّجَسُّسَ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ أَيِ التَّفْتِيشَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ أَيِ التَّطَلُّعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَالتَّتَبُّعَ لَهَا. الْمُرَادُ هُنَا بِالْعَوْرَاتِ: الأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يُحِبُّ الشَّخْصُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهَا، لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْجِسْمِ. بَلِ الْمَقْصُودُ هُنَا التَّفْتِيشُ عَنِ الْعُيُوبِ، كَمَنْ يَسْأَلُ وَيَبْحَثُ عَنْ عُيُوبِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذْكُرَهَا لِلنَّاسِ، وَهُوَ يَتَأَذَّى إِنْ عَلِمَ، فَهَذَا حَرَامٌ.

(393) تَكَلَّمْ عَنِ الْوَشْمِ.

الْوَشْمُ هُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالإِبْرَةِ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نَحْوُ نِيلَةٍ لِيَزْرَقَّ وَهُوَ حَرَامٌ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْوَشْمَ وَهُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَى الْمَحَلِّ مَا يُخْشَى بِهِ الْمَحَلُّ مِنْ نِيلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِيَزْرَقَّ أَوْ يَسْوَدَّ أَكَانَ يَدًا أَوْ شَفَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(394) تَكَلَّمْ عَنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلاثٍ إِنْ كَانَ الْهَجْرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلامِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ هَجْرَ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَيْ تَرْكَ تَكْلِيمِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**) مَعْنَاهُ هَذَا يَرَى الآخَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَيُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَالآخَرُ كَذَلِكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُمَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

وَالْمَعْصِيَةُ تَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الآخَرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ **وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**. فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لِكَيْ يَسْلَمَ الشَّخْصُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ يَكْفِيهِ أَنْ يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَمَّا إِنْ قَاطَعَهُ حَتَّى مِنَ السَّلَامِ لِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الذَّنْبِ. وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يُبِيحُ الْهَجْرَ فَكَأَنْ يَكُونَ هَجَرَهُ لِفِسْقٍ فِيهِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَلَوْ إِلَى الْمَمَاتِ أَيْ وَلَوْ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ. فَإِذَا قُلْتَ لِشَخْصٍ "صَلِّ"، فَلَمْ يُصَلِّ، أَوْ قُلْتَ لَهُ "اتْرُكِ الْخَمْرَةَ"، فَلَمْ يَتْرُكْهَا، يَجُوزُ أَنْ تَهْجُرَهُ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا لَكَ، إِلَى أَنْ يَتُوبَ. فَإِنْ قُلْتَ لَهُ "لَا أُكَلِّمُكَ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعُودَ وَتُصَلِّي"، يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الأَرْحَامِ. أَيْ بِشَرْطِ أَنْ تُخْبِرَهُ بِسَبَبِ الْهَجْرِ، رَجَاءَ عَوْدِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَثًّا لَهُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللهِ.

(395) تَكَلَّمْ عَنْ مُجَالَسَةِ الْفَاسِقِ.

يَحْرُمُ مُجَالَسَةُ الْفَاسِقِ فِسْقًا عَمَلِيًّا كَشَارِبِ الْخَمْرِ مَثَلًا لِلإِينَاسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ مُجَالَسَةَ الْفَاسِقِ لِإِينَاسِهِ عَلَى فِعْلِهِ الْمُنْكَرِ. وَالْمُرَادُ بِالْفَاسِقِ هُوَ مُتَعَاطِي الْكَبِيرَةِ كَشَارِبِ الْخَمْرِ مَثَلًا. أَمَّا مُجَالَسَةُ الْفَاسِقِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ إِينَاسِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَلَيْسَ حَرَامًا، كَأَنْ جَالَسَهُ لِأَجْلِ حَاجَةٍ مِنْهُ.

(396) تَكَلَّمْ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ لِلرَّجُلِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ الَّذِى تُخْرِجُهُ الدُّودَةُ وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا مِنْهُ.

(397) تَكَلَّمْ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ.

تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَخْتَلِىَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مُنْفَرِدَيْنِ لا يَرَاهُمَا ثَالِثٌ وَفِى الْحَدِيثِ «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْخَلْوَةَ بِالأَجْنَبِيَّةِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا ثَالِثٌ يُسْتَحَى مِنْهُ بَصِيرٌ فَلا يَكْفِي الأَعْمَى. وَالْخَلْوَةُ كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي مَكَانٍ هُوَ وَأَجْنَبِيَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِمَا ثَالِثٌ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، هَذَا حَرَامٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ "أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا". هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى بِلَفْظَيْنِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ "إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ" وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، مَعْنَاهُ الشَّيْطَانُ يَقْوَى عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا خَلَا بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مَحْرَمًا لَهُ، لِلْإِيقَاعِ فِي الشَّرِّ وَالْحَرَامِ وَالْمَعْصِيَةِ، أَيْ يَكُونُ تَأْثِيرُهُ أَشَدَّ وَأَقْوَى فِي الْخَلْوَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَشْهَدُ بِهِ الْوَاقِعُ.

وَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَلِىَ بِالأَجْنَبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَهُوَ الَّذِى قَارَبَ الْبُلُوغَ وَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِىَ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ غَيْرِ الْمُرَاهِقِ.

(398) تَكَلَّمْ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

يَحْرُمُ سَفَرُ مَا يُسَمَّى سَفَرًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَأَخٍ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ كَزَوْجٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا كَنَحْوِ عِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَفَرُهَا لِضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ كَأَنْ كَانَتْ مُهَاجِرَةً مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ أَوْ كَانَ سَفَرُهَا لِحَجِّ الْفَرْضِ أَوْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ.

(399) تَكَلَّمْ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْحُرِّ كُرْهًا.

يَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ الْحُرِّ كُرْهًا يَعْنِي بِالْقُوَّةِ **بِأَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.**

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ إِكْرَاهُ الْحُرِّ أَيْ إِجْبَارُهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ كَالْعَمَلِ فِي الزِّرَاعَةِ وَحِرَاثَةِ الأَرْضِ. وَالْحُرُّ أَيْ غَيْرُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ. بَعْضُ الْحُكَّامِ هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ أَحْيَانًا، يَجْمَعُونَ النَّاسَ بِالْقُوَّةِ لِيَعْمَلُوا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ رِضَى الشَّخْصِ، هَذَا لَا يَجُوزُ.

(400) تَكَلَّمْ عَنْ مُعَادَاةِ الْوَلِيِّ.

يَحْرُمُ مُعَادَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْوَلِيُّ هُوَ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ ءَاذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ مُعَادَاةَ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. فَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ وَمُحَارَبَتُهُ حَرَامٌ، فَإِذَا اكْتَفَى بِالْمُعَادَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا زَادَ بِالْمُحَارَبَةِ ازْدَادَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ كَالَّذِينَ حَارَبُوا سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْوَلِيُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَقِيمُ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَيِ الْمُؤَدِّي لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُجْتَنِبُ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُكْثِرُ مِنَ النَّوَافِلِ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَزِيدُ عَنِ التَّقِيِّ بِالْإِكْثَارِ بِالنَّوَافِلِ.

(401) تَكَلَّمْ عَنْ تَرْوِيجِ الزَّائِفِ.

يَحْرُمُ تَرْوِيجُ الزَّائِفِ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْغَشِّ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ تَرْوِيجُ الزَّائِفِ كَالَّذِي يُرَوِّجُ الدُّولارَاتِ الْمُزَيَّفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(402) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي ءَانِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَذَا اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا بِلا اسْتِعْمَالٍ لِأَنَّ اقْتِنَاءَهَا فِي الْبَيْتِ يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا. فَإِنْ كَانَ الاقْتِنَاءُ لِزِينَةِ الْبَيْتِ فَخْرًا وَبَطَرًا أَيْ لِلْكِبْرِ فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا لِأَنَّ الإِثْمَ مَا عَادَ إِثْمُ الاقْتِنَاءِ أَوِ الاسْتِعْمَالِ فَقَطْ، بَلِ انْضَافَ إِلَيْهِ الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ، فَبِذَلِكَ ازْدَادَ إِثْمًا.

(403) تَكَلَّمْ عَنِ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

يَحْرُمُ الإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

الشَّرْحُ: الإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ، وَالإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ، وَالإِعَانَةُ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ.

(404) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْفَرَائِضِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْفَرْضِ مِنْ صَلاةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ فِعْلُهُ صُورَةً مَعَ الإِخْلالِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلِ مُبْطِلٍ لَهُ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

(405) تَكَلَّمْ عَنِ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا وَعَنْ رَمْيِهِ بِالْمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ.

يَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ لِلَّهْوِ أَوْ لِتَعَلُّمِ الرِّمَايَةِ إِلَّا مَا اسْتُحِبَّ قَتْلُهُ فَيَرْمِى إِلَيْهِ بِنِيَّةِ قَتْلِهِ لا تَعْذِيبِهِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ رَمْيُ الصَّيْدِ بِالْمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ وَالْمُثَقَّلُ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالصَّخْرَةِ وَالْمُذَفِّفُ هُوَ الْمُسْرِعُ لإِزْهَاقِ الرُّوحِ كَالرَّصَاصِ الَّذِى عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّيْدِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ رَمْيَ الصَّيْدِ بِالْمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ. وَالْمُثَقَّلُ هُوَ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالصَّخْرَةِ فَإِذَا أَخَذْتَ حَجَرًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ عَصًا ضَخْمَةً ضَرَبْتَ بِهَا الْبَهِيمَةَ لِتَأْكُلَهَا، حَرَامٌ، لَا تَحِلُّ، لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصْطَادَ صَيْدًا، غَزَالًا أَوْ أَرْنَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، حَرَامٌ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالصَّخْرَةِ. وَأَمَّا الْمُذَفِّفُ فَهُوَ الْمُسْرِعُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يُقْتَلُ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ الَّذِي عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّيْدِ مَيْتَةٌ لِأَنَّ الرَّصَاصَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَإِذَا أَصَبْتَ الصَّيْدَ بِالرَّصَاصِ فَمَاتَ، لَا يَحِلُّ. الرَّصَاصَةُ لَا تَقْتُلُ بِحَدِّهَا، بَلْ بِقُوَّةِ الضَّغْطِ تَقْتُلُ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَعَلامَتُهَا حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا فَيُذَكَّى بِالسِّكِينِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَهُ حَدٌّ.

(406) مَا حُكْمُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادَ وَهُوَ الْتِزَامُ تَرْكِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ إِلَى انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا وَلا يَجُوزُ لِلْمُحِدَّةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ مُدَّةَ الْعِدَّةِ وَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجَةِ فَلا تَزِيدُ فِي الإِحْدَادِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. وَلا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحِدَّةِ التَّكَلُّمُ مَعَ الأَجَانِبِ كَلامًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْجُلُوسُ فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرْكُ الإِحْدَادِ عَلَى زَوْجِهَا الْمَيِّتِ وَالإِحْدَادُ هُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِلا حَاجَةٍ إِلَى انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ أَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَلا يَجُوزُ الإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبِيتَ خَارِجَ بَيْتِهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ كَشِرَاءِ طَعَامٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقْضِي لَهَا حَاجَتَهَا. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالثَّلاثِ وَعَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَهِيَ الْمَفْسُوخُ نِكَاحُهَا بِالْخُلْعِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلاقًا رَجْعِيًّا فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

(407) مَا حُكْمُ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَقْذِيرِهِ.

يَحْرُمُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ كَالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ لِأَنَّ حِفْظَ الْمَسْجِدِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.

(408) تَكَلَّمْ عَنِ التَّهَاوُنِ بِالْحَجِّ.

إِذَا قَصَّرَ شَخْصٌ بِالْحَجِّ بَعْدَ الِاسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَذَلِكَ حَرَامٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَأْخِيرَ أَدَاءِ الْحَجِّ بَعْدَ حُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَوُجُوبُ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَءَاخَرِينَ مِنَ الأَئِمَّةِ لِكَنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ الْمُسْتَطِيعُ حَتَّى مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ. مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا عَلَى أَدَاءِ الْحَجِّ، وَصَارَ يَتَهَاوَنُ أَيْ لَا يَحُجُّ هَذَا الْعَامَ وَلَا يَنْوِي أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَلَا الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا وَهِيَ كَبِيرَةٌ.

(409) مَتَى يَحْرُمُ الِاسْتِدَانَةُ فِي الْمُبَاحِ.

يَحْرُمُ الِاسْتِدَانَةُ لِمَنْ لا يَرْجُو وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الِاسْتِدَانَةَ لِلَّذِي لَيْسَ بِحَالَةِ الِاضْطِرَارِ إِنْ كَانَ لا يَرْجُو وَفَاءً لِلدَّيْنِ الَّذِي يَسْتَدِينُهُ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَلَا عَمَلٌ لِيَفِيَ بِهِ دَيْنَهُ، فَإِذَا لَمْ يُعْلِمْ دَائِنَهُ بِذَلِكَ أَيْ لَمْ يُعْلِمْهُ بِحَالِهِ أَيْ أَنَّهُ لا يَرْجُو لِهَذَا الدَّيْنِ وَفَاءً مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ أَيْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِلْكٌ وَلا مِهْنَةٌ يَسْتَغِلُّهَا لِرَدِّ الدَّيْنِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِدَانَةِ.

مَنْ الَّذِي هُوَ بِحَالِ الِاضْطِرَارِ؟ الَّذِي يَهْلِكُ لَوْ لَمْ يَنَلْ ذَلِكَ الشَّيْءَ، بَعْضُ النَّاسِ يَهْلِكُونَ بِطَرِيقِ الْبَرْدِ، وَبَعْضُهُمْ يَهْلِكُونَ بِطَرِيقِ الْحَرِّ، وَبَعْضُهُمْ يَهْلِكُونَ بِطَرِيقِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

(410) مَا حُكْمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ.

يَجِبُ إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنْ تَرَكَ الدَّائِنُ إِنْظَارَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ وَذَلِكَ بِمُلازَمَتِهِ لِمُضَايَقَتِهِ أَوْ حَبْسِهِ حَرُمَ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ عَلَى الدَّائِنِ تَرْكُ إِنْظَارِ الْعَاجِزِ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَجْزِهِ أَىْ يَحْرُمُ إِيذَائُهُ بِحَبْسٍ أَوْ إِزْعَاجٍ.

(411) تَكَلَّمْ عَنْ بَذْلِ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ.

يَحْرُمُ بَذْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَأَنْ يَصْرِفَهُ فِي شِرَاءِ ءَالاتِ الْمَلاهِي وَفِي الْمَيْسِرِ أَيِ الْقِمَارِ وَنَحْوِهِ.

(412) تَكَلَّمْ عَنِ الِاسْتِهَانَةِ بِالْمُصْحَفِ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الِاسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ أَىْ فِعْلُ مَا يُشْعِرُ بِتَرْكِ تَعْظِيمِهِ كَحَمْلِ الْمُصْحَفِ بِلا وُضُوءٍ، فَهَذَا حَرَامٌ، لَيْسَ كُفْرًا. **وَكَذَلِكَ فِعْلُ ذَلِكَ** أَيِ الِاسْتِهَانَةُ **بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ كَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ كَأَنْ يَتَوَسَّدَهَا.**

(413) تَكَلَّمْ عَنْ تَغْيِيرِ مَنَارِ الأَرْضِ وَعَنِ التَّصَرُّفِ بِالشَّارِعِ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ بِأَنْ يُدْخِلَ مِنْ حُدُودِ جَارِهِ شَيْئًا فِي حَدِّ أَرْضِهِ وَكَذَلِكَ التَّصَرُّفُ بِالشَّارِعِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَغْيِيرَ حُدُودِ الأَرْضِ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مِلْكِهِ وَمِلْكِ غَيْرِهِ بِأَنْ يُدْخِلَ مِنْ حُدُودِ جَارِهِ شَيْئًا فِي حَدِّ أَرْضِهِ كَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، وَلَهَا مَنَارَاتٌ أَيْ عَلَامَاتٌ لِلْحُدُودِ فَأَزَاحَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا وَجَعَلَهَا فِي أَرْضِ جَارِهِ لِيُوَسِّعَ أَرْضَهُ، فَهَذَا حَرَامٌ.

(414) فِيمَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ وَيَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا وَإِعَارَتُهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ اسْتِعْمَالَ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِيرَ سَيَّارَةً مَثَلًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا أَعَرْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ لِتَسْتَعْمِلَهَا مِنْ مُنْتْرِيَالٍ إِلَى أُوتَاوَا، فَالْمُسْتَعِيرُ أَخَذَهَا مِنْ مُنْتْرِيَالٍ إِلَى فِيلَادِلْفِيَا، فَهَذَا عَصَى اللهَ تَعَالَى، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا إِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مُقَيَّدَةً كَأَنْ قَدَّرَ لَهُ سَنَةً فَاسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ، فَهَذَا حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى مَظَنَّةِ الرِّضَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَازَ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ إِعَارَتُ الْمُعَارِ لِلْغَيْرِ بِلا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يُعِيرُ شَخْصٌ إِنْسَانًا شَيْئًا، فَيُعِيرُهُ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتَأْذَنَ الْمَالِكَ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

(415) مَا مَعْنَى تَحْجِيرِ الْمُبَاحِ وَاذْكُرْ بَعْضَ مَا يَحْرُمُ تَحْجِيرُهُ مِنَ الْمُبَاحِ.

يَحْرُمُ تَحْجِيرُ الْمُبَاحِ وَهُوَ مَنْعُ النَّاسِ مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَالْمَرْعَى، وَالِاحْتِطَابِ مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالنَّقْدَيْنِ مِنْ مَعْدِنِهِمَا وَكَذَلِكَ الْمَاءُ لِلشُّرْبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ تَحْجِيرُ الْمُبَاحِ أَيْ مَنْعُ النَّاسِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ كَشَوَاطِئِ الأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ وَالْمَرْعَى الَّذِي فِي أَرْضٍ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَالنَّارِ الَّتِي اتَّقَدَتْ فِي الْمُبَاحِ مِنَ الْحَطَبِ.

(416) مَتَى يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللُّقَطَةِ.

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ عَنْهَا الْمُدَّةَ الْمَطْلُوبَةَ فِي الشَّرْعِ وَتَمَلُّكُهَا مَعَ نِيَّةِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا إِنْ ظَهَرَ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ اللُّقَطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ عَنْهَا مُدَّةَ سَنَةٍ وَاللُّقَطَةُ هِيَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِمَا وَلا يُعْرَفُ مَالِكُهُ. فَإِذَا وَجَدَ الشَّخْصُ لُقَطَةً فِي الطَّرِيقِ مَثَلًا لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهَا لَكِنْ إِنْ أَخَذَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا مُدَّةَ سَنَةٍ وَلا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ عَنْهَا فَإِنْ أَكَلَهَا قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ عَنْهَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ صَاحِبُهَا بَعْدَ سَنَةٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا إِنْ ظَهَرَ فَيَقُولَ تَمَلَّكْتُ هَذَا الشَّيْءَ.

فَإِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ مِمَّا يَتْلَفُ بِسُرْعَةٍ يَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا وَلا يَأْكُلُهَا. أَمَّا إِنْ وَجَدَ صَنَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ شِعَارَ كُفْرٍ فَلا يُعَرِّفُ عَنْهُ وَلا يُعْطِيهِ لِكَافِرٍ إِنَّمَا يَكْسِرُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ فِيهَا شَيْءٌ مُحْتَرَمٌ كَآيَةٍ أَوِ اسْمِ اللَّهِ فَلا يَتْرُكُهَا تَدُوسُ عَلَيْهَا الأَرْجُلُ بَلْ يَرْفَعُهَا وُجُوبًا وَيُعَرِّفُ عَنْهَا.

وَأَمَّا مَا يَجِدُهُ الشَّخْصُ فِي بَيْتِهِ أَوْ دُكَّانِهِ أَوْ سَيَّارَتِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فَهَذَا يَحْفَظُهُ وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ فَإِنْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ كَأَنْ مَضَى عَلَيْهِ عَشْرُ سِنِينَ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ وَلا عَرَفَ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ عِنْدَئِذٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ إِنْ شَاءَ وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ ثَوَابُهُ لِصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُخَيِّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَرْضَى بِالثَّوَابِ.

(417) مَا حُكْمُ الْجُلُوسِ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ.

يَحْرُمُ الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ أَيِ الْحَرَامِ **لِغَيْرِ عُذْرٍ.**

(418) تَكَلَّمْ عَنِ التَّطَفُّلِ فِي الْوَلائِمِ.

يَحْرُمُ التَّطَفُّلُ فِي الْوَلائِمِ كَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى وَهُوَ لا يَعْلَمُ رِضَاهُمْ وَلَمْ يَأْذَنُوا لَهُ أَوْ أَذِنُوا لَهُ حَيَاءً.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَحْضُرَ الْوَلائِمَ الَّتِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا كَالدُّخُولِ بِدُونِ دَعْوَةٍ إِلَى مَكَانِ الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ أَوْ دُعِيَ إِلَيْهَا اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَوْ أُدْخِلَ حَيَاءً لَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، كَمَنْ سَمِعَ بِحُصُولِ وَلِيمَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا فَلَنْ يُدْخِلُوهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُمْ بَلْ حَيَاءً، وَمَعَ هَذَا ذَهَبَ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِم، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَادِرَ الْمَكَانَ فَوْرًا.

(419) تَكَلَّمْ عَنْ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ وَالْمَبِيتِ كَأَنْ يُرَجِّحَ وَاحِدَةً مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ عَلَى غَيْرِهَا ظُلْمًا فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَبِيتِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْجِمَاعِ.

الشَّرْحُ: أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكَ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَأَنْ يُرَجِّحَ وَاحِدَةً مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَوِ الزَّوْجَاتِ عَلَى غَيْرِهَا ظُلْمًا فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَبِيتِ. لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي كُلُّ شَيْءٍ، إِنَّمَا

الْمَقْصُودُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَفَقَتَهَا الْوَاجِبَةَ، أَمَّا التَّسْوِيَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَبِيتِ فَمَعْنَاهُ إِنْ بَاتَ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَتَيْنِ وَعِنْدَ تِلْكَ لَيْلَةً، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا. إِنْ بَاتَ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَةً يَبِيتُ عِنْدَ تِلْكَ لَيْلَةً، وَإِنْ بَاتَ عِنْدَ تِلْكَ لَيْلَتَيْنِ يَبِيتُ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَالْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْجِمَاعِ. لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ وَاحِدَةً أَنْ يُجَامِعَ الْأُخْرَى أَيْضًا، وَلَوْ أَحَبَّ وَاحِدَةً أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى، لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

(420) تَكَلَّمْ عَنْ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُتَعَطِّرَةً مِنَ الْبَيْتِ.

يَحْرُمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً سَاتِرَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهَا التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً أَوْ غَيْرَ مُتَعَطِّرَةٍ مُتَزَيِّنَةً أَوْ غَيْرَ مُتَزَيِّنَةٍ مُتَسَتِّرَةً بِالسِّتْرِ الْوَاجِبِ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ إِنْ قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا أَنْ تَفْتِنَ الرِّجَالَ أَيْ تَسْتَمِيلَهُمْ لِلْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً سَاتِرَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ مِنْ بَدَنِهَا وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي الْكَرَاهَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ إِثْمٌ.

(421) تَكَلَّمْ عَنِ السِّحْرِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ السِّحْرَ وَهُوَ إِمَّا بِوَاسِطَةِ الْجِنِّ شَيَاطِينِ الْكُفَّارِ وَإِمَّا يَكُونُ بِمُزَاوَلَةِ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ خَبِيثَةٍ. وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهُ مَا يُخْرِجُ إِلَى عَمَلٍ كُفْرِيٍّ كَالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ أَوِ السُّجُودِ لِإِبْلِيسَ أَوِ التَّبَوُّلِ عَلَى الْقُرْءَانِ وَالشَّيْطَانُ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُعَلِّمَهُ السِّحْرَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى. وَمِنَ السِّحْرِ مَا يُخْرِجُ إِلَى كُفْرٍ قَوْلِيٍّ وَمِنْهُ مَا لَا يُخْرِجُ إِلَى كُفْرٍ، فَمَا يُخْرِجُ إِلَى الْكُفْرِ أَيْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْكُفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ، وَمَا لَا يُخْرِجُ إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

السِّحْرُ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَحَبَّةِ حَتَّى يُحِبَّ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا، أَوْ لِلتَّبْغِيضِ حَتَّى يَكْرَهَ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا، فَهُوَ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ السِّحْرُ لِإِمْرَاضِ الشَّخْصِ حَتَّى يُجَنَّ مَثَلًا، حَرَامٌ أَيْضًا.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّ الْقُرْءَانَ لَا يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مَكْتُوبًا مِنَ السِّحْرِ مَخْلُوطًا بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْءَانِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ، إِنَّمَا الشَّيَاطِينُ أَدْخَلَتْ هَذَا لِتُضِلَّ النَّاسَ، لِيَظُنُّوا أَنَّ الْقُرْءَانَ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ فَيَهْلِكُوا.

(422) تَكَلَّمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ أَيِ الْخَلِيفَةِ **فَلا يَجُوزُ قِتَالُهُ لِخَلْعِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.**

(423) مَتَى يَحْرُمُ التَّوَلِّي عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ قَضَاءٍ.

يَحْرُمُ التَّوَلِّي عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ التَّوَلِّي عَلَى يَتِيمٍ أَيْ أَنْ يَتَوَلَّى التَّصَرُّفَ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ فِيهِ أَوِ التَّوَلِّي فِي وَظِيفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ كَأَنْ يَنْتَصِبَ إِمَامًا فِي مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا.

(424) تَكَلَّمْ عَنْ إِيوَاءِ الظَّالِمِ.

مِنَ الْمَعَاصِي إِيوَاءُ الظَّالِمِ لِمُنَاصَرَتِهِ لِيَحُولَ بَيْنَ الظَّالِمِ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ءَاوَى مُحْدِثًا» أَيْ ظَالِمًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِيوَاءَ الظَّالِمِ لِمُنَاصَرَتِهِ لِيَحُولَ بَيْنَ الظَّالِمِ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ، كَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ظُلْمًا فَحَمَاهُ شَخْصٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الَّذِينَ قُتِلَ ابْنُهُمْ حَقَّهُم مِنْهُ، كَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِي شَخْصًا عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى لَا يَرُدَّ الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ، هَذَا حَرَامٌ. وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

(425) مَا حُكْمُ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْرُمُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ وَإِخَافَتُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ تَخْوِيفَهُم وَإِرْعابَهُمْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْوِيفِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(426) مَا حُكْمُ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ الطَّرِيقِ سَوَاءٌ حَصَلَ قَتْلٌ وَأَخْذُ مَالٍ أَوْ لا وَيُحَدُّ قَاطِعُ الطَّرِيقِ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ.

الشَّرْحُ: قَطْعُ الطَّرِيقِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَيَكُونُ بِإِخَافَةِ الْمَارَّةِ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ. وَيُعَزَّرُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ إِخَافَةَ الْمَارَّةِ فَقَطْ وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ إِخَافَتَهُمْ وَأَخْذَ مَالِهِمْ الَّذِى قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارِ ذَهَبٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُقْتَلُ وَيُعَلَّقُ عَلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ الْقَتْلَ وَأَخْذَ الْمَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ الْقَتْلَ بِلا أَخْذِ مَالٍ فَيُقْتَلُ وَلا يُعَلَّقُ عَلَى خَشَبَةٍ.

(427) تَكَلَّمْ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ النَّذْرُ فِى مَعْصِيَةٍ أَوْ فِى غَيْرِ قُرْبَةٍ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ وَلا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

الشَّرْحُ: يَحْرُمُ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَالنَّذْرُ هُوَ الِالْتِزَامُ بِفِعْلِ طَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ كَأَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَىَّ أَوْ نَذْرًا عَلَىَّ أَوْ عَلَىَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَبْلَغِ كَذَا. وَشَرْطُ النَّذْرِ الَّذِى يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ قُرْبَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ أَىْ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، كَصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْءَانٍ أَوْ ذِكْرٍ، فَلا يَصِحُّ نَذْرُ الْقُرْبَةِ الْوَاجِبَةِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَلا نَذْرُ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ خَرُوفًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ يَذْبَحُ خَرُوفًا عُمُرُهُ سَنَةٌ أَوْ أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ وَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ نَذْرِهِ الَّذِى نَذَرَهُ وَلا أَنْ يُطْعِمَ أَوْلادَهُ الأَطْفَالَ مِنْهُ فَلا يُطْعِمُ إِلَّا الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَيْسُوا مَنْسُوبِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَالنَّذْرُ أَنْوَاعٌ نَذْرٌ مُعَلَّقٌ وَهُوَ نَذْرُ قُرْبَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ زَوَالِ نِقْمَةٍ أَىْ بِلِيَّةٍ كَأَنْ يَقُولَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِى فَعَلَىَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَذْرٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِحُصُولِ شَىْءٍ وَهُوَ الَّذِى لا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِهِ مُعَلَّقًا عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ زَوَالِ نِقْمَةٍ كَالَّذِى يَقُولُ نَذْرًا عَلَىَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ غَدٍ أَوْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا فَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ. أَمَّا النَّذْرُ الَّذِى مَدَحَ اللَّهُ الْوَفَاءَ بِهِ فَهُوَ النَّذْرُ الَّذِى يَكُونُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ بِشَىْءٍ.

(428) تَكَلَّمْ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ.

يَحْرُمُ الْوِصَالُ فِى الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ فِى اللَّيْلِ عَمْدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

(429) تَكَلَّمْ عَنْ ءَاخِذِ مَجْلِسِ غَيْرِهِ.

يَحْرُمُ أَخْذُ مَجْلِسِ الْمُسْلِمِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَخْذُ نَوْبَتِهِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ مُدَرِّسٌ فِي مَجْلِسِ تَدْرِيسٍ فَيَقُومَ لِيَقْضِيَ حَاجَةً فَيَأْتِيَ مَنْ يَحْتَلُّ مَكَانَهُ بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَأْخُذَ مَجْلِسَ غَيْرِهِ فِي مَكَانٍ عَامٍّ كَالشَّارِعِ وَالْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ فِي بَيْتِ شَخْصٍ أَوْ دُكَّانِهِ، فَالْعِبْرَةُ بِرِضَا صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوِ الدُّكَّانِ وَنَحْوِهِمَا.

كَذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصُ نَوْبَةَ غَيْرِهِ أَيْ دَوْرَهُ فِي مَكَانٍ حَقُّ الِانْتِفَاعِ فِيهِ عَامٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَنْهَارِ وَالْيَنَابِيعِ وَالْمِيَاهِ الْمُبَاحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، كُلُّ هَذَا النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِالنَّوْبَةِ، فَالَّذِي سَبَقَ يُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنْ أَزَاحَ هَذَا الَّذِي سَبَقَهُ فَأَخَذَ هُوَ الْمَاءَ يَكُونُ حَرَامًا. كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الْمَاءَ كَالْمَرْعَى وَالْمَعْدِنِ وَالِاحْتِطَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَامٌّ.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

مَا هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ.

أَرْكَانُ التَّوْبَةِ الإِقْلاعُ عَنِ الذَّنْبِ أَيْ تَرْكُ الذَّنْبِ فَوْرًا وَالنَّدَمُ عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ يَا لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَالْعَزْمُ وَهُوَ التَّصْمِيمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَيْهِ أَمَّا لَوْ كَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَسَارَةِ مَالِهِ فِي الْقِمَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً. وَلا يُشْتَرَطُ لَهَا اسْتِغْفَارٌ كَقَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. وَمَعْرِفَةُ الْمَعَاصِي شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ مِنْهَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَيْفَ يَتْرُكُهُ وَيَنْدَمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَعْزِمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَيْهِ وَهُوَ لا يَعْرِفُ أَنَّهُ ذَنْبٌ. فَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ الأُمُورِ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَمُحِيَ عَنْهُ ذَنْبُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَرْكَ فَرْضٍ كَصَلاةٍ قَضَاهُ أَوْ كَانَ فِيهَا تَبِعَةٌ لِآدَمِيٍّ اسْتَسْمَحَهُ أَوْ كَانَ فِيهَا حَقٌّ لِآدَمِيٍّ رَدَّ لَهُ حَقَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، أَيْ مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ كَأَنْ سَبَّهُ أَوْ أَكَلَ لَهُ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلْيُبَرِّئْ ذِمَّتَهُ الْيَوْمَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُبَرِّئْ ذِمَّتَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ لا تَرُدُّ عَنْهُ الدَّرَاهِمُ وَلا الدَّنَانِيرُ شَيْئًا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَرِّئْ ذِمَّتَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَظْلَمَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِ حَسَنَاتُهُ لِذَلِكَ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَحُمِلَتْ عَلَى الظَّالِمِ.

وَإِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ ثُمَّ تَابَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ أَذْنَبَ مِائَةَ مَرَّةٍ، مَعْنَاهُ مَهْمَا تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِنَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ.

(430) مِمَّ تَجِبُ التَّوْبَةُ.

تَجِبُ التَّوْبَةُ فَوْرًا مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.

(431) مَا هِيَ التَّوْبَةُ.

التَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ وَالإِقْلاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الذَّنْبُ تَرْكَ فَرْضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لِآدَمِيٍّ قَضَاهُ أَوِ اسْتَرْضَاهُ.

(432) مَنْ نَدِمَ عَلَى ذَنْبٍ لِأَجْلِ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ لِفَوَاتِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَلَيْسَ أَسَفًا عَلَى عَدَمِ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ.

لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

(433) هَلْ يُشْتَرَطُ الِاسْتِغْفَارُ اللِّسَانِيُّ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ.

لا يُشْتَرَطُ الِاسْتِغْفَارُ اللِّسَانِيُّ أَيْ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/bgavyHICfFk?si=DRJjvcATpMil4Z4P

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/bahja-17

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيل صَادِق: **https://shaykhgillessadek.com**